تقدير الخير والشر من الله تعالى وجل وان ذلك كلها بمشيئة الله تعالى هذا
نص كلام فاردت ان اجمع كلمات من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة
حتى يتبين شرح هذا الكتاب الشريف اللطيف قال الامام الاعظم ابو حنيفة
رح اصل التوحيد اى هذا الكتاب هو بيان حقيقة التوحيد وهو في اللغة
الحكم بان الشيء واحد والعلم بانه واحد وفي الاصطلاح التوحيد هو تجريد
الذات الالهية عن كل ما يتصور في الافهام ويتخيل في الاذهان ومعنى الله
واحد انفي الانقسام في ذاته نحو نفي الشبيه والشريك في ذاته وصفاته
والاعتقاد فيه تعالى وما يصح الاعتقاد عليه يعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل
الشك والاعتقاد المشهور وهو جازم يقبل الشكوك وعند البعض يعم
الظن ايضا فانه الظن الغالب الذي يخطر معه احتمال النقيض معتبرة الاعتقاد
فالمعتبر هو الاعتقاد كذلك يجب ويقال بيان الغيب اى يفترض على المعتقدان
يعتقدا منه بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى ان يجده ولم يقل ان يعلم لان الاوامر كذلك

كان

قال

في الايمان لان اصل الايمان الاقرار والتصديق بالاشياء المذكورة
لقوله عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره وملائكته عند اكثر المسلمين اجسام لطيفة قادرة على اشكال
باشكال مختلفة منقسمة ان قسمين شأنهم الاستغراق في معرفة الحق و
التسبيح وهم العليون وملائكة يقبضون وتسيير من السماء الى الارض على
ما سبق به القضاء وجود العلم الآلهي فمنهم سماوية ومنهم ارضية والايمان
بالكتب هو التصديق الجازم بوجودها بانها كلام الله تعالى وجميع الكتب المنزلة على
جميع الرسل مائة واربعة كتب انزل على آدم عم منها عشر صحائف وعلى شيث
عم خمسون صحيفة وعلى ادريس عم ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عم عشر
صحائف والتوراة على موسى عم والانجيل على عيسى عم والزبور على داود عم
والفرقان على محمد نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم فكل رسول من له شريعة وكتاب
فيكون اخص من النبي وعند بعض العلماء هو مرادف النبي عليه السلام والايمان
لازم لكل نبي سواء انزل عليه كتاب او لم ينزل وابعث هو ان يبعث

قسم

انس عم

باب الموتى

بدل

اللهم اهول من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها والقدر

مصدر لمقدر خبره مجرور بدل من القدر بدل البعض من الكل وشره ؛ لغة اشر

معطوف عليه روى ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ناظرا في مسئلة

القدر اذ ابصرهما يقول اللهم انت هديت من شئت من عبادك الى الحق بفضلك

وعصمتك فاجعلني منهم فقال لهم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت

وقني سيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت فقال لهم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي

لاحسنها الا انت وقني سيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت فقال لهم اللهم اهدني لاحسن

الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت فقال لهم

ان اول من تكلم بالقدر من جميع خلق الله جبرائيل عليهم السلام ومكائيل عليهم السلام فكان جبرائيل

يقول من تعالك يا عدو ميكائيل يقول من تعالك يا ابا بكر فتعاركا كما اسرافيل :

فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى عز وجل ثم قال لهم وهذا قضاء

بينكم ثم قال لهم يا ابا بكر اراد الله تعالى ان يقضي بالسيئة ما خلق ابليس عليه اللعنة

والعذاب وطبقاته وجهنم والنار كلها حق بميزان عباد عالم يوزن به مقادير الاعمال

والعقاب قاصة من ذكر سيئته ولله تعالى هذا من طريق العدد

ولكن يحتمل ان الاشارة الى قدر واحد ويراد به نصف الاثنين وهو ما يصح

به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد ويراد به الاحد على معنى الاشارة لم ولا نفير ولا مثل له يجب

ذاته وصفاته فالله تعالى واحد على معنى لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له في ذاته
وصفاته لم يلد ولم يولد خلافا لقول النصارى واليهود في قولهم المسيح
وعزير وقول الفلاسفة في تولد العقل عن واجب الوجود فان قولهم في ذلك
باطل لان الله تعالى الصمد يعني السيد الذي صمد كل ما سواه الذي يفتقر اليه كل
شيء سواه ولم يكن له كفوا احد اي ولم يكن شيء من الموجودات مماثله وهو ليس
بجسم فيتحيز ويتصور ويتجسم ولا بجوهر فيتحلل الاعراض ولا بعرض فيتحلله
اهو لا شيء من الاشياء من خلقه فلا يشبه اسمه شيء من المخلوقات والمخلو
قات كلها لا ولا يشبهه شيء من خلقه اي لا يشبهه شيء من مخلوقاته لانه وجوده
ان وجوده واجب لذاته وما سواه ممكن ولانه العلم ولا القدرة ولانه سائر
الصفات وهو ظاهر اعلم ان الله تعالى واحد لا شريك له قديم الاول له
دائم الآخر لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية ادم يحدث له
اسم من اسمائه ولا صفة من صفاته والفرق بين صفات الذات
وصفات الفعل ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الفعل

شبه

فان كان

وان كان لا يوصف بضدها فهي من صفات الذات وفي الفتاوى الفهرية اذا قلنا
على صفات الله تعالى ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكفر بها وان كانت
من صفات الفعل لا يكفر بها فاذا قال وعزة الله تعالى يكفر بها لان الله تعالى لا يوصف
بضدها واذا قال وغضب الله تعالى وسخطه لا يكفر بها لان الله تعالى يوصف بضدها
وهو الرضا واما الصفات الذاتية فالحياة فان الله تعالى حي لا بحياة بحياة التي
هي صفة ازلية والقدرة فان الله تعالى قادر على كل شيء بقدرة التي هي
صفة ازلية والكلام فانه تعالى متكلم بكلام الذي هو صفة ازلية وكلام الله تعالى
لا يشبه كلام الخلق لانهم يتكلمون بآلات وحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة وحروف
وصوت والسمع فانه تعالى يسمع بلا جارحة والكلمات بسمعه القديم الذي
هو صفة في الازل والبصر فانه تعالى بصير بلا اشكال والالوان ببصره القديم
الذي هو صفة في الازل والارادة فانه تعالى مريد بارادته القديم ما كان ومايكون
فلا يكفر بها ولا في الآخرة شيء صغير او كبير قليل او كثير فيه او شر ونفع او
ضر فقر او غنى زيادة او نقصان الا بارادته ومشيته فما شاء الله تعالى
كان وما لم يشأ لم يكن وانه تعالى فعال لما يريد لا راد لارادته ومشيته ولا معقب لحكمه ومن صفاته

والعلم فانه تعالى عالم بجميع الموجودات
ويعلم الجهود ما يخفى بعلمه الذي
هو صفة ازلية ح
بدل
بالاصوات

صفاته الذاتية الاحدية والصمدية والعظمة والكبرياء وجملا واما صفات
الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع وغير ذلك من صفات
الفعل كالاحياء والاماتة والانبات والاغناء والتصوير وغير ذلك والتخليق والانشاء
والتضيع بمعنى واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على
مثال سابق اولا والابداع احداث الشيء بعد ان لم يكن لا على مثال سابق و
الترزيق احداث رزق الشيء وتمكين من الانتفاع به لم يزل ولا يزال باسمائه
وصفاته يعني ان الله تعالى مع صفاته واسمائه كلها ازلية لا بداية لها وابدية
لا نهاية لها لم يحدث له صفة ولا اسم لانه الله تعالى لو حدث له صفة من
صفاته او زالت عنه لكان قبل حصول حدوث تلك الصفة وبعد زوالها
ناقصا وهو محال فثبت انه لم يحدث له صفة ولا اسم لان من كان لم يعلم في الازل
كان جاهلا في الازل لم يزل عالما بعلم والعلم صفة في الازل اي في القديم
قادرا بقدرة والقدرة صفة في الازل وخالقا بخلقه والتخليق صفة في الازل
وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل الفعل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وهو
ههنا بالفتح بمعنى التكوين والتخليق والايجاد هو قول الامام الاعظم

عالما

لم يزل

لم يزل سالما بعلم الى آخره يرد قول المعتزلة فانهم قالوا صفات الله تعالى عين
ذاته وهو عالم قادر بمجرد الذات لا بالعلم والقدرة ويكفي لنا دليلا قول الامام
وسائر الائمة الهدى والذين من اهل السنة والجماعة ونقول كما قال هؤلاء
ان الائمة صفات الله تعالى ليست عين ذاته ولا غير ذاته ولا يجب علينا الا التعقل
في مثل هذه المسئلة والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمفعول
مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق يعني ان الله تعالى اذا فعل شيئا بفعله الذي هو
صفة ازلية لا يفعل حادثا لان الحادث حوادث فعله لا فعله فخلق المفعول فانه
محل لوقوع اثر الفعل وهو مخلوق بالاتفاق وصفاته في الازل خبرها اي صفات الذا
تية والفعلية ثابتة في الازل غير محدثة ثم خبر بعد خبر وكل مخلوق فهو حادث ومن قال
انها اي صفاته ذاتية كانت او فعلية مخلوقة محدثة او وقف فيها وهو ان لا يحكم
بوجود الصفات ولا بعدمها اما لعناد او شك فيها اي في وجود صفاته او ان لديها
فالشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم ورد الشك وانما قال الامام الاعظم
فهو كافر بالله تعالى لان الايمان هو التصديق بمعنى ازعان القلب وقبوله لوجود الباري وما
هدايته وسائر صفاته

فان صفات الله تعالى من جملة ما يؤمن به فمن لم يؤمن بها يكون جاهلا بالله تعالى
صفاته وكذا بأنبيائه والقرآن كلام الله تعالى وهو في اللغة مصدر بمعنى
الجمع والضم يقال قرأ الشيء قرآنا اي جمعه وضمه بمعنى القراءة يقال قرأ
الكتاب قرأة وقرانا والقرآن ما بين الدفتين يجمع السور ويضمها ولذا سمي قرآنا فيكون
بمعنى اسم الفاعل ويجوز ان يكون القرآن بمعنى المقروء لانه يقرأ ويتلى فيكون بمعنى
اسم المفعول والمراد ههنا كلام الله تعالى الذي هو صفته لا المظلوم الموجود
وقيل هو النظم وبمعنى مجموع الصحائف مكتوب جمع مصحف بضم الميم
يعني ان كلام الله تعالى الذي صفته تعالى مكتوب في الصحائف بواسطة اخذ وفي
المكتوب محفوظ اي بالفاظه المخيلة وعلى الالسن مقروء اي بالفاظ ملفوظة
المسموعة وعلى النبي عليه السلام منزل اي هو بنفوذ الملفوظة المسموعة
بواسطة الملك ولفظنا اي تلفظنا بالقرآن مخلوق وتلفظنا بالله مخلوق وقراءتنا
له مخلوقة لان ذلك كله فعلنا وافعالنا كلها مخلوقة بتخليق الله تعالى واخراجه والكا
بة والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله تعالى غير مخلوق

والقرآن

وكذا

المنظوم

نحوف

وافعالنا

والقرآن اي كلام الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة
القرآن التي اجتلبت العبادة اليها وكلام الله تعالى قايم بذاته ومعناه مفهوم به من
كل شيء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن قال القرآن
مخلوق فاراد به الكلام اللفظي القايم بذات الله تعالى كما هو مذهب الكرامية لم يكفر
كفر الانه نفى الصفة الازلية وجعل الباري تعالى محلا للحوادث ومحل الحوادث
حادث ومن قال القرآن مخلوق واراد به نفي الكلام الازلي لم يكفر كفر ومن قال
القرآن مخلوق واراد به الكلام اللفظي الغير القايم بذاته ولم يرد نفي الكلام الازلي
لم يكفر كفرا لكن هذا اصل خطاء لانه يوهم الكفر وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية
عن موسى عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعن
فرعون وعن ابليس عليهما اللعنة فان ذلك كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام
الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى عليه السلام وغيره مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم
هم يعني اذا ذكره الله تعالى في القرآن اخبارا عن موسى وعن عيسى عليهما السلام
وغيرهما من الانبياء عليهم السلام وعن فرعون وابليس عليهما اللعنة فانما قال
ذلك بكلام القديم الذي كتب بكلام الله تعالى عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض لا بكلام حادث

وعلم خلوت خاص بعد سمع منهم فالاخبار نقل معنی لا لفظا لان کلام
موسی وغیره من المخلوقین مخلوق وکلام الله تعالی غیر مخلوق وایضا ان قد ثلث
آیات من القرآن بالغ حد الاعجاز ولیس کذلک من البشر ومن المخلوق
ان ما نقل من المخلوقین فی القرآن لا یزید علی قدر ثلث آیات فیکون القرآن کلام
الله تعالی لا کلامهم فاذا الفرق بین القصص المذکورة فی القرآن وایة الکرسی وسورة
الاخلاص ان کلا واحد منها کلام الله تعالی وسمع موسی کلام الله تعالی وسمع
موسی علیه السلام من الله تعالی بلا واسطة الکلام القدیم بذاته تعالی کما فی قوله تعالی
وکلم الله موسی تکلیما والله تعالی قادر ان یتکلم المخلوق من جهة واحدة او جهات
بلا آلة ویسمع بالآلة کالاذن والصماخ لاختیاجه الی فهم کلام الانسان فانه
تعالی علی ذلک قدیر لانه علی کل شیء قدیر فحینئذ کان موسی علیه السلام اذا کلمه
الله یسمع کلامه من باطن الغمام الذی کان کالعمود وقد یغشی الغمام وکان
الله تعالی متکلما اولم یکن کلم موسی بان قال لموسی علیه السلام فی الازل بلا
صوت ولا حرف یا موسی انی انا ربک فاخلع نعلیک ولم یقل علیه السلام
فلما اتیها نودی یا موسی انی انا ربک فاخلع نعلیک والله تعالی

اعلم

اعلم ان الاصل انه ينزل القرآن على نبي عليه السلام وينبغي تقصص الانبياء وغيرهم
وبينهم وبين الامام الاعظم الامر في صفة الكلام من انه لا يتوقف على
حصول المخاطب اراده ان يبين ان الامر في سائر الصفات كذلك وفعل التكلم
اختصاص هذا بكم بصفة الكلام فقال وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم
يخلق الخلق وكتفى بصفة الفعلية ولم يذكر صفة الذاتية لان عدم تعلقه
في الصفة الفعلية على وجوده يتعلق اظهر من الصفة الذاتية فيعلم حال
الصفة الذاتية الاولى واحتاج من الصفة الفعلية التخليق لانه اعم لوجوده
في ضمن كل صفة ولما دفع الوهم عاد الى تحقيق ما هو بصدده فقال فلما كلم الله
موسى بكلامه الذي هو صفة في الازل لان كلامه الذي ليس بمخلوق ولا يتبدل ولما
لم يشبه صفاتهم صفات الخلق كما لا يشبه ذاتهم ذواتهم قال الامام الاعظم
وصفاته كلها ذاتية كانت او فعلية بخلاف صفات المخلوقين وذلك لان يعلم
كعلمنا لان علمنا حادث ضروريا او كسبيا او تصورا او تصديقا ويقدر كقدرتنا
لان قدرته قديمة ومؤثرة بالايجاد وقدرتنا حادثة وغير مؤثرة ونحن
لا نقدر الا على بعض الشيء بالآلات والاسباب والاعوان والله تعالى يقدر بقدرته على غير

على جميع الاشياء لا بالآلة ولا بمشاركة غيره ويرى الكبريتا كان لانه رى الاشكال
على الالوان بالآلات والشروط وهو تعالى يرى الاشكال والالوان ببصره الذى
هو صفته فى الازل لا بالآلة ولا بشروط من زمان ومكان وجهة ومقابلة و
يتكلم لا كلامنا لانا نتكلم وبالآلات والشروط والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا شروط
ويسمع لا كسمعنا لانا نسمع بالآلات والشروط والله يسمع الاصوات
والكلمات كلها بسمعه القديم الذى هو صفته فى الازل الذى لا بالآلة من اذن
وصماخ ولا بشروط من زمان ومكان وجهة وقرب وبعد ونحن نتكلم بالآلات
وانحوفنا والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف وانحوفنا مخلوق كان الله تعالى من المخلوق
مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق كان كلام الله تعالى قديم بذاته لا يقبل الانفصال والافتراق
بالانتقال الى القلوب والاوراق وهو شئ لقوله تعالى قل اى شئ اكبر شهادة قل
الله لا كالاشياء لقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع العليم ومعنى الشئ
الثابت الموجود فى اكثر النسخ اثباته اى اثبات ذات الشئ اى ان يثبت
بلا جسم هذا بيان لقوله لا كالاشياء لان كل جسم منقسم مركب
وكل مركب محدث وكل محدث محتاج الى المحدث فكل جسم ممكن محتاج

الى واجب الوجود

تصحيح صح

لبطلان السنة على الخف وهذا من قبيل تعارض الحديث لا من قبيل

سنة الطيب وهي المراد منه باليد والتروح بالثوب اي بادبانه

كردن بجامه وهو وجه دون الثلث كمقدار سه وتعيين السنة

لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها وقوله معينة فريضة

كانت تلك الصلاة او سنة او نفلا اريد به سوى الخاتمة

وفي الهداية وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها

لا يجوز غيرها قوله لا يقرأ غيرها تفسير لما قبله لاطلاق قوله

تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولانه اذا كره تعيين السنة

لما فيه هجر الباقي وايهام التفضيل قال ابن عباس رضي الله عنهما

بشيء من القرآن مهجور ولئن قال في الوتر والسنن وفي بعض

النسخ افيد التعيين وروي يقال الكراهية في ان لا يقرأ غيرها قط

وفيه اقلت احيانا يترك لئلا يؤدي الى الهجران فلا تناقض

او يقال الكراهية في تعيينه اي اما قراءة المروي فتركه واتباع وقيل لملازمته انما يكره

بغيره

اذا لم يعتقد بغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره وان قرأها
لانها ليست عليه فلا يكره والجمع بين السورتين بتمامهما في ركعة
بين ما فرغ ركعة لانه لا فصل ذلك في الركعتين فلا يكره وفي ان كانت
السورة كثيرة قصيرة على الاصح من الروايات كذا في الجامع الصغير
الخانية وفي الخلاصة ان الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لا
ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به في النافلة ولو جمع بين السورتين
بين ما سورة او سورة في ركعة فان فعل ذلك في ركعة واحدة
يكره بالاتفاق وان فعل في ركعتين فان كان بين ما سورة لا يكره وان
كان بين ما سورة في ركعة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره وفي الانتقال من آية الى آية ولو بين ما سورة
في المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية الى آية ومن سورة الى سورة
اخرى آية من هذه السورة بين ما قلت من آيات مكروه وكذا
الجمع بين السورتين بين ما سورة في ركعة واحدة مكروه في

ركعة

الكيفيات النفسانية كالفرح والسرور والعشق والتعجب فانها تابعة لمن
اج لستلزم التركيب المنافي لوجوب الذات خلق الله تعالى الاشياء لا من
شيء يعني خلق الله تعالى لوجود ذاتها لا من مادة وكان الله عالما غير الازل بالاشياء
قبل كونها اي قبل حدوثها وهو الذي قدر الاشياء وقضيها تعليل لقوله
السابق والواو الاولى للحال فكانه قال وكيف لا يكون عالما غير الازل بالاشياء
قبل وقوعها والحال ان الله تعالى هو الذي قدر الاشياء وقضيها وتقدير الاشياء
وقضيها لا يكون الا قبل وقوعها والقضاء قد يرد بمعنى الاصل القضاء اتمام
الشيء قولا او فعلا كقوله تعالى فقضى زيد امرا او فعلا كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات كذا في تفسير القاضي ولا يكون في الدنيا ولا في الاخرة
شيء من ابجد الى الاحاص الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه
في اللوح المحفوظ قال رسول صلى الله عليه وسلم
اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال العلم ماذا اكتب يا رب
فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم يعني كتب

وقضاها

والتقدير لا يكون الا مع العلم
قيل معنى قدرها كتبها قال
الزجاج معنى

باللوح المحفوظ كل شيء باوصاف من الحسن والقبح والطول والعرض
والصغر والكبر والعلم والكثرة والجهل والقلة والحركة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والطاعة والمعصية والارادة والقدرة والكسب
وغير ذلك من الاوصاف والاحوال والاخلاق ولم يكتب فيه شيء بحكم
بوقعه بلا وصف ولا بسبب مثلا لم يكتب فيه ليكن زيد مؤمنا ولكن
عمرو كافرا او كتب ذلك لكان زيد مجبورا على الايمان وعمرو مجبورا على
الكفر لان حكم القلم يقع البتة والقلم لا يكتب
الحكم ولكن كتب فيه ان زيدا يكون مؤمنا باختياره وقدرته ويريد
الايمان ولا يريد الكفر وكتب فيه ان عمرا يكون كافرا باختياره وقدرته
ولا يريد الايمان فالمراد من قول الامام الاعظم ولكن كتب بالوصف لا بالحكم هو نفي الجبر في افعال العباد وابطال مذهب الجبرية القائلين
بالقدرة والعجز والمشيئة صفات في الازل بلا كيف اي بلا بيان كيفيتها مع
ان هذه الصفات ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة انها

من المشبهة

من المتشابهات يعلم تأويلها الا الله ونا وصفنا بجهولة لا طريق للعقل ان يدرك
بالاجتهاد وكذلك صفة الله تعالى اذا يشبه صفة صفة الخلق كما لا
يشبه ذاته ذات الخلق يعلم الله تعالى لعدم من حال عدمه معدوما ويعلم
ان كيف يكون اذا وجده ويعلم الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف
يكون فناؤه ويعلم القائم في حال قيامه فانيا فاذا تغير فقد علم قاعدا في حال
قعوده من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف يكون عند
المخلوقين يعني ان الله تعالى يعلم الاشياء بعلمه القديم الازلي لم يزل موصوفا
بهذا الازل لا بعلم متجدد ولا يتغير علمه بتغير الاشياء واختلافها وقد
شاهد علم الله تعالى ادنى المعلومات وهو خلق الله تعالى الخلق
سيما اذا خاليا من الكفر والايمان الذي يكتسبه بلغ الدنيا فاجابهم
عند البلوغ وتبين من كونه بفعله الاختياري الذي به يتميز من الكفر والمعاصي
وجوده اكمل الوجود والانكار مع العلم بكونه حقا فذلك الله تعالى ايا يعني
ذلك الانكار والجود بسبب خذلان الله تعالى من كونه مختار الصحيح يخذله بالضم خذلانا بكسر الخاء ترك نصره

المستشابهات

بدل
من العقل وهو الاصح
نبيهم من الكفر والمعاصي

ونصره فمن آمن بفعله الاختياري واقواه باللسان وتصديقه
بالجنان بتوفيقه الله تعالى اياه ونصرته له التوفيق عبارة عن التأييد والتلقين
بين ارادة العبد وبين قضاء الله تعالى وقدره وهذا يشمل الخير والشر وما
هو سعادة وما هو بشقاوة ولكن جرة العادة بتخصيص اسم التوفيق
بما يوافق السعادة من جملة قضاء الله تعالى وقدره وكذا الخذلان عبارة عن الميل
فخصص بن عميل الى الباطل كذا قيد العلوم اخراج ذرية آدم من صلبه
فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم بالايمان ونهيهم عن الكفر فاقروا بالربوبية وما
ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة اى الايمان انما سماه الفطرة لانهم فطروا
عليه والفطرة اخلقة اتفق عامة المفسرين وجميع الصحابة والتابعين على
اخراج ذرية آدم عليه السلام من ظهره فاخذ الميثاق عليهم فمنهم
من يقول عن ذلك الارواح بدون الاجساد وجد الله تعالى هذه العبد ذ
مكنا لهم المنة بارسال الرسول وانزال الكتب فلم يثبت العذر كذا في تفسير
التيسير ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير اى بدل وغير ايمانه الفطري بالكفر الذي

الكتب

اكتسب باختياره بعد البلوغ ومن آمن وصدق بعد خروجه الى دار التكليف وصيرورته
عاقلا فقد ثبت عليه اى ايمان الفطرى حصل له يعم ميثاق ودام على ذلك الايمان فان
قيل هذا ينافض قوله اول خلق الله تعالى سليما من الكفر والايمان قلنا معناه خلق
الله تعالى خلقا سليما من ايمان المكسبى متصفا بايمانه الفطرى قال رسول
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه وهذا دليل على ان اطفال المسلمين واطفال الكافرين يولدون
بالايمان الفطرى ولم يجعل من خلقهم على الكفر والايمان يعنى ان الله تعالى خلق الكفر والا
يمان فقلب العبد بطريق الجبر والاكراه بل خلقها باختيار العبد ورضاه وحكمه ا
ن الايمان محبوب للمؤمن والكفر مكروه منفور ومنفور له محبوب للكافر ولا
خلقهم مؤمنا اى لم يخلق الله تعالى مؤمنا بالايمان المكسبى ولا كافرا ولكن خلقهم شيئا
صالحا للايمان والكفر فعل العبد يعنى الكفر والايمان والطاعة والعصيان من افعال
العباد وعلم الله تعالى من يكفر حال كفره كافرا فاذا آمن بعد ذلك علم مؤمنا فى حال ايمانه
وافهم من غير ان تتغير علمه وصفته صفته لان كل متغير حادث وكل حادث محتاج الى محدث
عالم حى قادر مختار فلو كان علم تعالى متغيرا لكان حادثا ولزم ان يكون الله تعالى محلا للحوادث والله تعالى منزه عن ذلك

مكسبهم

وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها

الكسب في اللغة طلب الرزق وهو اصله الجمع وفي اصطلاح تعلق ارادة العبد وقدرته بفعله فحركته باعتبار نسبتها الى قدرته وارادته يسمى مكسوبا وباعتبار نسبتها الى قدرته تعالى وارادته تسمى مخلوقا وكذا سكونه فحركته وسكونه خلق لله ووصف لعبد وليس بكسب له والى هذا اشير في شرح المقاصد وهي اي افعال العباد من الايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بمشيته الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره قال رسول صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اعلم ان المعتزلة قالوا ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة من العبد ويريد الكفر والمعصية لنفسه فيقع مراد العبد لا يقع مراد الله تعالى فيكون ارادة العبد غالبة وارادة الله تعالى مغلوبة واما عندنا ما اراد الله تعالى فهو يقع قال الله تعالى يريد الكفر للكافر ويريد الايمان من المؤمن وعلى هذا ارادة الله تعالى غالبة وارادة العبد مغلوبة في الطاعات كلها ما كانت واجبة بامر الله تعالى العبادة التي كانت واجبة على العبد وهي كلها بامر الله تعالى ومحبته الله تعالى ورضائه وعلمه ومشيته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلم الله تعالى وقضائه

وقدره

الله تعالى

وقدره

وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره قال الله تعم والله تعم لا يحب
الفساد وقال الله تعم ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تعم قل ان الله تعم
لا يامر بالفحشاء اى بالقبيح من الكفر والمعاصى قال الحبر رحمة الله عليه فى الوصية نقول ان
الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية فالفريضة بامر الله تعم ومشيته ومحبته
ورضاه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته فى اللوح
المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعم ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه
وتقديره وتخليقه له بتمكينه وبخذلانه وعلمه لا بمعونته وكتابته فى اللوح المحفوظ
اعلم ان المعاصى نوعان كبائر وصغائر اما الكبائر ففى تسع قال صفوان بن
غسان قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى عليه السلام قال له صاحبه
لا تقل نبى انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن تسع آيات بينات فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى
حرم الله تعم الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا
ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا فى السبت فقبل

بالغين

سمعك

فعجلا بين يديه وقالا نشهد انك نبي وقال عليه السلام فما يمنعكما
ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته ونحن
من ذرية داود وانا نخاف ان اتبعناك ان يقتلنا اليهود والانبياء عليهم
الصلوة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والسهو والقبايح
يعني قبل النبوة وبعدها وكانت منهم زلة وخطايا مثل الزلة التي كانت لآدم عليه السلام
من الشجرة ومثل الخطايا التي قتل موسى رجلا من قوم فرعون فانه عليه السلام
لم يتعمد قتله بل أصلا قصد ضربه ليدفعه عن الاسرائيلي فوقع الضرب قصدا
والقتل خطأ القتل زلة ايضا لان كل خطأ زلة وليس وليس كل زلة
خطأ فبينهما عموم وخصوص لان الزلة قد يكون بالخطأ وقد يكون بالسهو
وقد يكون بترك الاولى والافضل قال الامام فخر الدين رازي ثم سمى
قتله لا يطلقون اسم الزلة على افعال الانبياء عليهم السلام لانها نافعة
ذنب ويقولون فعل الفاضل وترك الافضل فعوتب عليه لان ترك الافضل
منهم بمنزلة ترك الواجب من غيرهم فزلة الانبياء والاولياء سبب التوبة
الى الله ثم قال ابو سليمان الداراني ما عمل داود عليه السلام عملا انفع

لم من الخطيئة

لعل

من نخطيته جاز ان يسب الى ربه حتى وصل اليه ان الخطيئة سبب الغرق
الى ان قال ثم من نفسه وعناه وقد صلى الله عليه وسلم حبيب الى ربه
ان قال رسول الله نحن آخذون وبنحن السابقون يوم القيامة
واى قائل قط لا غير فخر وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وآدم صفي
الله وانا حبيب الله ومعي لواء الحمد يوم القيامة ثم انشد امام الاعظم
بقوله وعبد الى تأييدين اعني تشريف محمد عليه السلام وحفظ الامة عن قول
النصارى قال ابو سليمان الخاسم الانصاري لما وصل محمد عليه السلام
الى الله رجا العالية وانتهب الرفعة وبلغ اوحى الله اليه فقال محمد عليه السلام
بسم الله فقال يا رب بنيني الى نفسك بالعبودية فانزل فيه قوله سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا وقال عليه السلام لا تطروني كما اطرت عيسى بن مريم فقوله
عبد الله كناية اشارة اى لا تجاوزوا حد في مدحي كما بالغ النصارى في مدح
عيسى عليه السلام حتى كفروا فقالوا انه ابن الله وقولوا في حقي انه
عبده ورسوله حتى لا تكونوا من الضالين ورسوله ونبيه لقوله تعالى محمد رسول
الله وقد قال الله تعالى يا ايها النبي اتقى الله والنبي اعم من الرسول ولذلك عليه فقد عليه السلام نسئل من لا نبيء

فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة
جم غفير وصفيه اى مصطفاه ومختاره قال النبى عليه السلام ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بنى هاشم واصطفنى من بنى هاشم يعنى عليه السلام كنت فى السابيع وصفيه
اى صفاة مثل مصطفاه لغة لان الله تعالى وطهر قلبه عليه السلام فى زمان
صباه عن المادة التى تنعصم من الرضاع قال ابن عباس رضى الله عنه ان رسول
الله عليه السلام اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان فاضجعه فشق
عن قلبه فاستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
فى طشت من ذهب بماء زمزم ثم لامه واعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى
امه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منقطع اللون قال ابن
عباس رضى الله عنه فكنت ارى اثر المخيط فى صدره ولم يعب الضم ولم يشك بالله
طرفة عين قط يعنى قبل النبوة وبعدها لان الانبياء معصومون عن الجهل
بالله قال على رضى الله عنه قيل للنبى عليه السلام هل عبدت وثنا قط قال
لا وقيل شربت خمرا قط قال لا وما زلت اعرف ان الذين هم عليه كفر وما كنت

الصابيع

اوك

اورى ما الكتاب والايمان ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط يعنى قبل النبوة وبعد
ما فاز ع الامام الاعظم من ذكر الانبياء شرع فى ذكر الخلفاء قال افضل الناس بعد النبى
صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر رضى
ان النبى عليه السلام ذكر خصلة لجواجم كنه بعده وذهب الى ابى بكر قال له ان صا
حبكم يقول كذا فقال ابو بكر رضى الله عنه ان كان قد قال ذلك فهو صادق
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الرسول تلك التفاصيل وكلها
ذكر شيئا قال ابو بكر صدقت قبل تمام الكلام فقال ابو بكر انك رسول الله حقا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد انك صديق كذا فى تفسير
الكبير ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفاروق قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيران من اهل السماء جبرئيل وميكائيل واما وزيران من اهل الارض ابو بكر وعمر مصابيح

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه منافق خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم الى اليهودي فلم يرض المنافق فقال
نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لو قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يرض لقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك فقال نعم فقال قفا مكانكما
حتى اخرج اليكما فاصل وأخذ سيفه ثم اخرجه وضرب به عنق المنافق حتى
برده وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله تعالى وبقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جبرائيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
كذا في تفسير القاضي ثم عثمان بن عفان ذو النورين رضي الله عنه لان
النبي عليه السلام زوجه بنتيه رقية ولما ماتت زوجه النبي عليه السلام بنت ام كلثوم ولما
ماتت فقال عليه السلام لو كانت بنتي ثالثة لزوجتها فلذا سمي بذي
النورين عن انس رضي الله عنه قال لما اتى النبي عليه السلام ببيعة الرضوان
ان كان عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس فقال
فقال النبي عليه السلام ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله الله

فلهذا

رسول

اي رسول النبي عليه السلام

ففرت

ضرب باحدى يديه على الارض الاخرى فكانت يد رسول الله لعثمان خيرا
من ايديهم لانفسهم مصابيح ثم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى عليه السلام الا انه لا نبي بعدي
ساديين اي كانوا غالبين لهم ثابتين على الحق مع الحق اي كلهم اعليهم تعم على
عبادتهم يعني عبوده بالصدق والاخلاص والخشوع نعلهم اي يحبهم جميعا اي جميع
الخلفاء الاربعة لا نفرق بينهم نحب البعض ونبغض البعض والرافضي ابغضه اصلا
الثالثة وفضل لمذاهب الحق واخراج البغض اعليا فوجا عن صراط المستقيم
ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام الا بخير يعني اعتقاد
اهل السنة والجماعة تزكية جميع اصحابه والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله
عليهم وما جرى بين علي ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد كذا في الخيار كم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم فشا الكذب ولا تكن مسلما بذنب من الذنوب
وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها يعني ولا يكون مسلما بذنب كما يكون اخراج من
الكبيرة من استحل معصية وقد ثبت بدليل قطعي نحو كافر بالله تعالى استحلا
لها تكذيب بالله تعالى ورسوله ولا نزيل عنه اي عن المسلم الذي ارتكب كبيرة غير مستحل اسم الايمان ونسميه مؤمنا

حقيقة ارشاد الى المسلم سمي مؤمنا حقيقة وهذا يدل على ان الاسلام
والايمان واحد انه يكفر مرتكب الكبيرة مؤمنا فاسقا غير كافر الفسق هو الخروج
عن طاعة الله تعالى بارتكاب المعصية قال صدر الشريعة الكبيرة كل معصية فاحشة
كالعاطة ونكاح منكوحة الاب او ينبئ لها بنص بدليل قاطع عقوبة في الدنيا
والآخرة وقالت المعتزلة مرتكب الكبيرة فاسق لا يجوز ان يكون مؤمنا ولا كافرا فاثبتوا
المنزلة بين المنزلتين اي بين الكفر والايمان والمسح على الخفين سنة اثبت
جوازه بالسنة المشهورة فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر قريب من الخبر المتواتر
والتراويح في ليالي رمضان سنة هذا رد على الرافضة فانهم انكروا التراويح والمسح
على الخفين ومسحوا على جلد ثم بلا عظم قال صاحب الخلاصة وفي التتمة سئل ابو
حنيفة من مذهب اهل السنة والجماعة فقال تفضيل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين والجهاد والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين
جائز ويكره لوجود اعانة وكراهة لعدم اهتمامه في الامور الدينية قال النبي عليه السلام
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء ومن صلى خلف نبي من الانبياء
غفر له ما تقدم من ذنبه يعني الصغائر ولا نقول ان المؤمن لا يفرح الذنوب ولا نقول

انه لا يدخل

لا يدخل النار كما قالت الاباضية قال الامام الرازي في كتاب اربعين العاصي الذي
ليس بكافر وكانت معصيته كبيرة فيه ثلثة اقوال احدها قول من قطع بانه
لا يعاقب وهو قول معاذ بن سليمان وقول الاباضية وثانيها قول من يقطع بانه
يعاقب وهو قول المعتزلة والخوارج وثالثها قول من لم يقطع لا بالعفو ولا با
لعقاب وهو قول اكثر الائمة والمختار ولا نقول انه اي المؤمن يخلد فيها اي نار
جهنم وان كان فاسقا بل ان يخرج مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بخلوده في الفاسق
في عذاب نار جهنم ابدا كالكافر ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفو
رة كما قول الاباضية ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرايطها من النية والاخلاص
وغيرها من الفرايض حالية عن العيوب البالغة المحافية للمبطلة من الرياء وا
لسمعة والعجب ولم يبطلها بالكفر والردة قال الله ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله واما اصحاب الكبائر فذنوبهم في المشيئة ولا يبطل ثوابها عند اهل السنة
والجماعة حتى خرج من الدنيا مؤمنا فان التوبة لا يفضحها بل يعيبها ما صنع ويثيب
عليها بلا وجوب عليه والله تعالى يتفضل ووعد قال التوبة وعد المؤمنين والمؤمنات جنات وقال التوبة

وقال الله تعالى لا يخلف الميعاد وما كان من السيآت دون الشرك والكفر سواء
كانت تلك السيآت صغيرة او كبيرة ولم يتب عنها اى عن السيآة وليست
بشرك ولا كفر صاحبها حتى مات مقيمًا فاسقًا مصرًا عليه فانه اى فان ذلك
الفاسق في مشيته الله تعالى ان شاء عذبه بالنار بعدله ثم افرجه فضلا وان شاء
عفى عنه ولم يعذبه بالنار اصلا بفضله ورحمته او شفاعة الشافعين وفي بعض
النسخ وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا فيكون المعنى ان من يعذبه الله تعالى
من الموحدين لا يخلد في النار لان الايمان يمنع الخلود والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه
اى الرياء يبطل اجره قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى كمالذى ينفق ماله رياء الناس وقال النبي عليه السلام لا يقبل الله تعالى
عملا فيه مقدار ذرة من الرياء ولم يذكر ابطال الاجر ولم يذكر ابطال العمل اهتماما
بشأن الجبر والثواب لانه اقصى الاقصى والمطلب الاعلى من العمل هو الاجر
والثواب وكذلك العجب اذا وقع العجب في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وعمله لان
العجب امن من الله تعالى ولا امن من زوال اعماله ولا امن من عذاب الله تعالى

مصاً

معصيةً

اى العجب

اى المعجزات ثابتة لانبيا يعنى ان اضواء العادة التى تصدر عن الانبيا كاحياء الا
موات والنفى راما من بين الاصابع وكعصا احراق النار وغيرها تسمى آيات لان الرتبة
يريد بصدورها عنهم ان تكون علامة ودليلا على نبوتهم وصدقهم واكرامات للاولياء حق
اى الخوارق التى تصدر عن الاولياء تسمى كرامات لان الرتبة يريد بصدورها عنهم
اكرامهم واعزازهم والعلى فى المقام الغريب فاذا كان العبد غريب خفرة السر
بسبب كثرة طاعاته ولزم اخلاصه كان الرب يباهى برحمته وفضله واحسانه
واما التى تكون لاعدائه اى لاعداء الرتبة من الامور الخارقة للعادة مثل ابليس
وفرعون والدجال فخارقة الضلال فانه كان فيهم ويكذلهم كانت آية فانها
لم تبن نبيا ولا كرامة فانه ما كان وليا كراما واحسانا لهم ولم تكن تسمى اقتضاء
خلجاتهم وما كان من المستبعد عند العقول القاصرة وقضاء حاجات اعدائه
دفع الامام الاعظم ذلك وبين الحكمة بقوله لان الرتبة يقتضى حاجات اعدائه
استدراجا لهم وعقوبة فيزيدهم اى بسبب قضاء حاجاتهم ويزدادون
طغيانا وكفرا فيستحقون به لديك عذابا مهينا قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يكفرون انما نملى لهم خير لانفسهم

انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وذلك جائز هكن لا يستحيل في العقل
على قوم قال الرتهم سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال النبي عليه السلام
اذا رأيت الرتهم يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج
فكان الرتهم خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق كرر العام الاعظم هذا الكلام
لتأكيد اي كان الرتهم خالقا قبل وجود المخلوقات ورازقا قبل وجود المرزوقات وقائما
ورأقبل وجود القعدات وقاهرا قبل وجود المقهورات راحما قبل وجود المرحومين
معبودا قبل وجود العابدين مجيبا قبل وجود دعوات السائلين غنيا قبل
وجود السموات والارضين ملكا قبل وجود المملكة والمملوكين باقيا بعد فناء
الخلق اجمعين والرتهم يرى على صفته المجهول في الاخرة صفته الدال بدليل قوله
تم تلك الدار الآخرة تأنيث الآخر الذي هو نقيض الاول وانما سميت بالآخرة لتأخرها
عن الدنيا وهي من الصفات التي غلبت عليها الاسمية وكذلك الدنيا وانما
سميت بالدنيا لدنوها وقربها من الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة باعين رؤوسهم
حال من ناعمة يريد اي حال كونها ناعمة في الجنة قال النبي عليه السلام اذا دخل اهل

الجنة

بالقول

كانت أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين وان
يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب الذي آ
تيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فمن اراد ان يكون امتي محمدي فعليه
بلسانه كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وصدق بقلبه معناه فهو مؤمن
وان لم يؤد الفرائض والمحرمات ثم قيل لان الصلوة انما تجب على كل يوم وليلة فمن
فان صدق فرضتها عليكم وقبلها فهو ثابت على ايمانه وان انكرها ولم يقبلها فهو كافر
وكذا سائر الفرائض والمحرمات الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة والاجماع
وايمان أهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ولا يزيد وينقص
من جهة اليقين والتصديق يعني ان ايمان الملائكة وايمان ابليس واحد لا يزيد
ولا ينقص في الدنيا والآخرة لان من قال آمنت بالله وبما جاء من عند الله وآمنت
برسوله وبما جاء من عند رسوله فقد آمن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن
ومن آمن ببعض ما يجب الايمان به بان آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولم
يؤمن باليوم الآخر فهو كافر ومن آمن بالله ورسله ولم يؤمن بغيرهما فهو كافر

ايضم فلد

ايضا فلا فرق بين من يعض بعض المؤمن به وبين من كفر بكل المؤمن به في كونهما
كافرين حقا والمؤمنون مستوون في الايمان بحسب المؤمن به كما مر في التوحيد اي نفي الشرك في الالوهية والربوبية والخالقية والرازقية والتدبيرية والتصويرية والحيوية والعليمية فمن نفى الشرك في بعضها دون بعض فهو مشرك كما مر وايضا يدل ان النقص من هذا الوجه اما من وجه التقليد والاستدلال فيزيد وينقص وليس توحيد المستدل بالادلة العقلية كتوحيد العارف العاصل الى المكاشفات والمشاهدات والمعارف الالهية والعلوم الدينية وكذلك لا يستوي ايمانهم من هذا الوجه متفاضلون ومتفاوتون في الاعمال اي الطاعات الظاهرة والباطنة وهذا يدل على ان العمل الصالح ليس جزءا من الايمان كما مر وايضا ينقص كان الناس يصلي الصلوات الخمس كلها وبعضهم يصلي بعضها وصلاة من صلى بعضها صلاة صحيحة غير باطلة وكذلك صوم من صام رمضان كله صوم صحيح وصوم من رمضان الى نصف صوم صحيح ايضا لا باطل وقس على هذا سائر الاعمال من الفرايض والنوافل فليس الايمان ليس كذلك لانه من آمن ببعض المؤمن به ليس بايمان

والربوبية

صحيح بل هو باطل كصوم من صام في بعض واحد من ايام الاسلام
هو التسليم والانقياد لما ورد في الصحاح التسليم بذل الرضا
بالحكم والانقياد الخضوع وهو الخضوع استطاعة والتواضع فمعنى الاسلام
هو الرضا باحكام الشرع من الفرايض والمحرمات اي هو الرضا بحكم الشرع
بان بعض الاشياء فرضا وبعض الاشياء حلالا وبعض الاشياء حراما
بلا اعتراض واستنكاف فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام لان الا
يمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الشرع وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
لنا والاسلام عبارة عن التسليم والتصديق غير فاش وهو القلب
واللسان قد يطابق له والتسليم بخلافه فانه عام في القلب واللسان والجوارح
ويدل على كون الاسلام اعم في اللغة كل ايمان فيتضمنه من المسلمين بحسب
اللغة وما كانوا مسلمين بحسب الشرع وما كانوا مؤمنين بحسب
اللغة قال الشرع قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
لوجود الاذعان باللسان والاسلام في اللغة وليس بايمان في اللغة لعدم

التصحيح

بالقلب ولكن شرعا لا يكفي اي لا يوجد حكم الشرع الايمان بلا اسلام لان
الايمان وهو الاقرار والتصديق انما يتم الرقم كما هو بجميع اجزائه
فمن اقر وصدق بوجد فيه التسليم والقبول لفريضة وامر الرقم و
حقيقته احكامه والشريعة ولا يوجد الاسلام بلا ايمان لان الاسلام
هو التسليم والانقياد لاوامر الرقم وذلك لا يوجد الا بعد التصديق والا
قرار فلا يعتد بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم ومسلم ليس بمؤمن وهذا
امر ادى القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وحكما كالنظر مع
البطن اي الايمان والاسلام متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر كما لا ينفك
الظهر عن البطن والبطن عن الظهر والدين اسم واقع على الايمان
الايمان والاسلام والشرائع كلها يعني ان لفظ الدين يطلق ويراد به شرع
يعتمد صلى الله عليه وسلم وقد يطلق عيسى عليه السلام
او غيره من الرسل عليهم السلام نعوذ الله ثم حق معرفته اي نعوذ
الله تعالى لمعرفته التي كلفنا به كما وصف الرقم نفسه اي ذاته في كتابه بجميع صفاته التي وصف نفسه في كتاب العزيز وكلامه القديم

وبجميع اسمائه الحسنى التي نزل الكتاب والسنة اى نقدر على معرفته
بعضها و اسمائه على التفصيل و لا نقدر على معرفة كنه ذاته تعالى وهذا
معنى ما يقال ما عرفناك حق معرفتك وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى
حق عبادته كما هو اهل له لان العبادة اجلال الرب في تعظيمه ولا نهاية
لجلاله وعظمته تعالى فلا يقدر عبد ان يأتي بالعبادة الا تقتضي بجلال الله تعالى
وعظمته وكبريائه ولا يقدر عبد ان يعبد الله تعالى عبادة مساوية لكثاب
تعالى لان ثوابه واجره بغير حساب وبغير زوال واعمال العبد بحساب وزوال
كذلك لا يقدر عبد ان يشكر الله تعالى اتم شكر لان شكره يعد ويحصى ونعمة
الله تعالى لا يعد ولا يحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ولكن نعبده بامره بكتابه وسنته ورسوله ويستوي المؤمنون في هذه
في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضا والخوف والرجاء والايمان فذلك
معرفة في لغة العلم وفي الاصطلاح العلم باسمائه تعالى وصفاته مع الصدق
لله تعالى في معاملته واليقين في لغة العلم الذي لا شك معه وفي الاصطلاح
اليقين هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقد ذكر الله تعالى

بالحجة

اليقين

اليقين في القرآن العظيم على ثلثة اوجه علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
فعلم اليقين ما يحصل عن ذكره النظر وعين اليقين ما يحصل من العيان وحق
اليقين اجتماعهما والاول لعوام العلماء والثاني لخواص العلماء والثالث للانبياء
عليهم السلام والتوكل هو الثقة بما عند الله تعم واليأس عما في ايدي
الناس والحب في اللغة الملازمة وفي الاصطلاح محبة العبد لله تعم هي حالة يجد بها
قلبه لذة توصف بها صفة الاتي عبد وهذا اوضح واقرب الى الفهم في لفظ الحب وقال بعض
المشايخ محبة العبد لربه تعم هي التعظيم وايثار الرضا وقلة الصبر عن غير الله تعم
وكثرة الاستيناس بذكره دائما والرضا بمر ورود الغيب بجريان القضاء
محبوب من المصائب والبلاء والخوف توقع حلول مكروه او فوات محبوب والرجاء
ضد الخوف الامر وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل
واعلم ان الرجاء لا يتحقق الا مع الخوف وكما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء كذلك زمان
لان الرجاء بلا خوف امن وغرور والخوف بلا رجاء قنوط ويأس من رحمة الله تعم
اي المؤمنون يستوي كلهم فقيرا كان او فقيرا شيخا كان او شيخة عبدا كان
او حرا غنيا او فقيرا اي وجوب معرفة الله تعم اولا ثم معرفة الايمان من الفرايض والواجبات والحلال والحرام عطف

التفت

على قوله في الايمان في ذكر اي يستوي المؤمنون في الايمان بان المؤمنين
يستوون في اصل المعرفة واصل اليقين واصل التوكل الخ ويتفاوتون فيما دون
الايمان في ذلك كله يعني يتفاوتون المؤمنون كلهم في الامور التي كلها يجب وجود
كل واحد منها وعدمه وزيادته ونقصانه ولا يتفاوتون في الايمان بذلك كله
يجب المؤمن به لا بحسب التصديق واليقين ولم تم متفضل على عباده
تفضيلا منه عادل قد يعطي من الثواب اضعافا مما يستوجب العبد اي ما
يستحق العبد استحقاق بحسب وعد الرب ثم وحكم قال الا تم وهو جائز
اخبرنا فله عشر امثالها وقال النبي عليه السلام كل عمل ابن آدم يضاعف اخبرنا
بعشر امثال الى سبعمائة ضعف وقوله تفضيلا منه لنفي الاستحقاق الذاتي
لان الوعد بالثواب والحكم به ليس بواجب على الرب تم بل هو تفضل واختيار
من الرب تم زايد واصلا اما قوله تم كل شيء هالك الا وجهه كل ممكن هالك في حد
ذاته يعني ان الوجود الامكان بالنظر الى الوجود الواجب بمنزلة العدم والبقاء
العارض بالنظر الى البقاء الذاتي الفناء لا يعوة اخر العين ابدا لا يطلع عليه
عدم من على ظهرها تم قال النبي عليه السلام الى وقد يعاقب على الذنب

علامة

عدلا منه اى عدلا من الله تعالى انه يتصرف فى خلقه ملكه والظلم هو التصرف فى
ملك الغير بلا اذنه وقد يعفو افضلا منه وقد يعفو عن الذنب صغيرا وكبيرا
مقرونا بالتوبة اوغيرها من والعفو اسقاط العذاب عمن يجوز عقابه قا
ل الله تعالى وهو يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وشفا
عة الانبياء عليهم الصلوة والسلام حق وهو شفاعة النبى عليه السلام لجمع
من المذنبين من اهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق اثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى من ذا الذى يشفع عنده
الا باذنه وهو اثبات لمن اذن له بها وقال النبى عليه السلام شفاعتى من اهل
الكبائر من امتى حق كذا بسبب الم يقله ما قال النبى عليه السلام يشفع امتى يوم القيامة
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء والشفاعة مصدر الشفيع وهو من يطلب
قضاء حاجة غيره مشتق من الشفع وزن الاعمال بالميزان يوم القيامة
حق قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق والاخبار بالوزن يوم القيامة من
مذهب اهل السنة والجماعة والله تعالى اعلم بكيفيته قال الامام الاعظم
رحمه الله تعالى عليه فى كتاب الوصية وقائمة الكتب لقوله تعالى اقرء كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا

وحوض النبي عليه السلام حق قال النبي عليه السلام فحوضي مسيرة
شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا والقصاص فيما بين
الخصوم بالحسنات يوم القيامة حق وان لم يكن لهم الا حسنات فطرح السيآت
عليهم حق جائز قال عليه السلام من كان له مظلمة لاحيه من عرضه فليتحلل
منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وقال النبي عليه
السلام من المفلس قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع له فقال عليه السلام
ان المفلس حقا من امتي من يوم القيامة بصلوة وصوم وزكاة ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ
من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار والجنة وهي دار الثواب الدائم والنار
وهي الدار العقاب الدائم فلما قال اليوم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والارض اعدت للمتقين قال الله تعالى

وصلى

ان المتقوا

والتقوى من القراءة لكان

والنعوا التام التي اعدة للمكافين. والغض الحاضر هو الغض الدال على ثبوت معنى في زمان
اخبار كذا بجنة والنار فجعلوا قتادة قبل ان يقول جبرائيل عليه السلام لمحمد صلى الله
عليه وسلم اعدة للمتقين. ولفظ نجعلها في قوله تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا بمعنى نخصها كقوله تعم وجعلت له مالا ممدودا بمعنى
اعطيت له ولا تغيان ابدا معناه يطرء عليها الفناء ولكن فناءها لا يكون ابدا بل
هو متأخر كقوله تعم كل شيء هالك الا وجهه ولا يعتريها الفناء اصلا اما قوله تعم كل شيء
هالك الا وجهه معناه كل ممكن هالك فخذ ان بمعنى ان الوجود الامكان بالنظر الى
الوجود الواجب بمنزلة العدم والبقاء العارض بالنظر الى البقاء الذاتي الفناء
والدائمة لحور العين ابدا لا يطرء عليهن عدم عن علي رضي الله تعم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لخيمة الخيمة الحور العين يرفعن باصواتهن لم يسمع
الخلايق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس نحن المقيمات
فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له. ولا يفنى عقاب الله تعم وثوابه بسرمد الدائم قال الله تعم وفي العذاب هم
خالدون اي باقون دائمون وقال الله تعم والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من

الفناء

تحتها انهار خالدين فيها ابدا وعدالله حق وآياته والاحاديث في خلود اهل
الجنة وخلود اهل النار كثيرة والله يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء
عدلا منه واضلاله خذلان تفسير الخذلان ان لا يوافق العبد على ما يرضى عنه
وهو عدل منه اي من الله تعالى وكذا عقوبة العبد الخذول على المعصية عدل
لا ظلم فيه لان الله تعالى ليس ظالما لعباده لان وبعقوبة الخذول على المعصية كان
الظالم وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى وضع تعذيبه في ملكه لان في ملكه غيره
وعن الامام الاعظم رحمة الله عليه اضلال الله تعالى خذلان وفسر الخذلان
بان لا يوفق العبد على ما يرضى عنه فالهداية ههنا بمعنى التوفيق وهو جعل
الاسباب موافقة للسعادة واجب ولا يجوز ان الشيطان يسلب الايمان
اي الاقرار والتصديق من العبد لا من قهرا او جبرا لان عرض من سلب
الايمان منه تعذيبه فلا يحصل مرضه بالقهر والجبر لان العبد لا من تريد منه
باد وهو يجبر في سلب الايمان فلا يسلب جبرا ولكن تقول العبد يدع اي
يترك الايمان فهو يسلب منه الشيطان لانه لو سلبه قبل تركه لزم على الله تعالى
جبر العبد على الكفر قد علمت ان الله تعالى لا يخلق الكفر في قلب بعض

ولكن

اصيله

اختباره وهم وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر واعادة الروح الى الجسد
في القبر حق ومنغطة القبر وعذابه حق كائن لكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين
منكر اسم مفعول ونكير فعيل بمعنى مفعول واخاسبهما بهذين الاسمين
كان لبياض لم يوجد هذا ولم يرد صورتهما في الصحاح منكر ونكير اسما ملكين
منغط يضغط منغطا من حمة الى حايط ونحوه ومنه منغطة القبر بالتحريك
قبر قتادة في الصابيين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان ارزقان يقال احدهما منكر
والآخر النكير فيقولان لما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول هذا ثم يفسح في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا
ثم ينور له فيه ثم يقال فيقال ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظ الا احب اهله اليه حتى يبعث الله من مضجعه ذلك و
ان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم تقول ذلك فيقال

الارض فيلتم فتحلل اضلاعهم فلا يزال فيها معذبا حتى يبعث الرتهوه من
مضجعه ذلك وكل شيئ ذكره العلماء بالفارسية اى بغير العربية من
صفات الرتهوه عز اسمه فيجوز ان يقول ذلك وكذا كل شيئ ذكره العلماء بغير الفارسية
فيجوز القول فيجوز ان يقال صداى تهوه توانست سوى اليه بالفارسية
اى بغير الغربية فلا يجوز ان يقال دست صداى وجوز ان يقال بروى صداى
غ. وجل بلا تشبيه ولا كيفية ولا يجوز ان يقال قرب الرتهوه ولا بعده اى ليس قرب
العبد وبعده من الرتهوه من طريق طول المسافة وقصرها لان القرب
والبعد في الطريق لا يتصور الا في المكان والمتحيز فالمكان واجبة والرتهوه
منزه من المكان والحيز واجبة لانه ليس بجوهر ولا عرض ولكنه على معنى
الكرامة والهوان يعني قرب العبد من الرتهوه كرامته وكماله وبعد العبد
من الرتهوه هوان العبد ونقصانه واطلاق القرب على الكرامة والبعد
على الهوان مجاز مرسل من قبيل اطلاق السبب على المسبب والمطيع قريب
منه بلا كيف اى ليس قربه من الرتهوه عن طريق قصر المسافة واجبة

والعاصي

والعاص بعيد بلا كيف اى ليس بعده من طريق طول المسافة و بجهة في العقب
والبعد والاجمال يقع على المناجي اى يقع على العبد المتذلل لربه تعالى فيتضرع اليه
على الدوام تعالى الله عن العقب والبعد على معنى الكرامة والغفران وان الرب تعالى قد
قرب الى البعد من حبل الوريد وكذلك جواره اى مجورة المطيع لربه تعالى في الجنة
في الوقوف بين يديه اى بين يدي الله تعالى بلا كيف اى ليس كهذا معناه الظاهر
بل من المتشابهات قال الامام العالي رحمة الله عليه القرب من الله تعالى في العبد
في خروجه من صفات البهائم والسباع وفي التخلق بمكارم الاخلاق التي هي اخلاق
الانبياء فمن قرب بالصفة كان بالمكان ومن لم يكن قريبا منها فهو بعيد فقد تغير
والقرآن منزل على النبي عليه السلام وهو غير الصاحف المكتوب وآيات القرآن في معنى
الكلام اي كونها كلام الله تعالى متساوية في الفضيلة والعظمة قال النبي عليه السلام
فضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وآيات القرآن كلها
متساوية في هذه الفضيلة ففضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله
تعالى على خلقه الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة لذكر مثل آية الكرسي
لان لذكرها فيها جلال الله تعالى عظمته وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة لذكر

وهو الله تعالى صفاته واسماؤه وكذا الآيات التي يذكر فيها الانبياء والاولياء
فيها الفضيلتان لبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار فيها فضيلة
القرآن لانها كلام الله تعالى لا كلامهم وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار
وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت بينهما
يعني لا تفاوت بين اسماء الله تعالى ولا تفاوت بين صفات الله تعالى وبين صفاته
واسمائه وكلها مستوية في العظم والفضل الذي حصل لها بكونها اسماء
الله تعالى وصفاته وبكونها لا غير وكل غير حال العزلة حتى الله تعالى عليه
اعلم ان هذا الاسم يعني لفظ الله تعالى اعظم اسماء التسعة و
التسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية ولانه اخص الاسماء
اذ لا يطلق على احد غير الله تعالى حقيقة ولا مجازا وسائر الاسماء قد يسمى
بها غيره كالقادر والعالم والرحيم وغيره وقوله رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما قال على الكوفي ابو طالب عم ما كذا هذا مردود على ما قال تعالى للايمان
وهم الروافض والقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بنين رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم كنا جميعا بنات رسول

الله صلى

صلى الله عليه وسلم هذا رد على من روى ان اولاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر او اقل من ثلثة عشر في هذه الرواية وهي الصحيحة كان
عليه السلام تزوج خديجة وهي بنت خمس وعشرين سنة فولد منها
ستة اولاد وولد له من الجارية ابراهيم وهي جارية قبطية وولد ابراهيم
بالمدينة ومات صغيرا رضيعا قال الباجي ملافات رضيعا قال النبي عليه السلام
ان لله صنعان في الجنة واذا اشكل على الانسان اي المعنى من شيئي
اي مسئلة من وفيقا اي من مسائل علم التوحيد والصفات فانه
ينبغي له اي يجب عليه ان يعتقد في الحال على ما هو الصواب عند الله تعالى
بان يقول مثلا ان ما اراد الله تعالى حق واقع او يقول اعتقد ما هو
الصواب عند الله تعالى وهذا القدر يكفي عليه الى ان يجد عالما فيسأله
عنه ولا يسعه اي لا يجوز له تأخير الطالب اي تأخير طلب العلم هو فرض
عليه وهو علم الايمان وما يزول به الايمان ويحصل به الكفر فعلم ما يكفر
به من اهل السنة والجماعة قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

الطلب

لا الايمان

وقال النبي عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ولا يعذر بالوقف فيه اى لا يكفر
معذورا بالوقف فيما اشكل من الاعتقاديات ويكفر ان وقف فيما
اشكل عليه اذا كان من ضروريات الدين لان التوقف في ذلك من جملة من
التوقف يمنع التصديق واذا قال آمنت بالنبي واعتقد ما هو الحق
عند النبي يثبت ايمانه الاجمالي وضرب المعراج حق ومن رده فهو مبتدع
ضال اى من انكر المعراج الى السماء فهو مبتدع ضال لان عروج النبي عليه
السلام في اليقظة ثابت بالخبر المشهور وهو يجب من اخبر بمتواتر
اثر في القوة وفي كتاب الخلاصة ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من
مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر
لان الاسراء من مكة الى بيت المقدس ثبت بدليل قاطع من الكتاب
قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير

المعراج

ولم اجد من بيت المقدس لم يثبت بدليل قاطع من الكتاب او قاطع متواتر
رحمة الله عليه في تفسير قوله تعالى اسرى بعبده ليلا ان ذلك الليل قبل
الهجرة بسنة قال النبي عليه السلام بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند
(اى من مكة الى المدينة)
البيت بين النايم واليقظان اذا اتى جبرئيل بالبراق وهي دابة ابيض
(اى البغل)
طويل فوق الحمار دون البغل يقع خافره عند منتهى طرفه وكعبه حتى
(اى الاعلى)
اتيت بيت المقدس وربطت بالحلقة التي يربط بها الانبياء عليهم السلام
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبرئيل عليه السلام باناء فيه خمر واناء من لبن فاخترت اللبن قال جبرئيل عليه السلام
اخترت الفطرة ثم عرج الى السماء الحديث وخروج الدجال ويأجوج
ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه السلام من
السماء علامات يوم القيامة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حقا كما
روى عن صفوان بن عسال الغفاري قال انها اطلع علينا النبي عليه السلام
ونحن نتذاكر الساعة فقال عليه السلام ما تذكرون قالوا انا نتذكر الساعة
قال عليه السلام انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدجال والدابة
وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم على امة محمد عليه السلام
(اى دابة الارض)

ويأجوج ومأجوج وخلته فوف صف بالمشرق وصف بالمغرب
وصف بجزيرة العرب فآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
الى محشرهم كذا في الصابيل والرتم يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
اى يوفق ويثبت على اعتقاد صحيح وعمل من تعلق به مشيته الازل
في الازل كما قال الاعظم ابو حنيفة رحمة الرتم عليه والرتم يهدي
من يشاء الخ كانه قال فما علينا الا البلاغ المبين والرتم يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وقد شرح الكتاب اكمل مام
صلى اعظم رحمة الرتم عليه نفعنا الرتم به في الدنيا والآخرة
المسئول من الناظر والقارئ لهذا الكتاب العالي الكلام الكتاب
عن العذاب الأليم والرتم يسهل كل امر عسير بفضله وكرمه
امين. يا مجيب السائلين

اعلم انه يلزم [illegible] خبر كل مبتدا انشائي كقولك
[illegible] بالرشاد.

كاتبه ومالكه نظام الدين بن حسن الدين بن دامل
كتبه لاجل فلان رفيق قارئا جعد الخ
بالرشاد.

رب يسر ولا تعسر علينا يا رب يا كريم

في تعليم الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد ولك المنة على ما جعلتنا من المسلمين وأهل السنة وا
نجيتنا من ظلمات الجهل والشك والظنة ويسرة لنا العلم
بقدر ما نتوقف به الفرض والواجب والسنة ووعدة لنا على الايمان
والعمل الصالح بالحور والغلمان والجنة فطوبى لمن جعلها
كنفسه الخليفة والمدينة وعلى نبيك المرسل الى كافة الانام افضل
الصلوة واتحيته وعلى اله واصحابه الشابين بنى الخلق الى سجيته
اما بعد فان الصلوة والصوم لما كان فرضا على
كل مكلف من مؤمن ومؤمنة ولم ار في ايدي اولاد المسلمين
كتابا مختصرا يبين احكامها ومتعلقاتها غير مقصرة وكانوا هم في غاية الصعوبة تريد كيفيتها المبتدي بالمنتهي

كتابا مختصرا يبين احكامها ومتعلقاتها غير مقصرة و

الكتب

اردت متمسكا بعون الملك المعين ان اكتب محررا
ابين فيه اولا الايمان اذ الصلوة والصوم فرعان الايمان ثم الصلوة
والصوم ومتعلقاتها على وجه يكون تعلمه للمبتدين سهلا وسببا
بتعلم الصلوة وانا اخشى عدم البضاعة والفهم لكثرة البطالة عن النافع
الشريف واني الاغلاط شيء واسأل الله تعالى ان يجعله على نيتي باعثة
للعقبى بل جعله على خشية منه لنيل فائدة الى دار الثواب وبالله
التوفيق انه ولي كل توفيق وتحقيق

فصل في الايمان

وهو التصديق بالقلب بكل ما علم بالضرورة مجيء نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم به من عند الله تعالى اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا حين علم
كل واحد منه وهذا اول ما لابد للناس لينجو من العذاب الخالد
ولابد من الاقرار به ايضا ليجري احكام الاسلام عليهم ومن العمل
بموجب التصديق والاقرار لينتفعوا به كمال الانتفاع اذ المتصديق
الذي لم يعمل الصالحات كالبناء عليم ولا فائدة في اس لا بناء عليه فكذلك

كثير

كثر ذكرهما في القرآن كقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كا
نت لهم جنات الفردوس نزلا الخ فصدق ايمانه الغيب به وقبل ان
فصيح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حق وكفى هو التصديق والاقرار
اجمالا ثم صدق بكل واحد منها اذا علمت انه مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
واقر به ايضا مثلا اذا علمت ان فريضة الصلوة مما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم فصدق بها وقل ان فريضة الصلوة حق وكفى هو التصديق
في الاقرار تفصيلا واطلب علم فان الجهل ليس بعذر في دار الاسلام
ثم اعمل بموجب علمك فما عرفت ان حال من علم ولم يعمل كحال من لم يعلم
ولم يبين في علم انه قيل ان شرط كمال الايمان ان يعلم المؤمن من
اسم اب النبي صلى الله عليه وسلم الى اربع فاعلم ان اسم نبينا صلى
الله عليه وسلم محمد واسم ابيه عبد الله واسم اب عبد الله
عبد المطلب واسم اب عبد المطلب هاشم واسم اب هاشم عبد مناف

اعلم ايدك الله تعالى ان الصلوة
في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة
وهي اركان معلومة سيأتي بيانها انشاء الله تعالى ولها شرائط
وهي اركان وواجبات وسنن ومستحبات ومفسدات ومكروهات واشياء
تعرف بها الصلوة وانا اعلمك كلها في تعلم الصلوة ان شاء الله
تعالى فصل الفرق بين الركن والشرط والواجب والسنة
والمستحب والمفسد والمكروه فهو ان الركن ما اذا ترك تلفت صلاته باطلة
ويقال له الفرض ايضا والفرض على قسمين فرض عين وفرض
كفاية وفرض عين هو ما اذا فعل البعض لا يسقط عن الباقين
مثل الصلوة الخمس وصوم رمضان والزكاة لمن يملك النصاب والحج
لمن استطاع اليه سبيلا والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما اذا كان الفرض عاما وفرض كفاية وهو الذي اذا فعله
البعض يسقط عن الباقين كصلاة الجنازة وتشييع العالم

عن

اذا قال

اذا قال العاطس الحمد لله او نحو ذلك والتشميت ان يقول السامع يرحمكم
الله او نحو ذلك ويستحب ان يقول العاطس بعد التشميت يهديكم الله
ويصلح بالكم ورد السلام وعيادة المريض والصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر
اسمه في كل مجلس مرة وكلما ذكر مستحب وقيل واجب والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب اذا لم يكن النفي غالبا والشر هو الذي لا يمكن
الدفع له في الصلوة بدونه والواجب نحو الذي اذا تركه لا تفسد صلاته باطلة بل
تفسد ناقصة فاذا تركه قصدا يكون عاصيا ولا يلزمه سجود السهو واذا تركه ناسيا
لا يكون عاصيا ولكن يجب عليه سجود السهو سجود بعد السلام الى جانب واحد
ان كان امامه والا فالى جانبين يسجد سجدتين كسجدتي الصلوة ويتشهد بعدهما
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم يمينا وشمالا ولا يصلي ولا يدعو قبل ان يسجد للسهو والسنة هي التي اذا تركها لا تفسد صلاته باطلة ولا ناقصة
بل ان تركها قصدا يكون تاركا عاصيا ولا يجب عليه سجود السهو ايضا
المستحب هو الذي لا يكون تاركه عاصيا وان تركه قصدا ولكن اذا فعله يكون له زيادة فضل

والنهي بعضه حرام وهو الذي يستحق فاعله بالعقوبة بالنار وبعضه مكروه
ومكروه على قسمين تحريمي وتنزيهي فالاول يستحق فاعله بعقوبة لا بالنار
مثل حرمان الشفاعة والثاني ما يلقى تركه اولى من فعله

الشفاعة

فصل

ايما الاخ الغير اذا اردت القيام الى الصلوة وكنت محدثا واردت الذهاب الى
قضاء الحاجة فخذ الكوز وصب فيه ما طاهر واذهب الى مكان خال وقدم
رجلك اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وهذا مستحب واستعن
بالله تعالى عند الدخول وقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم اكشف عورتك واقعد ولا تنظر
الى عورتك لانه مكروه فاذا كان النظر الى عورتك مكروها فما ظنك بعورة
الغير ولا تكلم ولا تستقبل القبلة ولا الى عين الشمس والقمر ولا تستدبرهما
لانهما مكروهة بل استقبل الى الجنوب او الى الشرق اذا لم يكن فيهما شمس
او قمر واشكر الله تعالى بعد قضاء الحاجة وقل الحمد لله الذي اذهب عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ثم تنحنح واركض رجلك على الارض

اليسرى

يتبع على الارض

واتركك البيت
او عالاقل
ذكر تلتي يعني الثلثي

وانوك آتيك بيقين حتى يغلب على ظنك انه لم يبق انه البول ثم قل
كبر الرب العلي العظيم واحمد الله على دين الاسلام ثم اجلس
على الارض مكشوفة العورة واستنج بالماء او بكل ما ينعصر بالعصر
كالعشب والتبن وما اشبه ذلك واغسل فرجك باصبع شمالك
بعد فيها ابرقسها واغسل حتى يقع في قلبك انه قد طهر وصب الماء قليلا
ثم اكثر ليكن اطهر واكثر فان الاسراف حرام ومن الاستحباب ان يستنجي
بالحجر ثم بالماء فان استنجى بالحجر او بالمدر او بالتراب او ما اشبه ذلك حتى
يحصل النقاء اذا لم تتجاوز النجاسة من المخرج واما اذا تجاوزت النجاسة
فالغسل لازم وان استنجيت بالحجر او بما مثله وحصل النقاء به اجزأه ويجوز
لكن رد الى الثلاث لتوقع عن عهدة الخلاف والخروج عنها مستحب ولا تستنج
بيمينك فانه منهي الا بعذر ولا بعظم ولا بعلف الدواب والروث والخزف
والفخار والآجر والبعر والدجاج والشعر والقصب والحديد والنحاس والصاص والكاغذ وورق الشجر

لعجر

بالحجر

و اما اشبه ذلك ولو استنجيت بها يجوز ولكن مع الكراهية فاذا
فرغت من الاستنجاء ادلك مقعدك بكفك شمالك حتى ينقطع النقا
طر ثم امسح يدك على حايط او الارض او اجر و انفسل ليذهب فيها اثر
النجاسة ثم قل اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من الذين لا خوف
عليهم و لا هم يحزنون ثم قل اللهم حصن فرجي و استر عورتي ثم اشرع في ال
ضوء و قل ايضا بسم الله الرحمن الرحيم و قل ايضا الحمد لله الذي انزل
من السماء ماء و جعل الماء طهورا او السلام نورا و قايدا و دليلا اليك
و الى دارك دار السلام و جناتك جنة النعيم كذا ذكر في جواهر السلام
و مضمض ثلاث و خذ في كل مرة ماء جديدا و بالغ فيها الا ان تكون صائما او
ستنشق خالتم لمضمضة ان كان لك مسواك و الا فاستنشق بالاصابع و قل
اللهم طهر قلبي و عطر ذنوبي ثم قل اللهم اعني على تلاوة ذكرك و حسن
عبادتك و قيام طاعتك ثم استنشق ثلاثا و خذ بكل مرة ماء جديدا

و بالغ

وبالغ فيه الا ان تكون صائما وقل اللهم ارضني من رحمتك الجنة وارزقني من
نعيمها ولا تحرمني من رحمتك النيران ثم انو مقارنا لغسل وجهك وقل
نويت ان اتوضأ لرفع الحدث واستباحة للصلوة تقربا الى الله تعالى
فيسره لي وتقبله مني وجميع هذه المذكورات سنة واغسل وجهك ثلاثا
وقل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بنارك يوم تسود وجوه اعدائك والوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا
واعلم ان فرض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين والرجلين مرة
وثلاثا سنة ومسح ربع الرأس وخلل لحيتك واصابع يديك ورجليك
لانه سنة ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا وابدأ من الاصابع الى المرافق ما
غسل المرافق وقل اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا وقل اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا ثم امسح على رأسك وقل اللهم غشني برحمتك

وانزل علي من بركاتك ثم امسح اذنيك مجاري الرأس وقل اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول ويتبعون ما احسنه واعلم ان فرض المسح
مسح ربع الرأس من اي جانب كان وسنته مسح جميع الرأس وهو فرض
عند مالك وكيفيته ان تضع ثلاث اصابع من كل يد على ناصيتك ولا تضع
الابهام والسبابة وتجاف بينهما كغيك فتمدهما الى القفا ثم تضع كفيك على مقدم
فرق الرأس فتمدهما الى مقدم رأسك ثم تمسح مجاري الرأس ظاهر اذنيك بابهاميك
وباطنهما بسبابتيك ثم تمسح رقبتك بظهر كفيك او بأخذ قال
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال وهذا المسح
مستحب ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعب ثلاثا وقل اللهم ثبت قدمي
على صراطك يوم تزل فيه الاقدام ثم اغسل رجلك اليسرى مع الكعب
وقل اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتجارتي
لن تبور يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين ثم رش ما
على الفرج والسراويل لتنجو من وسوسة الشيطان اذا رأ

فصل

من زمان الحدث والمسافة هو الذي فارق من بيوتة المصر قاصداً سيرة
ثلثة ايام وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة او ثلثة ايام وليالها
وان مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع الخف ويمنع الخف
الكبير وهو الذي يظهر من معقد ثلثة اصابع الرجل الصغرى ويمسح واحد
فرض خف واحد لا الخفين وينقض كل ما ينقض الوضوء وفرضه
الكثر قدر واحد وعقب في رواية اخرى وصفحة ان لم يخف ذهاب
البرد وصلم من البرد وان خف ضفها ومضت المدة يغسل رجليه ولا يجوز
الى اعادة الوضوء اذا لم يكن حدثا من غير هذا الوجه ويجوز على الجوارب
فوق الخف وعلى الجورب الجلد او المنعل الثخينين وعلى الكعب اذا استمسكا
الكعبين او خيط بشيء آخر فوق الجورب وكذا اذا كانت مجرمتا مشدودة
قتة مشدودة او مزررة على جبيرة الخف فرقتا وان شربهما بلا وضوء
فان سقط عن برء بطل والا لا كما لو مسح رأسه ثم حلقه وان كانت
الخرقة رابطة على رأس الجرح ومسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح دون الخرقة مسح على الخرقة

فان كان على الخرقة
وغسل ما تحتها يضره
مسح على الكل والا
غسل ما حول الجرح

على

التي على ان البعض وغسل موالم ولو جعل الشوك وغيره من الدواء في شجاع
ي رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه ولم يزد على بأس
الشقاق والا لم يجز فصل في التيمم اعلم ان التيمم
جائز لمن لا يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا وليس ثلث فرسخ ن
ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة الخطوة ثلثة اقدام او لنحو زيادة م
ضم او طول ان استعمل الماء وكذلك الصحيح اذا خاف من حصول المرض
عن استعمال البارد او الم في الاعضاء او لنحو عدو او سبع او
لخوف عطش او لعدم آلة السقي يتيمم بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن على غبار وبالنفخ يجوز وان لم يكن عاجزا عن التراب فلو
نفض ثوبا فتيمم بترابه جاز وان قدر على التراب واعلم

مطلب في كيفية التيمم

ان كل ما لا يلين ولا يحترق فهو من جنس الارض وكل ما يلين او يحترق
فليس برمادا فليس من جنس الارض ويستوي في التيمم الجنب
والمحدث ويشترط فيه النية بان يقول نويت ان اتيمم لرفع الحدث
او استباحة الصلوة وصفته ان يضرب يديه على طاهر من جنس

الارض

الارض فينفضهما ثم يمسح بهما على وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظهر الكف الاخرى وباطنها مع ما افقه ويستوعب حتى يخلل اصابعه
ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء الا اذا غلب على ظنه قرب الماء فلا يجوز
ما لم يطلب مقدار ميل سهل وقيل مقدار ما لا ينقطع عن رفقته
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في خلال الصلوة توضأ وا
ستقبل ويجوز بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوة فرضا كان او نفلا
اداء او قضاء في المستحب تأخير الصلوة الى اخر وقتها لمن طمع وجود
الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك
صلوة العيدين ولا يجوز لحاجة ولا للغرض وان خاف الفوت
وينتقض كل ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء ولو صلى ثم
فرو نسي الماء في رحله لم يعد ويطلب الماء من رفيقه فان لم يعطه الا
باكثر من ثمن مثله تيمم والا يشتري منه ان كان له ثمن ويقضي وان كان
اكثر بين المدة ومضى واجنب جنبا ولا يجمع بينهما

فصل

ثم اعلم ايدك الله تعالى ان وجب عليك الغسل فاغسل

يديك وفرجك وازل النجاسة من بدنك ثم توضأ ولا تغسل
رجليك أولا ان اغتسلت في موضع فيجمع بين الماء والغسل
قدميك ثم افض الماء على رأسك ثلاثا ثم على يمينك ثلاثا ثم على يسارك ثلاثا
وجميع ذلك سنة وفرض ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل
جميع البدن مرة ولا تضر في فاضة الماء كالمني ومعلوم ثمانية اوصال
وان اغتسلت في النهار وكنت صائما فلا تفرغ الى غروب الشمس
واذا غربت تفرغ ثم صل المغرب

فصل في موجبات الغسل

تعجيم غيوبة الحشفة على الفاعل والمفعول به وانزال المني
على وجه الدفق والشهوة ووجدان المني او المذي في ثيابه بعد النوم
ومن ذكر احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ان كان رجلا وان كان
امرأة نائمة تستيقظ وهي على فراشها فعليها الغسل وانقطاع
الحيض والنفاس وتمام ايام الحيض لمستحاضة وغسل الجمعة
في العيدين والاحرام سنة ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف

بخلاف الغير المشرع ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن ودخول المسجد الا عند الضرورة فانه يدخل اذا تيمم ويجوز
الذكر والتسبيح والدعاء **فصل** اعلم ان الماء
اما مطلق وهو الماء الذي لم تظهر اليه نافذ تسميه ما على الاطلاق
كماء النهر والعين والبحر وما اشبه ذلك وهو طاهر وطهور
يجوز به الوضوء والاغتسال وتطهير النجاسة عن البدن
والثوب واما مقيد وهو الماء الذي استعمل بالعصر كماء القشاء والعنب
وما اشبه ذلك وهو طاهر يجوز به تطهير النجاسة عن
الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به **فصل**
اعلم ان الصلوة شرايط غير الوضوء وهو طهارة البدن وطهارة
الثوب وطهارة مكان الصلوة من النجاسة وهو غليظة وهي
الغايط والبول والصديد والدم والقيح والقيء والمني والروث والخثاء
وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب وخرء الدجاجة والبط والفأرة
وبولها واما خفيفة وهي بول ما يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل

لحم من الطيور ومانع الصلوة من الغليظة ان يزيد على قدر
الدرهم وهو ان تكثف مثل عرض الكف في مثلها وزن الدرهم في
المتجسدة وان كان وقدر الدرهم فالفعل واجب وليس بفرض
في الخفيفة ان تبلغ ربع ما اصاب من الذيل والكم والفرض و
غيرها وستر العورة في حق من الرجل ما تحت سرته الى ركبته ومن الامة
هو وبطنها وظهرها ومن الخنثى جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان والصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة في غير
الصلوة ولو انكشف ذراعيها جازت صلوتها وسترها افضل والعورة
قسمان غليظة وهي السوأتان وخفيفة وهي ما سواهما
والمانع من الغليظة ما زاد بياضه والكثير من قدر الدرهم وفي الخفيفة
ربع العضو كما في النجاسة واستقبال القبلة ان لم يخف وان
خاف يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبه عليه القبلة وليس عنده
من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ وان علم بالخطأ وهو
في الصلوة استدار وبنى والنية متصلة بالتحريمة وهي ان يعلم

متصلة

تحريمة

بقلبه اى صلوة صلى بحيث لو سئل فجاة امكن له الجواب على الفور
والاعتبار باللسان والجمع بينهما افضل ويكفى مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح بان يقول نويت ان اصلى لله تعالى والغرض فى القضاء
تعيين بان يقول نويت ان اقضى ما لله تعالى صلوة فريضة الفجر وفى
الاداء تعيين الوقت بان يقول نويت ان ادى او ان اصلى ما لله تعالى
صلوة فريضة هذا الوقت وان كان معتديا ينوى المتابعة ايضا بان
يقول نويت ان اصلى ما لله تعالى فريضة هذا الوقت معتديا بالامام

فصل

ايها الناظر العزيز اذا عرفت هذه الشرايط فاعلم ان لها شرا
ظاهرا وهو دخول الوقت لكل صلوة فاذا دخل وقت صلوة الفجر وهو من
طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس فقم وتوضأ كما ذكرنا وطهر بدنك
وثوبك ومكان صلاتك ان كان تتوقف صحتها على الطهارة بالغسل ثلثا واعصر
الثوب فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر واستر عورتك وان لم يؤذن
غيرك لان الاذان سنة فى الصلوة بالجماعة ومستحب فى حق المنفرد وترسل فيه بغير تغن

وان اذن غيرك فقل مثل ما قال المؤذن واذا بلغ الى قوله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم فقل صلى الله عليك يا رسول الله وقرة عيني
بك يا رسول الله في الثاني وضع ابهاميك على عينيك قال النبي عليه السلام
من سمع اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه في صفوف يوم
القيامة وقائده الى الجنة واذا قال المؤذن حي على الصلوة فقل في كل مرة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا قال حي على الفلاح فقل في كل مرة ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن واذا قال الصلوة خير من النوم فقل صد
قت وبررت وبالحق نطقت وبعد ذلك قل مثل ما قاله الى ان فرغ او فرغت
ان كنت مؤذنا ثم قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم ثم اقرأ
هذا الدعاء حال القعود المرتب هذه الدعوة التامة والصلوة القا
ئمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وان نبينا شفاعته يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
ثم اسئل المغفرة لك ولوالديك ولهذا المغفرة ولجميع امة محمد صلى الله

القعود

عليه

عليه وسلم فانه مقام اجابة الدعوات وادع له في سجوده فانه بلاغ

في الرمي عنه اعلم ان استقبال القبلة عند الاذان مستحب والاذان

قبل الوضوء مجوز بلا كراهية وقبل الغسل مكروه **فصل**

اعلم ان فريضة صلوة الفجر ركعتان وسنتها ايضا ركعتان قبل الفريضة

فبعد الاذان قم واستقبل القبلة وانو سنة الفجر وقل نويت ان اصلي

صلوة سنة الفجر لله تعالى وكبر تم وارفع يديك حتى تحاذي بهما منكبيك كما

اذنيك وكبر وقل الله اكبر وهذه التكبيرة فرض يسمى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة التحريمة

ولا ترفع في باقي التكبيرات لانه يبطل الصلوة وضع باطن كفك يمناك على ظاهر كفك

اليسرى واحلقهما بالخنصر واكبه بهما على الرسغ فيما تحت سرتك وهذا

سنة وبعد اصداغك قد صليك عن الاخرى عند القيام محمد مقدار اربعة

اصابع اعاذنيه اذا الاقل مكروه وقل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا تعالى جل ثناؤك فتعوذ وتسم

واقرأ هذه الدعوات الثلاثة سرا وجميعها سنة فاقرأ الفاتحة وقل بعدها آمين سرا معناه استجب

وجميعها

هذا سنة وضم اليها قل يا ايها الكافرون واعلم ان القيام اذا قدر
على القراءة في كل صلوة فرض وقراءة الفاتحة وسورة معها او ثلاث آيات
واجبة ثم اركع مكبرا وضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك وابسط
ظهرك واستو رأسك وظهرك بحيث لو صب عليه ماء لاستقر وقل فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا او خمسا او سبعا اعلم ان الركوع فرض والتعديل فيه
وفي السجدة واجب وغيرها سنة الى ان يسجد والسجدة فرض
ايضا وغيرها سنة الى القيام ثم ارفع رأسك وقل سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد واستو قائما ثم كبر وضع ركبتيك ثم يديك ثم وجهك بين
كفيك على الارض للسجود واسجد بادنى وجهك وكره السجود
باصبعها واطمئن جبهتك وجافي بطنك عن فخذيك ووجه اصابع
رجليك نحو القبلة وارفعهما لانه تبسط الصلوة وقل سبحان ربي
الاعلى ثلاثا او اكثر وهما في الركوع في حالة تدني بطنها بفخذيها ثم ارفع
رأسك مكبرا واجلس مطمئنا ثم كبر واسجد وقل ذلك التسبيح

وجافي

كما مر في السجدة الاولى ثم كبر القيام وعلى عكس السجود ولا تعتمد
على اليدين او احدهما عند القيام والتعقيب بين السجدة الثانية والقيام
امر مما مكروه وصل الركعة الثانية كما مر لكن لا تقرأ الثناء ولا تتعوذ
فيها وقد تسعة الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر وسورة
الاخلاص في الثانية مستحبة فاذا فرغت من سجدة الثانية افترش رجلك
اليسرى واجلس عليها وانصب يمينك ووجه اصابعها نحو القبلة
وضع يديك على فخذيك وابسط اصابعك واقرأ تحمل على
التي على وتوجه رجليها من جانب الايمن واقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله الى آخره وصل على النبي عليه السلام وقل
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصل محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

ثم ادع بعد الدعاء اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وانت اعلم به مني انت المقدم

والنت لهو خير لك الا انت اقرء بغيره مما يشبه القرآن لا تتكلم كلام الناس
ثم سلم عينا وشمالا وقل السلام عليكم ورحمة الله ولا تقل في هذا
السلام وبركاته وصل وجهك حتى يرى بياض خدك الايمن وشمالك
كذلك حتى يرى خدك الايسر ناويا اكظمت فيهما ثم اعلم ان
قعدة الاخيرة مقدار التشهد وخروج المصلي بفعله فرض والتشهد
فيها واجب والسلام ايضا وغيرها من الافعال والتسبيح والادعية
مطلوبة سنة

فصل

ايها الاخ العزيز
اسعدك الله تعالى في الدارين لا تتكلم في الصلوة ولا تتبع ما يشبه
كلام الناس ولا تأوه ولا ترفع بكائك من غير ذكر الجنة او النار ولا تتنحنح
بلا عذر ولا تعجب العاطس ولا تتثاءب واعوذ غير مأمور ولا على
امامك ان قرأ آية طويلة او ثلاث آيات قصيرة ولا تجب السائل بلا
الم الله ولا ترد السلام ولا تتوان من مصحف ولا تأكل ولا
تشرب ولا تمتنع ما بينك اذا كان اكثر من قدر لقمة

ولا تلتفت

وقدم رجلك اليمنى عند الدخول وقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وا
ليسرى عند خروج وقل اللهم انى اسئلك من فضلك وصلاتجاعتك ان
الجماعة سنة مؤكدة تشبه بالواجب فى القوة حتى قيل انها فريضة قال النبى
صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يخالفها الا منافق وقم
قبل ان تصلى ان كنت مؤذنا وان لم تكن مؤذنا فقام لمؤذن تكفيك والا
قامة كالاذان فى جميع الاحوال لكن يقال فيها بعد قطعه حى على الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين وفى غيرها وهى سنة كالاذان واذا قال المقيم
حى على الفلاح فقوموا واذا قال قد قامت الصلوة فكبروا وصلوا هذا
مستحب واعلم ان ثواب ادراك تكبيرة التحريم خارج من حد البيان
فاجتهد ادراكها وادراكها عند الامام اى خيفة ره ان يكبر تكبيره معقارنا
لتكبيرة الامام بحيث يقع الفراغ متقارنين نحو عند ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله ان يقع معقارنا بحيث يقع الالف من تكبيره معقارنا لالف تكبيرة الامام
واذا ادركت الصلوة والامام فى الاستفتاح يقع لك ثواب ادراك التحريمة عندهما دون عنده فان كنت

اما اگر جهر بالقراءة فی الفرض ان اجهر واجب فیهم والعشاء
وافضل ما فعلته فی السنة لکن اتیت بالتحمید بدل التسمیع فقط
وان کنت متعمداً فاستفتح واتعوذ ولا تسم ولا تقرأ جهراً ولا سراً
واذا فرغ الامام من الفاتحة قل آمین سراً وافضل ما فعلته فی السنة
لکن اتیت بالتسمیع بدل التحمید فقط وان لم تر جماعة فصل
منفرداً وافعل ما فعلته فی السنة کلها وان شئت فاقرأ القراءة
جهراً وان شئت سراً لکن الجهر افضل فصل
ثم اعلم ان السنة فی ضم السورة فی الفرض ان تقرأ من طوال المفصل وکذا
فی الظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب هذا ان کنت
مقیماً واما ان کنت مسافراً فلک ان تقرأ ما شئت

طوال از اول تا عبس دان ؟ پس اوساط از عبس تا الم یکن فرقان
قصار از لم یکن الی آخر آمد ؟ فرقان این قطعه را تا کرده آسان

واقرأ السورة الثانیة فی الرکعتین فی کل فرض الا فی الفرض فان تطوع

القراءة

القراءة في الركعة الاولى منه سنة اذا صلى بجماعة ليدرك الناس الجماعة
ولا تطل في الثانية فيكره ولا تقرأ شيأ من القرآن لشئ من الصلوة
ولا قراءة في ركعتين سورة واحدة ولا تقرأ فيما قبل السورة التي قرأتها
في الاولى ولا تقرأ سورتين بينهما سورة في احدى ركعتين كما اذا قرأ آية في الاولى
اذا جاء في الثانية قل يا ايها الكافرون في احدى ركعتين ولا تقرأ في الاولى من وسط سو
رة وفي الثانية من وسط آخر لان كل واحد منها مكروه ولا تستعجل
في القراءة والتسبيح في الدعوات في الاركان لان التطويل افضل من كثرة
السجود

فصل

ثم اعلم انك اذا تكلمت بين
سنة الفجر وفرضه كذا بين سنة الظهر وفرضه مقدما او مؤخرا وكذا بين
سنتي المغرب وفرضه وكذا بين ركعتين سنة العشاء وفرضه لزمك ا
عادة ما صليت كذا في صلاة الغداوي

فصل

ثم اعلم ان صلوة النفل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس غير سنة الفجر
ممنوعة في الغضاء وسجدة التلاوة غير ممنوعة وكذا بعد صلوة العصر الى الغروب واما عند الغروب والطلوع

ولعتى

والاستواء فالصلوة كلها ممنوعة سواء كانت نفلا او قضاء وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة ايضا ممنوعة فلا تشتغل بالنفل بعد صلوة
الفجر بالقراءة والتسبيح والدعاء والاستغفار الى طلوع الشمس وقل استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلثا ثم قل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم كبر الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون الى آخره فعلى وكذلك تخرجون ثم قل
تم سبحان ربك رب العزة عما يصفون واستغفر الله كثيرا من جميع الذنوب
وسبح وقل سبحان الله ثلثا وثلثين مرة ثم احمد وقل الحمد لله ثلثا
وثلثين ايضا ثم قل الله اكبر ثلثا وثلثين مرة ثم قل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مرة ثم اقرء هذه الآية
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ونحوها
ثم ارفع يديك بحيث يرى بياض ابطيك واجعل كفيك بمايلى وجهك
وادع وقل اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا

العفو

اللهم

اللهم تقبل صلوتنا وصيامنا ولا ترد علينا اللهم انا نعوذ بك من وسوسة
الشيطان ومن خواطر النفس ومن سيأة اعمالنا نعوذ بك من سوء
الخاتمة ومن سكرة الموت ومن عذاب القبر ومن هول المحشر ومن عذاب
النار اللهم احفظ منا واعف عنا ما سلف من ذنوبنا ووفقنا لنعمل
فيما بقي من عمرنا لطاعتك وارزقنا ابتغاء لعبادتك ورضاك واعف عنا بحرمة
حبيبك المختار محمد صلى الله عليه وسلم واعلى اله واصحابه اجمعين وبارك
عليه بكتك يا ارحم الراحمين ثم امسح بيديك وجهك ثم قل لا اله الا الله احد عشرة
ثم اسئل حاجتك واجابتك دعوتك وقبول طاعتك ثم ارفع يديك كما ذكر
وقل يا حي يا قيوم الله صل على محمد وعلى آله محمد وسلم ثم استعذ واقراء البسملة
والفاتحة ثم البسملة وسورة الاخلاص ثم امسح كما ذكرنا افعل الى ههنا
عقيب كل واحد من الصلوة الخمس ثم استعذ واقراء البسملة والفاتحة
واول البقرة الى هم يفلحون وآية الكرسي الى آخره وربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا الى قوله ليعاد الذين يقولون ربنا آمنا الى ان الدين عند الله الاسلام وقل بعده وان اشهد بما شهد الله وانا استودع

ان من هذه الشهادة في وجه عند الرحيم ودامت الى يوم القيامة ثم قراءة قل اللهم
مالك الملك الى بغير حساب ثم قراءة البسملة وسورة يس والصافات من
اولها الى الكتاب بغير تكذيب ومن ولقد سبقت الى اخرها ثم قل اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا ثم قراءة اخر سورة الحشر الى ثلاث
ثم اختم بسبحان ربك العظيم ثم ادع بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند
ختم القرآن والدعاء هذا اللهم ارحمنا بالقرآن واجعله لنا اماما ونورا وهدى
ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته آناء الليل
والنهار واجعله حجة يا رب العالمين ثم قل اللهم صل على سيدنا ومبينا ومولانا ومعلمنا
ابي القاسم محمد وعلى آل سيدنا ومبينا محمد وبارك وسلم عليه وعلى
جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم ادع بوصول ثواب التلاوة
الى قائلها ثواب ختم كلام روح سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وبارواح
آله الكرام وبارواح صحابته الفخام وبارواح واجب الاحترام وبارواح مقدس جميع الانبياء واوليائه
تعيا وشهدائه وصلحائه وعبادة وزهاده وبارواح جميع المؤمنين والمؤمنات واصل

متواصل

متواصل گردان و بسیار حاجتم و قاد دام دولت پادشاه قوه دین را صحت
بیمار از سلامت سفر باز فلان مرض در فلان ناحیه مسلمانان را بقاء ایمان را
قبول حق جل جلاله و علا ذاته ثم امای الفاتحه ثم ما ذکرنا ثم قل اربع مائة مرة
انا اصبحنا نشهدک و نشهد حملة عرشک و ملائکتک و جمیع خلقک بانک انت
الله الذی لا الٰه الا انت وحدک لا شریک لک و ان محمداً عبدک و رسولک
قال النبی علیه السلام من قال حین یصبح بهذه الکلمات اعتق الله ربعه من النار
و من قال حین یمسی اعتق نصفه من النار و من قالها اربعاً اعتق کله من
النار کذا فی الخلاصة ثم قل اللهم اصلح امة محمد اللهم
اصلح امة محمد اللهم تجاوز عن امة محمد صلی الله علیه وسلم ثم قل ثلاثاً رضینا
بالله ربا و بالاسلام دینا و بمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا و رسولا و بالقرآن اماما و حکما ثم قل ثلاثاً بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض و لا فی
السماء و هو السمیع العلیم و قل سبحان الله و بحمده مائة مرة قال
النبی صلی الله علیه وسلم عن ما قال حین یصبح و حین یمسی سبحان الله و بحمده مائة
مرة لم یات احد فی القیامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد علیه کذا فی الشرح و قل لا الٰه الا الله وحده لا شریک

وعلی تکبیرک

بمحمد

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير في كل يوم مائة مرة كان له ثواب عتق
عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل
عمل اكثر منه كذا في المشكوة

فصل

الضحى

اعلم ان صلوة الضحى سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح الى
زوالها فاذا دخل وقتها فصل ركعتين بنية الاشراق وقل نويت ان اصلي صلوة
سنة الاشراق لله تعالى واقرأ فيها بعد الفاتحة اي سورة شئت ثم صلى
ركعتين بنية الاستعاذة وقل نويت ان اصلي صلوة سنة الاستعاذة
لله تعالى واقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية
قل اعوذ برب الناس ثم صلى اربع ركعات بنية الضحى وقل نويت ان اصلي صلوة
الضحى لله تعالى واقرأ فيها بعد الفاتحة اي سورة شئت واقعد بعد الركعتين
كتشهد وتشهد ولا تصلي ولا تدع ثم قم وصلي ركعتين كذلك ثم اقعد كالتشهد

وتشهد

وتشهد وصلى وداع وسلم يمينا ثم شمالا ثم صلى اربع ركعات او ركعتين
بنية كفاية البول واقاء في كل واحدة من الركعة بعد الفاتحة سورة
الكوثر سبع مرات واذا صلى ذلك كفر ذنوبه وذنوب البول ينجى من
البول انشاء الله كما قال النبي عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه كذا في رسالة الشيخ معالنا يوسف
السكري والشيخ معالنا محي بن رقيه رحمة الله عليه اجمعين

فصل في السواك

اذا دخل وقت الظهر فتعوض ان كنت قد
تاورع الشرايط المذكورة والسنن المستحبات المذكورة ووقته بعد
زوال الشمس الى ان صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال
صلاة اثنى عشر ركعة اربع ركعات قبل الفرض من سنة فصلى كاربع
الضحى بنية سنة الظهر واربع ركعات فرض وانوفيه فيضع ظهر الو
قت وقل نويت ان اصلي فيضع ظهر الوقت او ظهر الظهر واقراء في الركعتين
الاولين بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل كما مر في تهجد وان جهر الاخفا فيه واجب واقعد بعد الركعتين

الصلوة على النبي عليه السلام مالم
اذا القيام

تشهد وتشهد ولا تزد شيئاً من الصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء اذا القيام بعد التشهد واجب فان زدت كلمة فان كانت بالقصد
تلغو صلاتك فاقطعها وانت عاصٍ وان كانت سهواً فاسجد سجدتي
السهو كما مرّ في الفصل الثالث ثم صلى ركعتين بالفاتحة فقط ثم اقعد
تشهد وتشهد وصلى على النبي عليه السلام واوجز وسلم كما مرّ في صلوة
الفجر واربع ركعات بعد الظهر ركعتان سنة وركعتان نفل فصل
كما مرّ قبل واعلم ان ضم السورة في ركعة السنة والنفل في

فصل

فاذا فرغت من صلوة الظهر فاقعد بعد التسبيح والدعوة
المذكورة مستعقب التي اشرنا اليها بعولنا وافعل الى ههنا عقيب كل
واحدة من صلوة الخمس سورة الفتح او سورة الملك

فصل

واذا دخل وقت العصر وهو من عقيب وقد نظر الى غروب الشمس صلى صلوة العصر وهي ثمان ركعات اربعة
نافلة قبل الفرض واربعة فرض صلى نافلتها مثل سنة الظهر وفرضه

مثل فرضه

سورة النبأ

مثلم فرضه واقراء بعد التسبيحات المذكورة فصل

واعلم ايها الاخ ان وقت المغرب من غروب الشمس الى ان غاب

الشفق وهو البياض الذى يعترض بالافق بعد الحمرة عندابي حنيفة

رض عنهما وهو الخ واذا دخل وقته صلى صلاة المغرب فرضه ثلاث

ركعات بقعدتين اقراء فى اولها بعد الفاتحة سورة من قصار

المفصل واجهر ان كنت اماما وفى الثالثة اقراء الفاتحة بالسر وجال

قعدتيه كحال قعدتى الظهر وسنتها ركعتان بعد الفرض وحالهما كحال

سنتى الظهر ونفلها ستة ركعات صلى اربعا اولا كنفل العصر ركعتين

ثانيا فصل اعلم ان افضل النفل ان تصلى بسلام

واحد اربعا عند الامام رحمه الله عليه سواء فى الليل وفى النهار واقراء

بعد المغرب سورة الواقعة فصل السعد

الى ثلثى الليل وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى طلوع الفجر

الصادق اذا دخل وقته صلى صلاة العشاء وهى اثنى عشر ركعة منها الظهر اربع ركعاته قبل الفرض

نفل وارجع فاقرض وربما بعده ركعتان بسنة وركعتان نفل وصلى
فرضه كفرض الظهر ولكن اجهر القراءة ونفلها وسنتها كسنة الظهر
واقرأ بعدها سورة الملك ○ فصل اعلم ان الوتر
واجب اعتقادا وفرض عملا ولهذا يجب القضاء ان فات وهو ثلث
ركعات كصلاة المغرب ووقته بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الصادق
واقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم اقعد للتشهد وتشهد ولا تدعو فيه شيئا ولا تسلم
ثم قم واقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص ثم ارفع يديك كما في التكبيرة
وكبر ثم ضع يدك اليمنى على اليسرى كما قلنا واقرأ دعاء القنوت وهو
من واجبات الوتر والدعاء هذا اللهم انا نستعينك ونستغفرك و
نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

ان عذابك

ان عن ابيك بالكفار ما فاق ثم اركع واسجد واقعد للتشهد وتشهد
وصلى على النبي عليه السلام وادع وسلم يمينا وشمالا وهكذا صلاة
النبي عليه السلام ولا تصلي العيد بجماعة في غير الجامع وفي الجامع
صلى بجماعة واجهر بالقراءة في كل واحدة من ركعاتها

فصل

ثم اعلم ان الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتأخير صلاة
العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب في جميع الازمان وتأخير العشاء
الى ذهاب الشفق بالانتباه وتأخير الظهر وتعجيل المغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم كلها مستحب

فصل

وواجب
سجود السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها كركوعين وركوع و
سجود او قعود او جهر الامام فيما يخافت او عكس او ترك الفاتحة
او ثلاث آيات منها او التشهد سواء كان في القعدة الاولى
او الاخيرة او القنوت او تكبيرات العيدين او قراءة في الركوع او القعود
واما ميل او سبق السهو فتجبان بترك واجب وهذا المذكور بعضه بترك واجب وبعضه

يستلزم تركه فتجبان بهما ومن سهى مرتين او اكثر يسجد سجدتان
واذا سهى الامام وسهى سهى ليسجد وسجد المأموم معه والا
واذا سهى المأموم لا يسجد هو ولا الامام ولا يسجد يسجد مع الامام
ثم يقضي ما عليه ولا سهو في القضاء يسجد ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخرة فقام
عاد ما لم يسجد الى الخامسة فان سجد ضم اليها ركعة اخرى وصارت
السنة كلها نفلا وان قعد قدر التشهد وسهى السلام فقام
عاد وسلم ان لم يسجد في الخامسة ولا يسجد للسهو وان سجد
في الخامسة تم فرضه ويضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
ويلغو ان كانت الركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر في الاصح
ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له اي لا يلتفت الشك
عادة لم استأنف وان كان يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه وان

يعد

لم يكن

لم يكن له ظن بنى على الاقل ويقعد فى كل موضع يحتمل ان يكون
اخر الصلوة **فصل** فى سجدة التلاوة يجب
بقراءة آية من اربع عشرة آيات على من تلى او سمع الا ان يتلو ما
صوم ويسمع من الامام وسائر ما صلى فحينئذ لا يجب عليه فى
صلوة ولا بعدها وتجمع سجدة تلك الآيات فى هذه البيتة
بيت سجدها كم آيت سى وسه اندر بشمار هم ان قران
اول اعراف ورعد ونحل اسرى مريم حج بعدان فرقان نمل
الف لام صاد است نجم باز شقاق واقرء حوان شافى راست
سجدة افزوده مجود رصاد مذهب يقان وان سمعها المصلى
من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها ولا يعيد الصلوة
وان سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعده كما يسجد وان لم يعد سجد ومن تلاها فى الصلوة لم يسجد
فيها اسقطت ومن كرر آية سجدة واحدة فى كل مكان واحد يكفيه سجدة واحدة سواء سجد للاولى

او الاخرة الان يقع الاولى خارج الصلاة والاخرى فيها ويجب
للاولى فانه لا تكفي عن الاخيرة والا تكبيرة ويكفيه ان ينوي
شرايط الصلاة بينه تكبيرتين ولا يرفع يديه في الاولى ولا تشهد
بعد الثانية ولا يسلم ويكره ان يقرأ سورة في بيع آية سجدة
فقط والمستحب ان يقرأ قبلها آية او آيتين ثم يقرأها

فصل في ادراك الصلاة اعلم اولا ان الافضل
في السنة والنوافل المنزل فان صليت فيها وان لم يصل فيه وقف
ذهب الى المسجد ووجد الامام في الصلاة بجماعة وكانت الصلاة
صلاة الغوا ولم تخف فوت الغوا بجماعة ان ادبت سنة فصل سنة
اولا ثم اقتد الامام وان لم تكن الصلاة صلاة الغوا وكانت ولكن خفت
الغوة ان ادبت سنة فاقتد الامام ولا تشتغل بالسنة واقض
سنة الظهر قبل شفعه ولا تقضي غيرها الا سنة الغداة فانت
مع الفرض فانها تقضى الى وقت الزوال بلا خلاف وفيما بعده خلاف

و لو صليت ركعة من الظهر فاقيم بي شفعا و اقتدى كذلك
الامام في ركعتين يكونان نفلا و ما صليت مع الامام فرضا و لو صليت
منه ثلاثا ثم اقتدى كذلك الحكم في صلاة العصر و العشاء فاصليت
ركعة من المغرب او الفجر اقطع صلاتك و اقتد و لو صليت الثاني ثم
و لم تقعد في اعلاه اذا اقتديت الامام قبل الركوع او فيه تلغو تلك
ركعة محسوبة له و الا فاذا اقتديت الامام في صلاة الفجر قبل ركوع الركعة
الاولى او فيه فسلم مع الامام و ان اقتديت بعد ركوع الركعة الاولى او
قبل ركوع الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معه و قم بعد سلامه و صلي ركعة
ركعة اخرى ثم تشهد و سلم و ان اقتديت بعد الركوع الركعة الثانية
فقم بعد سلامه و صلي ركعتين ثم تشهد و سلم و ان اقتديت في صلاة
الصلوة الظهر قبل ركوع الركعة الاولى او فيه فسلم معه و ان اقتديت
بعد ركوع الركعة الاولى او قبل ركوع الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معه
و قم و صلي ركعة اخرى بالفاتحة و سورة معها ثم اقعد و تشهد و سلم
و ان اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية او قبل ركوع الركعة الثالثة او فيه فلا تسلم و قم و صلي ركعتين بالفاتحة

وسجدة معها ثم اقعد وتشهد وسلم ان اقتديت بعد ركوع الركعة
الثالثة او قبل ركوع الركعة الرابعة او فيه فلا تسلم معهم وقم وصل ركعتين
بالفاتحة وسجدة معها ثم اقعد وتشهد وتسلم وقم وصل ركعة
اخرى بالفاتحة فقط ثم اقعد وتشهد وسلم ان اقتديت بعد ركوع
الركعة الرابعة فلا تسلم معهم وقم وصل اربع ركعات بالقعدتين ثم سلم وكذا
لك صلاة العصر اذا اقتديت في صلاة المغرب قبل ركوع الركعة
الاولى او فيه فسلم مع الامام ان اقتديت بعد ركوع الركعة الاولى
او قبل ركوع الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معهم وقم وصل ركعة اخرى بالفاتحة
بفاتحة الكتاب وسجدة معها ثم اقعد وتشهد وسلم وان اقتديت
بعد ركوع الركعة الثانية او قبل ركوع الركعة الثالثة او فيه فلا تسلم
معهم وقم وصل ركعتين بالفاتحة وسجدة معها ثم اقعد وتشهد
وسلم وان اقتديت بعد ركوع الركعة الثالثة فلا تسلم معهم وقم و
صل ثلاث ركعات كما صليت منفردا نصل في صلاة

التهجد

التهجد ثم اعلم وفقك الله ان للتهجد فضيلة كثيرة فلا تترك
بقدر الامكان وقم بعد هجعة ثنتين من الليل وتوضأ واقرء
بما دعا به النبي عليه السلام اذا قام للتهجد وادع هذا الدعاء اللهم لك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت و
اليك انبت وبك خاصمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وصل نيته التهجد
اثنتي عشر ركعة اي عشرة او ثمان او ستا او اربعا فان النبي عليه السلام
صلى كذلك ثم صل العتمة ثم اكثر التضرع والدعاء واسئل الغفران لك ولوالديك ولجميع المذنبين في بحر العصيان لعل الله يغفرهم بفضله ويعطيه السعادة في الدارين ولجميع امة محمد صلى الله

علیہ وعلی آلہ وسلم فان ھذا الزمان زمان الاجابۃ والغفران

فصل فی صلوٰۃ الاستخارۃ قال جابر

رضی اللہ عنہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الا
ستخارۃ فی الامور کلھا یعلمنا السورۃ من القرآن یقول اذا ھم احدکم
بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللھم انی استخیرک بعلمک
واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم فانک تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللھم ان کنت تعلم
ان ھذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری فاقدرہ لی
ویسرہ لی ثم بارک لی فیہ وان کنت تعلم ان ھذا الامر شر لی فی دینی
ومعاشی وعاقبۃ امری فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر
حیث کان ثم ارضنی بہ کذا فی المشکوٰۃ وفی المصابیح ولیس فیہ ما یجزاء
ما یقرء فی الرکعتین قال الشیخ معلانا یوسف البساکی فی بیان الدرایہ
یقرء فی الرکعۃ فاتحۃ الکتاب مرۃ وایۃ الکرسی مرۃ وسورۃ الاخلاص

سبعا وحال

سبحانه قال صاحب الكشف ناقلا عن الامام الغزالي رحمة الله عليه
يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وفي احدى الركعتين الكافرون وفي الثانية
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقال صاحب الكشف ايضا قال
السفيدي في الانوار هذا بعد الاستخارة يعني بالذي ينشرح صدره له
في صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعلمك الا امنحك الا افعل بك
عشر خصال اذا انت فعلت غفر الله ذنبك اوله واخره قطاه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم من مقامك فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت

ان تصليها في كل يوم مرة فافعله وان لم يفعل ففي كل شهر فان لم
يفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح وفي
نزهة الاسحار والاليف ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
مرة فصاعدا وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي القعود
يقدم التسبيحات على التشهد فصل في صلوة الجنازة
وهو من وضع الكفاية اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلوة على النبي عليه
السلام بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فقد روي انه من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله
قيراطان والقيراط مثل احد وروي انه من صلى على جنازة ولم يتبعها
فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان القيراط الواحد مثل احد
ويكره الصلوة على ثلثة انواع على الميت وقت طلوع الشمس ووقت
الزوال ووقت غروبها وكذا يكره الصلوة على الجنازة في المسجد
وكذا يكره ان يتقدم الامام على الجنازة ويكره ان يتقدم
الجنازة احد ويكره ان يتبع الجنازة بنار او مجمرة
ويكره ان يجلس قبل ان توضع الجنازة عن المناكب
ويكره ان يمشي على القبر او يقعد عليه او يتكيء عليه
ويكره ان يبني على القبر او يجصص او يكتب عليه
ويكره ان يوطأ القبر او يطين او يسرج عليه
ويكره ان يدفن في القبر اكثر من واحد الا لضرورة
ويكره ان يدفن في القبر ثوب او شيء من الطيب
ويكره ان يدفن في القبر خشب او آجر او لبن
ويكره ان يدفن في القبر ميت آخر الا ان يكون
بينهما حاجز من تراب
ويكره ان يدفن في القبر ميت آخر الا ان يكون
بينهما حاجز من تراب
ويكره ان يدفن في القبر ميت آخر الا ان يكون
بينهما حاجز من تراب

آل محمد كما صليت وسلمت آمين كبر وقل اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان تكبر وسار يمينا
وشمالا واذا كانت صفة الاستغفار بعد الثالثة بزيادة اللهم اجعله
لنا فاطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا الابويه

فصل

في الصوم وهو في اللغة الامساك مطلقا
وفي الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع من طلوع الصبح
الى غروب الشمس بنية من الليل وهو الامساك عن الدم الخارج
من الحيض او النفاس وهو على اربعة اقسام فرض عين وواجب
وحرام ونفل واما الفرض فهو صوم رمضان فانه فرض على كل مسلم
عاقل بالغ صحيح مقيم غير حائض ونفساء اداء وعلى الحائض والمسافر
والنفساء قضاء واما الواجب فصوم النذر والكفارة
واما الحرام فصوم العيدين وايام التشريق واما النفل فصوم ما سواه ويجب صوم رمضان

العيدين

فى النذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى مطلق النية
فى النية ان يقول نويت الصوم وبنية النفل بان يقول نويت صوم
النفل وكما يجوز بكل نية مطلق يجوز بكل واحد منه على التعيين بان
يقول نويت ان اصوم صوم رمضان ونويت ان اصوم صوم
النفل وما بقى من الصيام كصوم القضاء والكفارة والنذر الغير المعين
يجوز الا بنية معينة والمسافر فى رمضان ان نوى واجبا آخر وقع
عنه وان نوى نفلا عليه روايتان والمريض اذا نوى واجبا آخر
او نفلا وكان مرضه مما يبيح الصوم كوجع الرأس والعين يقع
عما نوى وان كان مرضه مما لا يبيح كالمرض الحادث يقع عن صوم
الوقت لا عما نوى وان اطلق النية يقع عن صوم الوقت ايضا ويجب
ان يلتمس الهلال فى التاسع والعشرين من الشعبان وقت
الغروب وان كان فى السماء ما يمنع الرؤية كالغيم والغبار قبل
شهادة الواحد العدل بلا كان او امرأة فخ كان او عبدا

فى شهادة

وشهادة فرين او خرفردتين ان كانوا لفظ فمن علم انه قبل خبر العدل
العدل في رمضان وصام ثلاثين يوما لم يفطر وان لم يكن في بيته
مانعا لم تقبل الا بشهادة الجميع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي
الامام القاضي ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد بقبول وكذا اذا كان على موضع
مرتفع في البلد ومن رأى رمضان اما لفطر رد القاضي قوله صام
ثلاثين افطر قضى فقط الا مضى كالفطر واذا ثبت في البلد لزم الجميع الناس
ولغرة الاختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومحا اليوم الذي
يتحرى الناس بالرؤية ولم يثبت واذا وافق صوما كان صوما قبله
كان الصوم افضل بالاجماع وان لم يوافق اختلافا فيه والمختار يفطر
المعتبر بنفسه ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال ومن نوى
الافطار في يوم الشك تبين انه من رمضان فنوى الصوم قبل
الزوال اجزاه والا لم يجز ولا يأكل بقية يومه فصل
في ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم ومن جامع في احد السبيلين عامدا وكل او شرب غذاء

اى دواء عاما ايضا قضى وكفر مثل كفارة الظهار هى تحرير رقبة
ان قدر والافصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام
منهى ان قدر والاطعام ستين مسكينا لكل فقير نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير وله اكل فى رمضان ما لم ولم يكفر اجزاه
كفارة واحدة والا كفر عن يوم ثم افطر فى آخره كفارة اخرى ولو
افطر فى يومين من رمضانين فعليه كفارتان ولو قضاء فتضعف
او استنثر وسبق الماء الى حلقه ودخل فى جوفه ذاكرا للصوم فسد
صومه وعليه القضاء والا فلا شئ عليه وان جامع فيما دون
السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط
استعطا او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الى
جوفه او ابتلع حديدا او استعاما لغم او تسحر يظن الليل والفجر طالع
او افطر يظن ان يغرب الشمس والشمس طالعة فعليه القضاء
لا غير وان اكل او شرب ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل

او ادهن

او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلب عليه القيء
او اقطر في اذنه او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا
لم يفطر ولكن اذا اغتاب فعليه ان يتوب فاذا رجع عنها
وان ابتلع طعاما ما بين اسنانه مثل الحمصة افطر وعليه القضاء
فقط وان كان قليلا منه لم يفطر وكره ذوق شيء ومضغ بلا عذر
ومضغ العلك اذا لم يكن ممضوغا قبل ان كان ملكا اسود
يفسد الصوم على قول وان كان ممضوغا لا يفسد ولكن
يكره بلا خلاف ويكره ايضا للعجلة ان لم يأمن من النزال
زيادة مرض افطر وبسافر صوم اخبا ان لم يضره وان ماتا في
ذلك مرض او السفر يطعم وليهما لكن يوصي بما لكفارة ان وجبا عليه
تبرع بها انشاء الله تعالى وقضيا ما قدرا على الاولى بشرط ان
يأتي رمضان آخر قدم الاداء على القضاء وللعجز والمرضع ان خافتا
فتا على الولد او انفسهما افطرتا وللشيخ الفاني ان يفدي بمتطوع بغير عذر في وقته ويقضي

بيض

فصل من خاف

ولحامل

او لو بلغ صبي او اسلم كافر في رمضان امسك ولم يقض
او لو نوى المسافر الافطار ثم نوى الصوم في وقت صح ولو كان
مقيما مسافرا يباح له الفطر في ذلك اليوم او من جن اكثر
كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما مضى وان اغمي عليه رمضان
كله او بعضه قضاه سوى يوم حدث فيه الاغماء ويقضي امسك
بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض اكلا او تسحر
ظنا ليلا او الفجر طالع او افطر والشمس لم تغرب امسك يوم وقضى
كمن اكل عمدا بعد اكله ناسيا او نائما ومجنونة بجنون غير ممتد او طهرا

فصل

او من نذر صوم يوم العيد او ايام التشريق
افطر وقضى ولو صامها اجزاه او من نذر صوم هذه السنة
افطر ايام نهي وهي يوم العيد وايام التشريق وقضى ايا ولا قضاء
من شرع فيها ثم افطر

فصل

في الاعتكاف الا
عتكاف سنة مؤكدة ولا اقل من يوم عند ابي حنيفة رح وهي و

حاجم

اللبث في مسجد لمباحة بصوم و نية اعتكاف و ارادة تعتكف
في مسجد بيته او لا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة و طبيعية كا
لبول و الغايط و ان خرج ساعة بلا عذر فسد و يكره و شرو
و ينعم و يبيع و يشتري فيه و يكره احضار المبيع و الصنعة
و التكلم الا بخير و خوض العوطي و دواعيه و يبطل بوطي
و انزال بقبلة او لمس و ان كان ناسيا او لنوم الليالي
بنية اعتكاف الايام و ليلتان بنية يوم و لكن هذا
اخر ما اردنا ذكره في تعلم الصلاة و اسئل الله تعالى ان
يتفضل علينا و يجعلنا من الذين يعملون بالبر و يأمرون
به و لا يجعلنا من الذين يأمرون بالبر و ينسون
انفسهم بجاه حبيبه مولانا و مولى الثقلين محمد صلى الله
عليه و على آله و سلم و الحمد لله رب
العالمين

قد الشيخ ١٢ انحى يلين ١٢٤٢

كمل في وقت الضحوة يا ذا لذي في منه مسئلة ملا حسن الله بن
يدوك يدعون

كهن بخارى ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل ترتيب العلوم والاعمال فريضة
على العباد فى جميع الاوقات فى الاصول والصلوة و
السلام على رسوله الذى فى صفته الكمال وعلى آله
واصحابه الكرام والتبيان وبعد فهذه
رسالة تتعلق ببيان الاعتقاد والاخلاص والاعمال
على الترتيب والاتمام ورتبتها على ثلاثة ابواب بطلب
الاخوان والخلان رجاء من ميسر لهم ارادة رضائه وتعليم
المتعلمان الباب الاول فى الاعتقاد الواجب
الثانى فى الاخلاق الباب الثالث فى الاعمال الظاهرة
فاذا لم تعلم المعلم وتعلم المتعلم على هذا الترتيب يقع

الكمال

فان

اخيه بل نخشى عليه ما الكفر ان من تعلم اول الاعمال عند شهر
اى شهرين اى ثلاث اشهر اى نصف سنة اى سنة فصاعدا
يكون خاليا عن تعلم علم العقايد فى هذه الازمان ولم يعلم صحة
ايمانه قبل تعلمه ما فيثبت هذه الخشية فى حق من تعلم علم الاعمال
اى لا قبل تعلم علم العقايد واما خوف الكفر فى حق المعلم ان رضا الكفر
كفر وكذا احكام والمكروه

الباب الاول فى الايمان

للغة

الايمان فى التصديق مطلق لقوله تعم وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق
لنا وفى الاصطلاح التصديق بالقلب بجميع ما جاء به النبى عليه السلام
والاقرار به عند عدم مانع حقيقة او حكما واما الكفر فى اللغة
الانكار مطلقا وفى الاصطلاح عدم الايمان عمن من شأنه ان
يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف يكفر المنكر لاشيأ التى فرض على
العبد اعتقادها فى الدين ضرورة وبداهة والشاك فيها وعلى
الذهن عندنا كما قال العضد ان الايمان هو التصديق والتصديق فى هذا الثلثة ضيايا السالك

الى آخره لا تفرق عن تعلم علم العقايد و تعليمها و تكريرها حتى
تجد النجاة و الخلاص عن الكفر و لا تعذر بالجهل و الطريق في صفة
الايمان الاجمالي و لكن الطريق الاكمل في الضبط الاسهل ان يقول
المؤمن اعتقدت اعتقدت بما اراد الله به و ما نهى عنه كذا في التتارخانية
و اما صفة الايمان التفصيلي ان يقول آمنت بالله و ملئكته
الى آخره و بالجنة و النار و البعث كله و الرسل و احد لا
نفرق بين احد منهم و اقر بالكتب و الرسل و اليوم الآخر و القدر خيره و شره من الله تعالى
شريك له في ذاته و صفاته و احد صمد لم يتخذ صاحبة و لا ولدا منزه عن الشريك و البعض
و لم يلد و لم يكن له كفوا احد و الرب قديم لا اول له و باق لا آخر له
مستغن لا افتقار له الى غيره و كل ما سواه يفتقر اليه و لا يشبهه شيء في الخالقية
و الالهية و الربوبية و خواصها و في توضيح الكلام ان الله واحد قديم
باق حي و لا يشبه شيئا من جميع مخلوقاته و لا يشبه شيء منها في
صفاته الذاتية و الفعلية اما الصفات الذاتية فالحياة و العلم
و السميع و البصر و الارادة و القدرة و الكلام و اما الصفات الفعلية

السمع

فالتكوين

فالتكوين في التخليق والترتيب في الوضع والنشأة في الابداع
والايجاد والاماتة في الانشاء والتصوير وغيرها من صفات الفعلية والا
ستدلالات هذه لمؤمنا بالصفات السابقة في المعتقدات المذكورة
لاهل السنة في الجماعة يسئ عن قريب في الاستدلال الاجمالي الكل
في فاستدلال هذه لمؤمن المعتقد فلا تفضل ايها المؤمن الطالب
المناجي عن اغواء الشيطان لموسوس في ايمانه لمؤمن عند
عند قبض الروح اعلم ان الايمان على ثلثة اقسام الاول ايمان
تحقيقي وهو ان تثبت قلبك على التصديق بحيث لو خالف ذلك
جميع اناس الدنيا لا يزول قلبك عن ذلك التصديق ولا يميل
قلبك الى الشك في الايمان وذلك الايمان التحقيقي لا يوجد الا في الخواص
المتصفة باعلى مراتب التقوى والثاني ايمان استدلالي وهو ان
تستدل بوجود المخلوقات على وجود الخالق تعالى وان تستدل
بنظام العالم على وجود الحاذق الرحيم مثل دلالة البعرة على وجود البعير واثر القدم على المشي ومثل دلالة السماوات

فى الارض على الخالق الصانع فى شرذمة من الفصول الاربع
فى اوقاتها فى عدم تخلفها عنه على وجود البارى تعالى وذلك
الايمان يوجد فى الخواص المتصفة باعلى مراتب التعرى
وهذه الايمان لا يزول عن ضمائر اهل العالم ايضا لكن الاول
اقوى والثالث تقليدى وهو انه يعتقد تقليدا لابائه
واجداده فى اقوالى العلماء بلا استدلال فلا حجة فى هذا
ايمان ضعيف يخاف عليه ان يسلب الشيطان عند ضعف
العقل بسكرة الموت فانه يزول بتشكك الانسان والشبه
فى تغيير بادئ شبهة وذلك الايمان يوجد فى العوام كلا
اجملا فعليك ايها السالك الى الآخرة فى ايمانك الصادق فى الايمان
ان تتصف باحد الامرين الاولين ان اردت النجاة والخلاص
من التأييد فى نيران جهنم وان لم تتصف باحدهما فيخشى
عليك التأييد مثل الكفر فيكفيك هذا القدر من النصيحة

تشكك

والتبيين

فی التنبیه و التاکید ان کنت ذکیا عاقلا و ان کنت مجنونا
فلا یعلمک ما فیعلم من هذه التقریر ان الایمان بالاستدلال
الاجمالی فرض عین علی کل عبد مؤمن صادق فی ایمانه حتی یأمن
و یخلص من وساوس شیاطین الانس و الجن فی خاتمة
الصحة و وساوس شیاطین الجن عند قبض الروح و اعلم
ان توضیح ذلک الاستدلال و هو انه علی قسمین عقلی و نقلی
و العقلی کما یدل انتظام السماء و الارض علی وجود ناسج ثم کما مر فی الایمان
الاستدلالی و اما النقلی فهو الاستدلال بسیرة الاخلاص مثلا
فتفکر ایها العاقل فی التفکر فی حال صحتک قبل سکرة الموت فلا تبع
ایمانک بدنیاک لان نبینا صلی الله علیه وسلم
لو کانت الدنیا ذهبا عند الله تزن مقدار جناح بعوضة ما سقی
الکافر قطرة ماء و فی ذلک الایام الاحدث کثیر فهم الدنیا کذا فی عقاید
الجلال الدوانی و شرح العقاید النسفیة ای و الخیالی و السنوسی و التبریزی نحو ص و الطریقة المحمدیة و السیر المحمدیة

ی مقاصد ی سائر کتب الکلامیة اعلم ان الاحکام الشرعیة
خمسة وجوب وندب واباحة وحرمة وکراهة وافعال
المکلفین ثمانیة فرض وواجب وسنة ومستحب ومباح
وحرام قطعی ومکروه تحریمی وتنزیهی فهذه الافعال تترتب
علی العبد المکلف فی اللیل والنهار واذا کان الحال کذلک فیفرض
اللزوم علیه بما یعتقد فرضه فرضا وواجبه واجبا وسنته سنة
ومستحبه مستحبا ومباحه مباحا وحرامه حراما ومکروهها
مکروها وتحریمیها تحریما وتنزیهیا تنزیها فمن لم یکن معتقدا
به هذا علی هذا الوجه لم نکن نخشی علیه الکذب بل یکون من لم یفرق
بین هذه الافعال الثمانیة یعتقد حرامها فرضا وبالعکس ومکروهها
مستحبا وبالعکس وبدعة سنة وبالعکس وغیر
ذلک وحاصل الکلام ی نتیجة المرام ان یعتقد غیر مشروع ما
ی مشروع وبالعکس ع اعلم ایها السالک الی الله توفیقاتها

الاداة

ان اردة الايمان ولم اوصه عليه فان قلت الايمان الاجمالي كافي
في الايمان فكيف يفوض علمها وتعيينها فالجواب من وجهين
احدهما ان يكفي في ابتداء الاسلام وثانيهما ان كفايته ان لم يكن
صادرا من لغة من بالايمان الاجمالي الفاظ الكفر والفاظ الاذ بالايمان
تدادي افعالهم ولا شك ان من لم يعرف تعيينها ولم يميز
بعضها عن بعضها يقع في الفاظ الكفر وغير ذلك مما ذكر في
الكتب الكلامية وفتاوى التتارخانية وقاضيخان فتفطن
ايها السالك الى الآفة وتدبر وتفكر في هذا البحث فانه
من مزالق الاقدام لان كثيرا من الضعفاء والمساكين في
الدين لا يفهمون من هذا البحث فيحبط حبط العشواء في الدنيا
والآخرة اعلم ان الطريق السهل في حفظ هذه الثمانية
وضبطها ان من دخل وقت الصباح وانتبه وتفكر وتعين في وقوع
احد هذه الثمانية ساعة فساعة الى النوم وقت العشاء مقدار ثلثة ايام او ستة ايام

الى عشرة ايام الى شهر الى سنة فصاعداً على تفاوت العقول
الى ان يفهما ويميز بينهما حتى يحصل استعدادا تاما فيكفيك
هذه المقادير من العقول ويقال لك ان كنت فاقداً والله
فلا اعلم ان توقف الفرض ماثبت به بدليل قطعي لاشبهة فيه مثل
حكم القرآن والحديث المتواتر والاجماع لا القياس لان الدلالة
السمعية اربعة تفيد العلم اليقيني ماعدا قياس العقل مثل
الفرض ان تعلم علم الحال وتعليمه لمن لا يعلمه واعتقاد اهل
السنة والجماعة والوضوء والغسل من الاكبر والصلوة
الخمس والصوم والزكوة والحج وغيرها من الفرايض وحكمه
ان يكون فاعله مثاباً وتاركه عاصياً ومنكره كافراً والواجب
ماثبت بدليل ظني فيه شبهة كتعديل الاركان للصلوة و
سائر واجباتها وصلوة العيدين وفطرة صوم رمضان
والاضحية وغيرها من الواجبات وحكمه ان يكون فاعله مثاباً

العقل

وتاركه

وتارکه عاصیا فی ذلک وغیر کافر والسنة ما واظب النبی صلی
الله علیه وسلم مع ترکه مرة او مرتین مثل الجماعة والاذان والاقامة
والسواک والطیلسان وطعام الولیمة وغیرها من
سنن الهدی ولو بشرة لعموم علیه الصلوة والسلام والولیمة
ولو بشرة فی حکمها ان یلقی فاعلها مثابا وتارکها لا حرج ما من
شفاعة النبی علیه السلام والمستحب ما فعله النبی صلی الله
علیه وسلم مرة او مرتین وترکه فی الثلاثة الاحیان ویفعله فی بعض
الاحیان مع ترکه فی بعض الاحیان کسنة صلوة العصر ولغة
وصلوة التهجد والضحی والصوم نفلا والتصدق نفلا وغیرها والتصدق
من المستحبات وحکمه ان یلقی فاعله مثابا وتارکه غیر آثم والمباح
ما لا ثواب فی فعله ولا عقاب فی ترکه مثل الاصطیاد والاکل
والشرب والنوم للاستراحة لا للاختیاج فانه یجب کهذه الاشیاء
عند الاختیاج الیها فی الاحکام ما ثبت بدلیل قطعی لا شبهة فیه مثل الفاظ الکفر فی افعاله وترک تعلم علم الحال

فی علم الاخلاق الذمیمة مثل البدعة والحسد والکبر والریاء والبخل
والاسراف ومثل الکذب فی الغیبة والبناء فی اکل مال الیتیم وجنایة
الودیعة وغیرها من المحرمات وحکم ان یکفر فاعلہ عاصیا ومستحقا
لدخول جہنم وتارکہ مثابا فی مستحلہ کافرا العیاذ باللہ
ویکرہ تحریما ماثبت بدلیل ظنی فیہ شبہة مثل ترک تعدیل الارکان
للصلوٰة ومسائل اجابتہا فی ترک الاذان والاقامة والجماعة فی ترکہ
صلوٰة العیدین والاضحیة وغیرها من مکروہاتہا التحریمیة ویکرہ
التنزیہیة ان یکفر فاعلہ غیر آثم بل یحاسب اخلاق المؤمن اخالص ان
لایفضل کسرة الہرة والقارة والنظر فی قیام الصلوٰة الی غیر موضع
السجود وترک السنن والمستحبات وغیرها من مکروہاتہا
التنزیہیة کذا فی التوضیح والتلویح وابن ملک علی المشارق وسائر
الکتب الاصولیة المعتبرة بینہ العلمی الشافعی بالطول والعرض

الباب الثانی فی الاخلاق

فی الاخلاق علی قسمین ذمیمة

فی حمیدة

وهي قال الاخلاق المذمومة التي توجد في بني آدم بحسب التتبع والى
ستة اي من الآيات والحديث ستون خلقا لكن نذكر امهاتها
واصولها لان رسالتنا هذه مختصرة لا يسعها التفصيل الكلام الفرد
يكفي ذا اللبيب والعاقل فان لم تكن عاقلا فلا يمكنك تكفيك
التفصيل واما امهاتها واصولها فسبعة فاذا كان كذلك فمن علم
هذه السبعة وحفظها واجتنب منها خلص ونجا من جميع هذه
السيئة لان الاجتناب من اصل الشيء ورأسه يستلزم الاجتناب
من فروعه وتوابعه فعليك ايها العاشق الى العقبى ان لا تغفل
عن حفظ هذه السبعة الاصولية الغاسقة للاعمال الصالحة
في اصل الكلام ان غفلت ايها الصادق عن هذه السبعة لبطلت الاعمال
والاجتناب منها فلا تعود فضول الجنان لان سبب الدخول فيها
الاعمال الصالحة فاذا لم يوجد منك ذلك السبب وهو عمل
الصالح لا يوجد من الله السبب وهو دخول الجنة لان عبادة عادة الله قديمة

جرة على ربط المسبب بالاسباب وجاء فعل البنت بلا عمل مثل جاء
محصول المحصول بكانشر البذر على الارض او نثر البذر على الارض
بلا تعميمها ومثل جاء الولد بلا تزوج وجماع والشبع بلا اكل
والري بلا شرب فتفكر حق التفكر وانصف حق الانصاف كذا في
احياء علوم الدين للامام الغزالي المشهور بحجة الاسلام وفتاوى
التارخانية وقاضيخان والطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية وغيرها من
الكتب المعتبرة اعلم ان الاخلاق الذميمة السبعة الاصلية التي
يلتقي الغير العياذ بالله تعالى بها سبعة وهي رياء وحسد وبخل وسوء
اخلاق الحمية التي توجد في بني آدم والعجب والكبر وتوابعها
وسبعون خلقا بحسب الاستقراء والتتبع لكن الاصول
والرأس فيها سبعة وهذه السبعة هي اضداد السبعة
السابقة وهي الايمان هو ضد الكفر والشيء الثابت بالادلة
السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع وقياس الفقهاء

وهو ضد

وهو ضد البدعة والاخلاص وهو ضد الرياء والتواضع وهو
ضد الكبر والنصيحة وهو ضد الغش والسخاء وهو ضد البخل
والشرع وهو ضد الاسراف اعلم يا اخا الص اولا تفرغ القلب
الذميم فان التخلية بعد التخلية فالكفر عدم الايمان عن من شأنه
ان يكون موصوفا وهو ممنوع بحرمان دخول الجنة والعذاب الله
به في النيران والبدعة وهي شئ حادث بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم الحميد
لم يأمره ولم يغفل ولم يقل عليه الصلوة والسلام وكذلك
الصحابة والتابعون وهو منهومة بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى لصاحب البدعة صوما ولا صلوة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وهي ثلثة اقسام قسم في الاعتقاد وقسم في الايمان وقسم
في العادة وحكم القسم الاول كفر ان اعتقد مثلا ان الله

جسم

جسم مثل سائر الاجسام ومعصية من الكبائر ان اعتقد تجسمه
مثلا ان الله تعالى جسم لا مثل سائر الاجسام واما حكم القسم الثاني
في احد منه مثل الافعال التي لا توصف في الشرع الشريف كالتوحيد الخالص
الذي يعتقده الضال والمضل توحيدا كالرقص في الدوران في مجلس
الخلعة المكاشفة لعبا لكن ذلك عند الضال والمضل من عمله عبادة بعد
توفيق الله تعالى اياه فيكفر بجحوده اي كافرا في صورة يلقى من عصمنا
الله تعالى اياه وايانا واياكم من هذه الاعتقاد الباطل العقيم ومثل صلاة
الرغائب في اول شهر رجب وصلاة البراءة في وسط شهر شعبان
وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل بالاجرة واما حكم القسم الثالث
الكراهية مثل الاكل باليد اليسرى والشرب كذلك والاستنجاء با
ليمنى وما اشبه ذلك من احاديث التي لا توصف في الكتاب والسنة
والرياء هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة واعلام احد من الناس
عن اكراه ملئ الباعث من نفسه وهو مذموم بافساد العمل ويلقى صاحبه مشركا في علم

والكبر هو ادعاء التقوى والعلوية على الغير في العلم والصلاح
التقوى والصلاح وغيرها من الامور الدينية كالصنايع وهو من
موم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقا
ل ذرة من الكبر الحديث وهو ارادة ان لا تنعم الله من لا يؤمن انا
لص من العلم والعمل والصلاح النافعة وغيرها من الدنيوية
غير لمضرة كالجاه في الصنائع وارادة عدم وصوله اليه فلهذا قيل
الحسود لا يسود وهو مذموم بقوله صلى الله عليه وسلم
مثل الحاسد لا يدخل الجنة واياكم الحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما يأكل النار الحطب والبخل هو الامساك عن التعليم فيما يجب
بذله شرعا والامساك عن المال فيما يجب بذله شرعا مثل الزكوة والحج
والاضحية والفطرة والعوض لمن يحتاج اليه وهو مذموم لقوله
عليه السلام مثلا خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
والاسراف هو بذل المال فيما يجب امساكه شرعا وهو مذموم

بقوله صلى

بقوله صلى الله عليه وسلم صاحب الاسراف اذا الشيطان اعلم
ايها الاخوان ان ادى الاسراف رجل اكل طعاما وغسل يديه وفمه
بلا لعق اصابع وبلا تلميظ الطعام في فمه فهو مسرف في الكلام العفو
يكفي ذا الكيس والعاقل والافلا يعالج المجنون واما التعويذ
السبعة الحميدة فالايمان هو التصديق بالقلب وهو المحمود
بقوله عليه والصلوة والسلام من كان في قلبه مثقال ذرة
من الايمان لا يبقى في النار وضد البدعة هو اعتقاد اهل السنة
الثابت بالكتاب والسنة وفعل النبي عليه السلام واما الاصحاب
والتابعون كذا واتباع هذا النبي بالكتاب والسنة ثابتة لقوله
تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهو المحمود
بقوله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي
فله اجر مائة شهيد والاخلاص هو تجريد القصد التقرب الى الله
بالطاعة عن ارادة غير نفع الدنيا والاعلام الباقية في تعريف الرياء وهو المذموم باثارة الاحزان

وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تراه فانه يراك والتواضع
هو اظهار السفلية في الخضوع من جميع الخلق في العلم والعقل
والعمل والتقوى والمذهب وغيرها من الامور الدنيوية كما الصنع
وهو ممدوح بقوله صلى الله عليه وسلم مثلا من تواضع لله
الله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعل في اعلى عليين ومن
تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعل في اسفل السافلين
والنصيحة هي ارادة الخير الى الغير وهو ممدوح بقوله صلى الله
عليه وسلم مثلا من مشى في عون اخيه المسلم ومنفعته فله
ثواب المجاهدين في سبيل الله تعالى والسعي هو بذل التعليم
والمنفعة فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة وذبح الاضحية
وفطرة صوم رمضان وهو ممدوح بقوله صلى الله عليه وسلم
مثلا السخي كشجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يترك ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشحيح شجرة في النار

فمن كان

فمن كان شحا اخذ بغصن منها فلم يترك ذلك الغصن
حتى يذهل النار والتقدير لشروع هو بذل المال الى محل مثل
المسكين والفقير دفعة الاصابع في حال الاكل وبعده وكسرة
الخبز وما اشبه ذلك وهذا عدم تمدوح الشيطان وعدم
الواضح ذلك في اضياء علوم الدين وتبيين المحارم والشريعة الا
سلام والطريقة المحمدية وغيرها من الكتب المعتبرة بين الثقاة
الكرام يسر لنا الاجتناب من السبعة الذميمة والتخلق الا
تصاف بالسبعة الحميدة فان التصوف هو الخروج من خلق
دني والدخول في خلق سني

الباب الثالث في اعمال الظاهرة

وهي خمسة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروهة
واما الفرض فهو ما اذا كان في مقعد المستنجي او في سائر بدنه او
ثيابه نجاسة زائدة على قدر الدرهم والواجب فهو ما اذا كان
في مقعده او في سائر بدنه او ثيابه نجاسة قدر الدرهم واما الفرض فهو ما اذا كان في مقعده او سائر

بدنه او ثيابه نجاسة قليلة مقدار الدرهم والمستحب وهو
ما اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة
قليلة جرت واما المكروه فهو ما اذا كان الاستنجاء بعد خروج
الريح **فصل** في سنن الاستنجاء بالماء ان لم يكن النجاسة
قدر الدرهم فالاستنجاء سنة ظاهرة ويجفف المقعد من الماء
بحيث لا يتعدى الاستنجاء بالحجر بعده او ما يقوم مقامه
ويستحب الجمع بين الغسل بعد الحجر ثلثا وان لم ينق او زاد
النجاسة من الخارج على الاليتين ويكره بعظم وطعام ونجاسة
وباليد اليمنى ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الفلاة وغيرها
واستقبال القبلة بالفرج واستدبارها في الصحراء ويكره بفحة البطيخ
والتبن والحشيش والروث والفحم والآجر والدجاج والخايط في
ملك الغير والخايط الجامع للسبخ والتبول قائما والتغوط في
الماء الراكد والاستنجاء بالبرقيق والامتخاط

الشمس

والخايط

فرالنساء انبي يبول منها
في وقت الظهر

هذا الكتاب شرح فقيه كيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى التسمية بالفارسية على التحقيق بنام خدا
ى يعنى آغاز ميكنم خداى روزى دهنده مرحومن
و كافر را و بخشنده ستم مرحومان را سماعيت
ان است و طلب نموده كه كتابستم در لغتم فوايد
مخصوص كبير راكه اى را كتاب التخيير نام كرده ست و راه
معنى تسميه بين جمله تحقيق كرده بشتم ست
و بيانه ذكر القوم على انه فى التسمية مضمر الان قوله
بسم الله مركب من حرف الالصاق و المحلوق به فلابد
من الملصق و هو الشئ كما لا يخفى اى المبدوء بالتسمية و اختلفوا فى محل الاضمار حال بعضهم

تسمه

و الملصق

تعلم و ابتدی بسم اللہ و ابتدی بسم اللہ و قال المعتزلۃ
تعلم مؤخر ای التقدیر بسم اللہ ابتدأت لفعلی اذ تقدیم علی الفعل
یقتضی الحصر و الاختصاص الذی تعلم ایاک نعبد و ایاک نستعین
فحصر معنی قولہ بسم اللہ و بنام حدای بگشتای آغاز میکنم و قولہ الرحمن
الرحیم هما اسمان مشتقان من الرحمۃ الا ان الاول فاص اللفظ ای لا
یطلق علی غیر اللہ و عام المعنی ای رحمتی وسعت کل شئ بمعنی دنیویۃ
و دینویۃ و فیہ عموم و الثانی عام اللفظ ای یطلق علی غیر اللہ و فاص
المعنی ای رحمۃ العقبی مختصۃ باللہ مبنیۃ و الرحمن من اجل رحمۃ اللہ
فی الدنیا یجمع الکبیر و الصغیر و الانسان و الحیوانات و لذا فعلان الانسان اکثر انبیہ انما
ترحمن جدای کہ روزی دہندہ ہستہ مہربان و مکافر راو الرحیم عام اللفظ
ای یطلق علی غیر اللہ و فاص المعنی ای رحمۃ الآخرۃ لا یطلق الا اللہ مبنیۃ خاصۃ
قال اللہ تعالی و کان اللہ بالمؤمنین رحیما و العفو من جلائل رحمۃ الرحیم
و معناہ بخشودن ذنب بقولہ الرحیم بخشاینیدہ بروی من نان

لغۃ

مختصۃ

فهذا التقدير حصل التعريف بأذكر نا الحمد لله رب العالمين
افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالى
لحق شئ بما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب
من اذهاها واحمد هذه الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضا
يل او الفواضل او لا فهو نبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا او
هذه بالاركان فهو اعم من هذه اللسان وحده متعلقة بعم النعمة
وغيرها وهو اعم من الشكر بهم اللسان وغيره ومتعلقة بخاص النعمة
وهذه اخص باعتبار المتعلق واعم باعتبار لمورد والشكر في الثناء
بالعكس من هذه التحقيق تصادقهما في الثناء باللسان في مقا
بلة الاحسان وتفارقهما في حمد الحمد فقط على الوصف بالعلم
والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الا
حسان والمراد هنا واجب الوجود المستحق لجميع المحامد وكذا لم يقل الحمد لخالق

والہ۔ آل وفحواھما مایؤھم اختصاص الاستحقاق بموصوف
وان وصف فعلی ھذا یکفی اللام فی الحمد لله استغراق وی لحقائق جمیع
المحامد راجعة الیه تعالی رب مالک و العالم اسم لکل موجود
سوی الله قال العلماء نظم الکثرة انواعه و الصلاة علی رسوله
محمد والہ المعینة الصالحة من الله الرحمة و من الملائکة الاستغفار
و من الانس و الجن الدعاء و من الوحوش و الطیر التسبیح و الرسول
فعول بمعنی مرسل و فی التنزیل و ما محمد الا رسول قد خلت
بیان و آل اصله اهل بدلیل تصغیره اخص استعماله فی الاشراف
و الخطیر و عن الکسائی سمعت اعرابیا فصیحا یقول اهلی و اهیل
و آل و اویل و آل الرسول من حیث النسب کآل علی و جعفر
و عقیل و عباس و حارث بن عبد المطلب و من حیث الدین
المتقون و المعنی تأکید للآل اعلم ان العبد اما العبد اسم مملوک
خاص من جنس العقلاء مبتلی ای ممتحن و الابتلاء الامتحان و الرب

ثم علیہم بما یکسب کل عبد فی الکتب فیہ منزہ مستعن عن ال
بتلاء ان المعنی فیہ قطع لسان المخالفین والجد عن عنہ البلاء و
البلوی فیہا مصدر ان و البلاء اسم ایضا و فی المستحق الابتلاء
آن مایش بشدۃ یا بنعمۃ و ان معدون و نعمت دادن بینہ ان
یطیع الرب فیثاب و بینہ ان یعصیہ فیعاقب و الابتلاء
یتعلق بالشروع و غیر الشروع فعلا و بتکالیف ارادۃ بالشروع
ھھنا المطلوب و جودہ شرعا و من غیر الشروع ما ھو غیر
المطلوب و جودہ شرعا فلا بد من بیان انواع الشروع ای
کیتہ عددا و تسمیتہ و غیر الشروع ای کیتہ و بیان معانیہا ای
ماھیتہا و احکامہا ای کیفیتہا لیسہل علی الطالب التحقیق و ترکیبہا
ای موفتہا و ضبطہا ای ضغطہا و جمعہا فنقول و باللہ التوفیق
الشروع انواع اربعۃ فرض و واجب و السنۃ و مستحب و اداب مکملہا داخلۃ فی ھذہ القسم

ويليه المباح اى يقوم مقامه المباح وانما لم يجعل قسما برأسه لان الاصل ان فعل النبى عليه السلام مرة فيفيد الاباحة فبالنظر
الى مباشرة صاحب الشرع يفهم قيد الشرع وعيته وبالنظر الى فعله
عرض الالتباس فيه يفهم عدمها فصار فى هذا بمنزلة القياس وذكر فى اصو
ل الشرع كذا الفعل المباح ولئن قال ماذكرتم من معنى فعله الفرض
يقتضى افراده بالاستحباب لانعدام العقاب فيه يقال تركه نتيجة اصله
موصوفا وهو الحق والكل فى الترك لانه انتهى واطلع على حرمانه
من جزيل ثوابه لابد ان يتألم فيه لا ينفك عن نوع عذاب بخلاف المباح
فى غير الشرع فانه نوعان منهم فى مكروه فى يتعلقهما اى يتبعهما الثواب
فى العمل الشرعى وفيه فى ذلك العمل وقد اد يفيد
يفهم من بيان حكمه حد وحكم العقاب بفضل عدا وعدمه
سهوا فالاول يحكى عدم الشرعية وان كان الثانى لا يحكيه

فافهم

فائدة اظهار التعريف للتفرقة فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة واجماع الامة وحكمه اي حكم الشيء الاثر الثابت به الثواب بالفضل والعقاب بالترك بلا عذر لان تركه بعذر كالقيام لو تركه لمريض ونحوه لا يجب العقاب حتى ان لم يكن لو خاف من الغريم بالصلوة قاعدا ان استقبل القبلة لم يصل قاعدا ويتوقف عن القبلة في الكفر بالانكار المتفق عليه اي في الفرض المتفق عليه كصلوة الخمس ومعلق الحكم على الرأس في الوضوء وغيره اي بلا بيان تقديره وان الفرض المختلف فيه انكاره لا يوجب كالتتريب في الوضوء غير والطمأنينة والتصوير في مسح الرأس في الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه النص العام المخصوص والاول خبر الواحد والقياس وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا اي لو فعل يثاب دون الفرض ولو تركه بلا عذر يعاقب دون الفرض حتى

فائدة

يوجب

لا يكفر جاحده اى و لهذا الاينسب اى الكفر منكره لان اصلا
يعول بكفر المجتهد الذى قال بعدم وجوب الوتر و امثاله و
السنة وهى الطريق المسلوك فى الدين ما واظب اى داوم عليه
النبى عليه السلام مع تركه مرة او مرتين حتى لو واظب و تركه ثلثا
مرة لا يلحق بسنة بل مستحبا و حكمه الثواب بالفضل اى دون
ثواب الواجب و العتاب اى الملامة يعنى الملامة مع لحوق
اثم يسير قال النبى عليه السلام من ترك سنتى لم تنله شفاعتى
بالترك فى الهدى و المراد بالهدى السنة المؤكدة و هو ما روى فيه
الوعد و الوعيد و اشتر بقولنا فى الهدى عن السنن
الزوائد و ذلك مثل سير النبى عليه السلام فى قيامه
و قعوده و لباسه و نظائر لها هدى كالاذان و الاقامة و الختان
و السواك ذكر فى المحيط قال محمد رحمه الله ان ختان الرجال
ينبغى للامام ان يقاتل اهل [illegible] معهم فى جماعة و اما تبعيد سائر

النظائر

النظائر ايضا منها ما ذكر في الهداية اجماعة سنة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد رحمه الله ان اهل بلدة اذا
اجتمعوا على ترك اذان يقاتلهم والمستحب ما فعله
النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى اى مرة اخرى وما اختاره السلف
اى الصحابة والتابعون واصحاب مذاهب الاربعة وحكم
الثواب بالفضل اى دون ثواب السنة وعدم العتاب اى
الملامة بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الايتان والترك فخلق الله
الرجل من غير تقديم في غير الحج اما الخلق في الحج فاختار وحكم
عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا عارض
اى بلا عارض دليل الاباحة كما ثبت في خرمة لحم السباع وكهو قوله
عليه السلام ان الله حرم عليكم اكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير فثبت بهذا سنة سؤر سباع البهائم
المحلوة عن معارضة دليل الاباحة مجلاف الهرة وسباع الطير فان سؤرها الكراهية رجل

معارضته دليل الاباحة وهي الضرورة لاصل الطعام وحكم الثواب با
لترك لا عقاب وحكم التعاجب بالغفلة والكفر بالاستدلال فيتحقق
عليه اي في حقهم بتحقق ترك الصلاة لمن من عذر او لمكروه
ما ثبت النهي فيه مع عارض اي مع عارض دليل الاباحة وهو قوله عليه
السلام الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات
عليكم فاوجب كراهية سؤرها وحكم الثواب بالترك لا وصف اي الى
وضع التعاجب بالغفلة وعدم الكفر بالاستدلال لتمكن الشبهة
بسبب معارضة دليل الاباحة ويعرف فهو الناقض للعمل الذي وقع
فيه اي في ذلك العمل وذلك كالتكلم بكلام الناس في الصلوة فانه مفسد
للصلوة وحكم التعاجب بالغفلة عما اي قصدا وعدمه سهوا الضمير في
عدمه راجع الى التعاجب والسهو ما تنبه صاحبه بادنى
تنبيه اعلم ان الصلوة جامعة الاربعة الاول اي الفرض والواجب والسنة
والمستحب شرعا من حيث الشرع لان وجوده من جهة الشرع

نصب

نصب على التيمن وقد يوجب الاربعة الاخرى اى ايجابا وحتما وهو مكروه
يكلف فيها اى فى الصلوة مبعا نصب على التمييز فلا بد من تعيين كل نوع
فى تعدادها بطريق الانحصار اى عددا والاحتصار اى تكميلا وتتبعا
ثمانية ابواب تيسيرا للمبتدئين الباب الاول فى بيان الفرض
ايضا وهى ستة عشر بعضها خارجية اى خارج الصلوة وبعضها
داخلية اى داخل الصلوة اما الخارجية فثنتان نية الوقت اى معرفة وقت
كل صلوة فرض وكذا الترتيب اتيان كل صلوة وقتية فى ذلك الوقت فرض
قطعا وسيجىء حكم اداء فى يثاب به ولو الى قبل الوقت لا يكفى اداء
ولا يسقط عن ذمته بل يلزمه اذا دخل الوقت ولو اتى به بعد
مضى الوقت سقط عن ذمته فى لا يكفى اداء بل يسقى قضاء الا انه
يأثم بهذا التأخير اشد الاثم فى اثم ما فى لم يقم معرفة الوقت معرفة
فنئى الزوال فتعد شرطا هنا وفى شرط لعدم معرفة الغاروسية فليطلب ثم
فى ينبغى ان يعلم ان الوقت فرض علما حتى لا يكفر جاحده الا ان وقته وقت العشاء لكن الشرط تقديم العشاء عند

حرمة الوقت عليه حتى لو صلى الوتر عند التذكر قبل العشاء لا يجوز ويلزمه
الاعادة بعد العشاء وعندهما اول وقت الوتر اذا صلى العشاء فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يقوم الوتر على العشاء في الترتيب وعندهما يقوم
فعل الوقت حتى لو صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ
واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب
وعندهما يعيد لان وقت الوتر بعد العشاء عندهما وطهارة البدن اي طهارة
البدن عن النجاسة الحقيقية مغلظة كانت او مخففة كبول ما لا يؤكل
لحمه والحكمية حدثا كان او جنابة او حيضا او نفاسا نفي احدث الوضوء
وفي الثالثة الاخرى بالغسل طهر وفي نوع الحقيقي التطهير بازالة
ما وله مستعملا او بازالة كل ما يمنع طاهره فالمعتبر في ازالته منها ازالة
عينها الا ما يشق فذلك عفو في غير رقيقة يعتبر غلبة الظن وتثليث
بشرط ان يعصر كل مرة وما لا يمكن عصره فالشرط فيه التجفيف
الا اذا كان معتادا في خف فاقيما حيث يطهر ذلك بدون

التجفيف

يقوم

يوالثوب اى طهارة الثوب المصلى وكمكان اى مكان طهارة المصلى
والمراد من مكان قدمى المصلى وموضع سجوده اما الاول فبالاجماع
لاتفاق اما موضع سجوده فعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اما
عند ابى حنيفة رحمه الله فموضع سجوده على كل حال مكان
نجس لايمنع الجواز وهذا بناء على اختلاف اكتفاء السجود بالانف
لايأخذ من النجاسة قدر مانع فلا شرط طهارة مكانه ولا شرط
طهارة مكان يديه عندنا خلافا له فرع الثالث فى حكم حال الله واما
طهارة مكان ركبتيه شرط فى ظاهر الاصول وقال الطحاوى هذا فى ا
رض اما فى البسط قيل كذلك وبه افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وهو المختار عليه الفتوى وقيل لو كبر البسط بحيث لو قام عليه لا
يتحرك طرفه النجس جاز والا فلا وهو الفاصل بين الصغير و
الكبير وفى غير هذا شئ قوله ومكان اى ارضا او بسطا اما البسط
ان كان كبيرا فيلحق بالارض ولو صغيرا فان قيل هو ملحق بها صغيرا او كبيرا وهو الاصح

و الغاضن بياء الصغير و الكبير ان كان يتحرك بتحريك فهو صغير

و ستر العورة اى لحق الصلوة حتى لو صلى عريانا فى بيت مظلم

اى ليلة مظلمة لا يجوز صلاته و لحق الناس خارج الصلوة و العو

رة من الرجل ما تحت السرة الى ركبتيه صرح كان اى عبدا و الركبة من

العورة و من امة كل بدنها عورة الا وجهها فى ظهرها و قدميها و من ال

امة ما كان من الجانب بطنها فى ظهرها ايضا و فى الكنز و لو وجب

ثوبا ربعه ما لم و صلى عريانا لم يجز و فى خيرات ظهرا قل من ربع و لو

عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع و سجود و هو الافضل من

القيام بركوع و سجود و استقبال القبلة اى استقبال جهة الكعبة

على الاصح الاستقبال عينها هو قول البعض و هذا فى غير اهل مكة

اما فى اهل مكة استقبال عينها فرض لهم جميعا فى تحقيق الاستقبال

الى الجهة اقاويل كثيرة و الاقل الى الصواب فهو ان الاول ان ينظر

فى مغرب الصيف فى اطلال يا من مغرب الشتاء فى اقصر ايامه

فتدع

فتح الثلثين في جانب الايمن والثالث في الايسر وهو القبلة عند ذكر
والو لم يجتهد هكذا ان صلى فيما بينهما لم يجز واذا وقع التوجه خارجا
منهما لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يجعل بناء النقش الصغرى على ذنب
اليمنى ويميل الى يسارها قليلا فتلك القبلة وهذا احسن الوجهين و
عند اشتباهه هذه الاعلام بالظلام او الغيم التحري بذلك الجهة والميل
المقصود فلو صلى بالظن بدون بذل الجهد ووجده الى قدر وسعه وطلب
فتم لا يجوز ولو تحرى كما هو حقه وصلى ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد كيف ما
كان فالى اصل ان القبلة على ثلثة اوجه عين الكعبة وهي لمن معاينة وجهة وهي
لغيرها وهي التحري لاهل الاشتباه والنية مراد منها تعيين فعل الادا
والقضاء وعدد الركعات وصفة الصلوة من الفرض والواجب وغيره اما شرط
ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس بشرط
بل يستحب لمن ذكر اذا لم يكن موسوسا ثم النية على ثلثة انواع
متعرضة وهي كونها فرضا والمتعرضة فان كانت متصلة بالشروع فكذلك وان كانت منفصلة فالتي

نقش باشر

على الشروع ومعاينة له ومتأخرة
عنه فالمقارنة لاشبهة في اعتبارها

لا يتخلل بينها وبين الشروع فعل ينافيها فهي معتبرة ايضا والا فغير
معتبرة واما التاخرة فقد اختلفوا فيها اكثرهم على انها غير معتبرة وقيل
يعتبر ما لم يشتغل بالتاثم للنفل اصلي اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا
والمنفرد يحتاج الى نية واحدة وهي نية نفس الفعل بالكيفية المذكورة
وكذلك الماموم لا يشترط في حقه نية الامامة حتى لو كان يصلي وحده
ثم نوى ان يؤم احدا في اصل ما اقتدى به في صلوة ينعقد الجماعة
بينهما الا في حق في النساء فان نية الامامة لنساء شرط لجواز اقتداء
بالامام واما المقتدي فيحتاج الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة
وان لم يكن الامام معلوما عنده لكثرة الجماعة او في الكثرة ونية بلا فا
صل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق
النية للفرض والسنة والتراويح ولا يفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
وفي النوافل لو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لاختلاف
في فرض الوقت قال صاحب النهاية هذا اذا قرن بلفظة اليوم او

الوقت

الوقت اذا كان في الوقت بان تذكره اليوم او الوقت او في الوقت
فاما اذا نوى الفرض او النفل او نحوهما ولم يقترن بظن الوقت فمنهم من يقول
لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وللبخاري ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء
كالميت بان يقول الله اني اريد ان اصلي لك وادعو الميت
فيره لي وتقبل مني كذا في مبسوط صدر الاسلام والتكبيرة
الاولى هذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
والشافعي رحمهما الله من الصلاة الداخلية وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا تكلم عند التحريمة فعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لم تنقض وضوءه وعلى قياس محمد والشافعي رحمهما الله تنقض لان هذا
خارج الصلاة عندهما والمراد من ان يحرم بكلمة تنبئ عن التعظيم حتى لو
قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه اما ترك مراعاة لفظ التكبير
ترك واجب كما يأتي في الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الذات مع واحد من
السبع الصفات التي تنبئ عن التعظيم فرض والداخلية وهي سبعة القيام على القادر عليه حتى يجوز
التعظيم

الصلوة للمعتدى ولم يض الذى لا يقدر على القيام فى الصلوة المفروضة
ولو وترا وفى العيد من كذلك اما الصلوة المندوبة والنوافل يجوز ان
يصلى قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتى الفجر فى قنية المنية والتطوع
قبل الفجر ركعتان قائما وهو مخير فيما زاد عليهما ان شاء سلم بينهما وان شاء
وان يصلى اربعا فلا بأس وعن ابى حنيفة رحمه الله رجل قرء فيما جهر فيه
من القرآن الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه
وكل عمل ينافى التحريمة فيقطعه ايضا قال على رضى الله عنه وهو الاصح
سنن الصلوة على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب
ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف ثم التطوع بعد العشاء
ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء
ثم الافضل ان يكون كل فى بيته الا التراويح والقراءة اى مطلق القراءة
فى ركعتى الفجر والجمعة والركعتين المطلقتين من رواتب الاربع والثلث
من الفرائض وفى جميع ركعات الوتر والسنن والنوافل فى حق

القارى

بعد ان يكفه اما ما اى منفردا والقدر الذى يخرج به من عند نبى حنيفة ركعة الم
الم آية قصيرة وعند هما ثلاث آيات قصار او آية طويلة والمراد من
الآية القصيرة ما يشتمل على كلمتين كقوله الحمد لله ولم يعد لشئ نظر
وما يشتمل على كلمة واحدة فمختلف فيه كقوله مدهامتان وما يشتمل
على حرف كالقاف وص فهو مراد بالاتفاق والشرط ان يؤتى فى القيام او فيما له
حكم القيام حتى ان اتى بها فى الركوع او السجود او القعود لا يجوز
الركوع اى مرة واحدة فى كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم الر
كوع فالركوع فى اللغة هو الانحناء عن استواء التامة وكل ما يطلق
عليه اسم الانحناء يحسب من الركوع والافضل يعنى لو خفض رأسه
قليلا بحيث لا يعد منحنيا لا يسمى راكعا ولا يكون محسنا من الخفض
والسجود اى مرتين فى كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجود
اى وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامها والفاصل بين السجدتين
ما يكفه اقرب الى القعود قعود الافضل هو الاصح مذكور فى الهداية بحيث يجنح صحم الارض حتى لو سجد على قطن او نحوه بحيث

لم يجد حجم الارض لا يجوز فالمراد منه صلابته فتفسيره ما قالوا انه لو بالغ
لا يبلغ رأسه ابلغ من ذلك وكذلك لو سجد على الارز او الجاورس
لا يجوز والحنطة والشعير يجوز وشرط صحة السجدة ووضع القدمين
مع رأسه دفعة واحدة حتى لو وضع رأسه ورفع قدميه ثم
وضع قدميه ورأسه لا يجوز تلك السجدة الا ان يشترط كما في زماننا
لطيف والمراد من وضع الانف وهو وضع جبهته والانف على حالهما
الاصلي ولو اكتفى على احدهما فان كان على جبهته يجوز بالاتفاق
سواء كان في انفه عذر او لا وان اكتفى على الانف فان كان بعذر
على الجبهة ايضا يجوز بالاتفاق وان كان بغير عذر فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وهذا اذا كان اكتفى بالانف
وسجد على ما صلب منه اما لو سجد على ما لا صلب منه فلا يجوز
بالاتفاق اما على وضع اليدين والركبتين فليس بشرط بالاتفاق وسيأتي
في باب السنن والنوافل الآخرة مقدار التشهد بعد السجدة

الثانية

الثانية من الكعتة الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية اى ثلاثية
او رباعية فى الفرض و التطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد فى اخرهما
و ذهب لتقرء صلوته و لو قام من الثنائية الى الثلاثية ولم
يقعد بينهما او صلى اربع ركعات اى ست ركعات ثم قعد فى اخرهما
ثم صلوته استحسانا و القياس ان تفسد وهو قول محمد
رحمته الله اما تفسد التشهد فسيأتى فى باب الواجبات
و الترتيب فيما اتحد شرعيته فى كل ركعة اى فى الافعال التى اتحد
شرعيتها كالقيام و القرأة و الركوع حتى لو ركع و ترك ضم السورة
اى مع الفاتحة فانه يعود الى القيام و يضم السورة ثم يركع ثانيا
ليقع ركوعه مرتبا فلو لم يركع ثانيا فسدت صلوته اى فى جميع الصلوة
لتكبير الافتتاح و الركعة الاخيرة و اما فيما تكررت شرعيته فى كل ركعة
كالسجدة فالترتيب فيها واجب حتى لو تذكر بعد الركوع من الركعة
الثانية انه ترك السجدة من الركعة الاولى فانه يأتى بها كما ترك و لا يعيد هذه الركعة بل يسجد للسهو

فروض

الشرع بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على
السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وكذا في الكافي والخروج
بفعل المصلي وهو ما ينافي الصلوة ولم يوجد به في اثناء الصلوة هكذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو ليس بفرض حتى لو خرج من صلوة
بالصنع منه يجزيه صلوته وعندهما تم صلوته الباب الثاني
في الواجبات وهي احدى وعشرون منها اي من الواجبات وهي اي من
هنه التبعض ما يتم بجميع المصلين اي من قدر على القراءة اولم
يقدر والصلوة اي الفرض والواجب وغيرهما وهي سبعة ومنها
ما يختص ببعض المصلين وبعض الصلوة وهي اربعة عشر اما
العام فلفظ التكبير للتحريمة وهي قوله الله اكبر ومعنى الكلمتان
الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض كالله اجل او اعظم او
سبحان الله او لا اله الا الله او بالفارسية الله اكبر بان قال
خداى بزرك ست او خداى بزرك او نيم خداى سواء كان يحسن

العربية

العبيتة اولا في قوله مما لا يجوز اكان الاتي من العبيتة وفي قوله ثالث
في كيتة ان ما لا يجوز في الصلاة مطلقا او لو شرط بالسهو اغفر لي لا يصح
اما كلام اعاة لغظ التكبير فواجب حتى لو تركه سهوا يجب عليه سجدة
السهو والتشهد في الكافي والقعدة الاولى اي في ذوات الثلث والاربع
مقدار ما يقرأ فيهما التشهد الى عبده ورسوله فان قال القعدة الا
ولى لا يعم الصلاة الثنائية فيكف عدها معنى يقال قولهم ويعم الصلاة
وهي الصلاة التي شرع ذلك الغض فيها فلا يختلف صفتها من الوجوب وغيره في صفة
والتشهد في القعدتين اما في القعدة الاخيرة فبالاتفاق الروايات في اماني الاولى فعلى الاصح من الروايات وهو رواية
الهداية وفي بعض الروايات انه سنة والتشهد التحيات وهو
معروف وفي معنى التحيات اي العبادات القولية والصلاة اي العبادات
البدنية والطيبات اي العبادات المالية كلها لله ثم فصار جامعا لجميع
الاعمال وكذا اعادة من دخل على الملوك فثنى بلسانه ثم خدمه ثم يهدي شيأ ثم قوله السلام وهو السلامة

من الافات ولهذا سميت الجنة دار السلام سمي الله تعالى بها لتنزههم عن
التناقض والبنى اسم من البناء وهو الخبر عن البنوة وهو لم يفعله
والطمانينة في الركوع والسجود والمراد منه ان يمكث فيه بعد الفصل
قدر ما يطمئن اعضاؤه وهو فيه اي في ذلك الفصل وهو قدر تسبيحة
وهو تعديل الاركان ثبت شرعا وجوبه لقوله عليه السلام اسوء الناس
سرقة الذي يسرق من صلوته قيل يا رسول الله ما السرقة في
الصلوة قال الذي لا يتم ركوعها وسجودها من شرح المقدمة والبيان
كل فرض في موضعه والمراد من هذه المسئلة هو نفي تأخير الفرض من
محله والا فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة فرض كما ذكرنا في الفرائض
ولهذا لو فرغ المصلي عن القراءة المسنونة وهكذا متعمدا سهوا
ثم تذكر وركع بعده يجب عليه سجدة السهو لتأخير الفرض الركوع
عن موضعه وان كان اتى بالركوع مرتبا وكل واجب كذلك اي ايجاب
كل واجب في موضعه ايضا واجب حتى لو سها عن السورة فتذكر

سرق

وهكذا في ا

فتذكرها في الركوع وضمها اتى بها فانه يسجد للسهو لتأخير الواجب
الضم والفرض بلفظ السلام اى على الاصح من انه واجب وهو الذي
حتى لو اخرها عن معوضعها او تركها يجب عليه سجود السهو
عند ابي حنيفة رحمه الله فرض اما صغيرة التأخير فيما قرب من آخر
الصلوة قدر التشهد وقام ساهيا فتذكرها قبل ان يقيد
تلك الركعة بالسجدة رجع الى القعدة ويسجد للسهو وصار
التارك فيما زاد على الواجب بالسجدة رجع الى القعدة ويسجد للسهو
ولو استتم قائما لم يضم عليها اخرى ثم تشهد وسلم وسجد للسهو
ولئن قال ههنا الواجب لا يعم الامي فكيف يعم فيما لم
لم يعم وجوب الفاتحة ونحوه ذكره في الخاص يقال الغالب في
السلام وجود الحصول من كل واحد فجاز ان تعم القراءة واما الخاص
فتعيين الاوليين للقراءة اى تعيين نفس القراءة في الركعتين
لمطلق فرض اما اتيانها اى القراءة في الاوليين فواجب وتعيين الفاتحة لهما وقال الشافعي ومالك

حكمها فرض و اقتصارها اى اقتصار الفاتحة على مرة واجب الا انه
انما يجب السهو بتكرارها فيما لم يوال بينه و اتمامه حتى لو قرأ
الفاتحة و ضم السورة ثم سهى و قرأ الفاتحة ثانيا يجب السهو و اما
لو قرأ الفاتحة مرتين متواليتين سهوا فلا يجب سجدة السهو و في
الظهيرية اذا قرأ الفاتحة مرتين متواليتين سهوا فلا يجب في الاولتين
و احدهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو و لو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قرأ سورة طويلة و في
الذخيرة اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه سجدة السهو
و ينبغي ثم اذا لم يقرأ السورة و علل من قبل انه تكرار قراءة سورة
التي بعد الفاتحة قراءة السورة بعد الفاتحة واجب و لو قرأ فاتحة
الكتاب و سورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه و على هذا قيل
اذا قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة و سجد لها ثم قرأ الفاتحة و قرأ
الفاتحة و قرأ تنجافى جنوبهم عن المضاجع لا سهو عليه و ان قرأ

الفاتحة و كذا

مرتين لانه لا يقرأ ها على الولاء وروى ابو يوسف عن محمد رحمه الله
اذا قرأ الفاتحة في ركعتين مرتين فان كان ذلك في الاولى يجزيه فعليه
السهو من غير فصل اي قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في
الاخريين لا سهو عليه وفي الخلاصة ولو قرأ الفاتحة ثم الفاتحة في ركعة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه السهو وضم السورة
وقال مالك رحمه السورة فرض اي ثلث آيات قصار او آية طويلة معها
اي مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها اي على القراءة لضمنت حتى لو قرأ
السورة اولا ثم قرأ الفاتحة سجد وجب عليه السهو وهذه على
من عليه القراءة اي هذه الواجبة انحن لا نذكره على من يفرض
عليه القراءة اختيارا عن الامي والمعتدي والعتمة في العتمى اي قراءة
دعاء العتمة وهو معروف وقد الواجب فيما لو قرأ ملحقا ومن
لم يحفظ قيل يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وقيل يقول يا رب ثلاثا يلوح

سورة

محسوبا قال في شرح الطحاوي ولعل كان الاصل لا يحسن الدعاء في العتمى يتعلم قوله اللهم اغفر لي ويقول ثلاثا

مراده في الكتاب وفي كلامه قال رحمه في الكتاب في ليس في الصنعة شيء
معقد يعني لعقراء وعاد آخر السهم أعني فادون انما استعين بجهز
في الجهر في موضعها تامة اراد بموضعها الفي في المغرب والغشاء وبالتامة
اي بشرط ان يؤدي الصلاة الجهرية تامة فيجب جهر القراءة على الامام
اما المؤدي بها منفردا فلا يجب الجهر وقتية كانت او فائتة بل هو مخير
ان شاء جهر والسر نفسه وان شاء فاتت كما انه ليس من خلفه
من يسمعه والافضل هو الجهر ليلة الاداء على هيئة الجماعة وفي الكتاب
اغا ذكر في السر نفسه لحيرة احدهما الجواب سواء مقدر فهو
ان يقال شرعية الجهر للاعلام لما جبلهم الى السماع عليهم في النفل وليس
معه احد يسمعه اياه فلا شرع الجهر فاجاب وقال فائدة الجهر ايضا
حاصلة هنا بقدرها في هو ان يسمع نفسه في الكافي ان معناه
يأتي بالجهر لكن لا يجهر كل الجهر فانه لما لم يكن مقتديا بآخر فكان كالامام
فيجهر ولما لم يقتد به احد لم يكن اماما في فتخافت فخافت الطرفان عدم غير

في جهر

اجر و فی خافته فیثبت فی حقه و فی خافته کذلک ای فی خافته فیما یخافت ایضا
و اجب و فی اجاهته هنا مشروطة ایضا حتی ان المنفرد لا یجهر فی الظهر
و العصر لا یجب علیه سجود السهو فی مقدار اجر و فی خافته لو جهر
لسهو ما یلیق قدر ثلاث آیات قصار و لکن فی اجر اساء کذا فی الذخیرة
قال صاحب الهدایة اختلف الروایة فی المقدار و الاصح قدر ما یجوز
به الصلوة فی الغالب فصلین ای اجر و فی خافته لان الیسیر من اجر و الا
فغالبا یکون الاحتراز عنه و من الکثیر یکون و ما یصح به الصلوة کثیر
غیر ان ذلک عنده انه واضحة و عندهما ثلث آیات هذا فی الامام دون المنفرد
لان اجر و فی خافته من خصائص اجاهته فی الاجهر المنفرد لا یجهر
فیما خافت لا سهو علیه و انصات المقتدی و قت قراءة الامام و متابعة
الامام علی ای حال وجد فما دام مشتغلا بالانصات و متابعة الامام فلا یلیق به سهو
بل سهو المقتدی یکون هدرا و ان لم یکن محسوبا من صلوته کما اذا دخل
الامام فی الرکوع و کبر تابعه و لم یمکث قائما فهذا بعد ما یأتی بالثناء ایضا ذکر فی مقصد کمال ادرک

الامام في القعدة ويلزمه ان يسجد معه ولا يمكث قائما ليعود
الامام للقيام فيشاركه في القيام وكذلك لو ادركه في القعدة وسجدة
التلاوة على الامام ان لم يقرأ ان الآيات كلها دالة على الواجب اما وجوبه
على المقتدي فلمتابعة الامام وقد استفيد بما سبق فانه لو كان
يجب عليه لكان يجب لقرأته او كان يشتغل بادائه فيخالف بنظمه
في خلال شيء من هذه الكتب وانما وجب للمقتدي لانه لو تلا نظم
لا يجب عليه السجدة وان كان سجد لم تجز تلاوة امامه فذلك
بطريق المتابعة وتكبيرة العيدين اي تكبيرة الزوايد في تكبيرة الركوع
اي تكبيرة ركوع صلاة العيد اي تكبيرة ركوع مخصوص من تلك الصلاة
اي الانتقال اي تكبيرة الركوع في سائر الصلوة سنة اما في صلاة
العيدين فواجب الا انه لم يترك لا يجب السهو لنفي الاشتباه على الناس
وسجدة السهو وهي بعد السلام سجدتان لقوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان على الامام وبترك الواجب خلف المقتدي

قال في الهداية

قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود

تؤول السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولم يتأيد لزوم

حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه

يصير مخالفا والتزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزمه ولا المؤتم

السجود لانه لا سجود في حقه كان مخالفا لامامه ولمتابعة الامام

ينقلب الاصل متبعا في الثمانية الاولى وهي من قوله فتعين

الاولين الى قوله وان خافت كذلك فترك كل من هذه الثمانية يوجب

السهو وفي البواقي وهي ستة صور لا يجب السهو اما في الانصات

وفي متابعة الامام فلان سهو المقتدي غير واقع واما في سجدة التلاوة

فلان تركها لا يتصور الا بعد دخول الباقي فحينئذ لا يقدر على اتيانها

لانه ممنوع عن الصلاة وفي اما تكبيرة العيدين وتكبيرة الركوع هما

فلامكان الاشتباه من القسم الاخير وهي القسم الخامس وهو

اربعة عشر مع سجدة السهو وفي تسع الصور من القسم الاول وهي القسم العاشر وهي سبع مع

يتصور

الطمانينة اى الطمانينة فانها واجبة للغير اى الاان تترك الطمانينة
كما يجب السجدة الثانية واجبة شرعت تكملة للركوع والسجود وهذه
امارة السنة فشابهت السنة بهذا الوجه وان كانت واجبة
وبترك السنن لا يجب سجدة السهو

السنن وهي سبعة وعشرون بعضها عام وبعضها خاص
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة اى باسط الاصابع
مستقبلا بكفيه القبلة والمراد بها رفع اليدين اما بيان انه
الى ما يرفع يأتي في المتن وهذا اية التي اسم كما قال معتبر
في النعم بخلاف ما ذكره في الهداية وفي القنوة اى رفع اليدين في تكبير
القنوة ايضا سنة وفي تكبيرات العيدين اى رفع اليدين في تكبيرات العيد
ين ايضا سنة ونشر الاصابع ثم اى ترفع فيما يرفع اى في صفة
رفع اليدين وهي لم اضع الشارح لهذه الكلمة الا انه لا يخل بالمعنى فان
ذلك سنة الركوع ولا يضم ما على الضم فان ذلك سنة السجود

وما يرفعها

و كبر فعلها مقبوضة و لا ينشر كل النشر بل نشر بشرا و سطا
و در صلاة مسعودي اي دوشيزه كه دستها راجمع نماي بطريق
جمع بيل كشي نرود الى مكان الاعتماد يعني لا ينبغي ان يسلمها
ارسالا ثم يعتمد بها بعد ذلك و وضع اليمين على الشمال اي نفس
الوضع اما بيان محل وضعها ففي استحباب و هذا يضم على ما في
التتق و في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ما جاء بلفظ الاخذ و قيل في
التوفيق بينهما انه يحلق بابهامه اليمنى و بالخنصر اليسرى
و يضع باطن اليمين على ظهر اليسرى و يضع السبابة و الوسطى
و البصر على الصاغ ليلتقي جامعا بين الاخذ و الوضع و قيل يحلق بجميع
اصابع اليمنى رسغ اليسرى بعد ما وضع باطن اليمين على ظهر
اليسرى و هذا اليسرى تكبيرة الانتقالات حتى القنوة اي تكبيرة
القنوة ايضا داخلة في تكبيرة الانتقال لانه ينتقل من القراءة الى
الدعاء و الثناء مراده بسبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك

بالخنصر

الا ان قوله وجل ثناؤه لم يدرك في شاهد فلا يأتي به في الفايض
وقيل ان كان لا يأتي به لا يقضيه وان كان يأتي له يمنع والاول
رواية الهداية ذكر في منية المصلي وحسبق يأتي بالثناء اذا ادرك
حالة التي فتتم ثم اذا قام ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا
لذا ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام راكعا يكبر ويمشي وينتصب
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كما تكبر وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا ادرك في الفاتحة يثني بالاتفاق وفي
الذخيرة اما في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام اختلف
المتأخرون وله ادرك في الركوع ينبغي ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع
وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا يأتي به في الركوع ولا يعتد
بركعة تلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار
تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا

قد عملي

قدر على التسبيح اولم يقدر واذا ادرك في القعدة يكبر فيقعد وان بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد وتسبيح الركوع ثلثا وفي الهداية وذلك ادناه اي
ادنى كمال الجمع واما قال ادناه لان الزيادة على الثلثة مستحبة وفي بعض
النسخ اي ادنى كمال السنة لكن الاول اولى لانه ادق لفظ بسوطين
والمراد من التسبيح سبحان ربي العظيم واخذ الركبتين في الركوع و
تفريج الاصابع فيه اي في ذلك الاخذ فيفرج الاصابع كل التفريج ليكون
اوثق للاخذ والقومة بجيد والسجود العامة بعد رفع الرأس
من الركوع وهذا على الجميع ذكره في المحيط فخلاف ما ذكر في سائر
الكتب في الواجبات والجلسة مطمئنا بقدر تسبيحة كذا في النهاية
الكفاية ذكر صاحب الكافي في القومة والجلسة بين السجدتين
والطمأنينة في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما وقال ابو
في رحمة الله فرض وروى عن ابي حنيفة رحمة الله ان كان الى القعود اقرب جاز
سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع رأسه متعمدا ما لا شك على انه رفع رأسه

جاز والسنة على سبعة اعضاء اى الرأس واليدين والركبتين
والقدمين وتسبيح السجود اى سبحان ربى الاعلى ثلث وذلك ادناه
اى ادنا فى كمال الجمع كذا فى الهداية وعند مالك رحمه الله تسبيح السجود
فرض وندب اليه على الثلاث فى الركوع والسجود والاولى ان يختم
بالخمس او السبع فان كان اماما لا يطول على وجه يميل القوم لانه يصير
سببا للتنفير وهو مكروه وترك واجب والصلاة على النبى عليه
السلام وعند الشافعى رح الصلاة على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة
فرض والمراد من الصلاة التى تعقبها صاحب الخيط وهو ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد روى بعبارات اخر الا ان فيه كلاما
واعلم ان الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن العبد دعاء ومن الوحوش والطير تسبيح ومن كل شئ

كما صليت

منى

كما صليت على ابراهيم اى صل على محمد بقدر منزلته والمنبئ افضل من
جميع الانبياء والال فى الاصل الاهل بدليل تصغيره اهيل لانه قد
خص بالاشراف فلا يقال آل حجام وآل خياط وآل الرسول من
حيث النسب اولاد على جعفر وعقيل وعباس والحارث بن عبد
المطلب واما من حيث الدين فكل تقى الى يوم القيامة ومايقا
ل آل محمد على واولاده رضى الله عنهم فهو قول الرافضة
فانهم يقولون كذلك كذا فى تغيير الاهوى بعد التشهد الاخير
اختار بهذا عن القعدة الاولى وعن الآخرة اى حينما كان
عليه السهو فالتشهد ثم ليس بتشهد السهو اخر عن الصلاة
بل ذلك السلام ليعتنى بعد السهو وتشهد السهو فى حق
السامى هو التشهد الثالث فيأتى بالصلاة والدعا فى هذا
الدعا بعدها اى بعد صلاة النبى عم النفع والجميع لمؤمنة اى دعا جايشبه القرآن والسنة

كلام الناس اى لا يدخل بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل
سهو آدم من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة في صلاة شبه
كلامهم بما يستحيل سهو آدم عنهم نحو انهم اخفوني ولو قال اللهم
ارزقني فلانة قيل لا تفسد والاصح انه يفسد والسلام يمينه
ويسره اى مجرد ما سمى ان سلم ينتظر ويسرة اما لتحويل الوجه
ثم حتى يرى بياض خده فينتظر في المستحبات وانحا من عشرة
جهر الامام بالتكبيرة ومقارنته بتعقد تكبيرة الامام اى يتم تكبيرة
مع تكبير الامام وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا والسنة فيهما
ان ابتداء المقتدي بالتكبير بعد ما يبلغ الامام يراه اكبر وفي
نحو الشيء صرح مقارنته عند ابي حنيفة رحمه الله كالعقد والخاتم و
بعض العلماء فرق قول ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الامام به آيسلم ان
فالمقتدي ابتدأ بالتكبير اسلم الامام ويكبر معه فجاز ان يوافقه في راء

اكبر معه

كبر معه اما عند ابي يوسف رح حيث قال لا يكبر بعد تكبير الامام وعليه
الفتوى وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث السمرقندي رح ثم ان في
قوله لانه سبحه كناس في متابعته في سائر افعاله اي متابعته
للمقتدي الامام في سائر افعاله اي في نحو ما ادرك الامام فيه متابعته
في ذلك القدر واجب وقد ذكرنا في اجناس التعوذ اي اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله ع والاولى ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكرنا في الهداية في صفة
المصلي اما التعوذ فتبع كناس حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين
يأتي به قبل التكبير اه بعد الثناء في الذخيرة لا يتعوذ الا بعد الثناء واخفاء
وه اي اخفاء التعوذ والتسمية بعده بان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ واخفاؤها اي اخفاء التسمية وهذه الاربعة
للامام والمنفرد هذا على قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح
لان الفتوى في هذه المسئلة على قول محمد رح منكر في الفتاوى بناء على انه روى عن ابي

كلام الناس اى لا يدخل بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل
سهو آدم من العباد نحو اعطنى كذا او زوجنى امراة ونحو ما لا يشبه
كلامهم بما يستحيل سهو آدم عنهم نحو انهم اخفوا ولو قال اللهم
ان نسيت فلانة قيل لا تفسد والاصح انه يفسد والسلام يمينه
ويسره اى مجزوما سمى انه سلم يمينه ويسره اما تحويل الوجه
ثم حتى يرى بياض خده فيستحب ولا يجب واما من عشرة
جهر الامام بالتكبيرة ومقارنته بتكبيرة الامام اى يتم تكبيرة
مع تكبير الامام وهذا قول ابى حنيفة رح وقالا والسنة فيهما
ان ابتدأ المقتدى بالركوع بعد ما بلغ الامام براء اكبر وفى
نحو الشى صد يقارنه عند ابى حنيفة رح كالعفة والخاتم و
بعض العلماء فرق قول ابى حنيفة رح اذا بلغ الامام به آخر اسم الله
فالمقتدى ابتدأ بالله اسم الله ويكبر معه فيكون مقارنا براء

اكبر معه

اكبر معهم اما عند ابي يوسف رح فلان لم يكبر بعد تكبير الامام وعليه
الفتوى وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث السمرقندي رح ان في
فتاواه يسبح كالناس في متابعته في سائر افعاله اي متابعة
المقتدي الامام في سائر افعاله اي في غير ما ادرك الامام فيه متابعة
في ذلك القدر واجبا وقد ذكرنا في اجباب التعوذ اي اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والتسمية بالله والاولى ان يقول
التسمية بالله من الشيطان الرجيم كما ذكرنا في الهداية في صفة
الصلوة اما التعوذ فتبع كالثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء في الذخيرة لا يتعوذ الا بعد الثناء واخفاء
وهو اي اخفاء التعوذ والتسمية بعده بان يقول بسم الله من
الرجيم بعد التعوذ واخفاؤها اي اخفاء التسمية وهذه الاربعة
للامام والمنفرد هذا على قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح
لان الفتوى في هذه المسئلة على قول محمد رح كما ذكر في الفتاوى بناء على انه روى عن ابي

ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات ما قال محمد رحمه الله وعند ابي يوسف

رحمه الله لا يجهر المقتدي ايضا والتأمين سرا لهما اي الامام والمنفرد

لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين والملائكة

يقولونها فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وعند الشافعي رحمه الله يجهر

بالتأمين في صلاة الجهر وعندنا يكره وقال مالك رحمه الله لا يقولها الامام

و معناه فليكن كذلك وقيل تقديره هم يعني همچنين باد وفيه اربع

لغات فتح الهمزة مع مدها وقصرها وفتح النون في الوجهين و

تسكينها والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر فيه اختيار

اهل اللغة والتشديد فيه خطأ فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا

فلو سمع من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة قيل يؤ

من كذا في الخانية والمقتدي في الجهرية اي في صلاة الجهرية و

التسميع للامام اي يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده باتفاقهما

الهما والسكانها في الفتاوى الحجة ولا يسبح الحجة ولا يقول هو بل

يقول

تأمين

يعول بالطبع من ان كل موضع ثبت الوقف فيه السكاتة لا تبتدئ
الا ب في اطراف الاضراس وكذلك كهذ وعنها لا يكتفى بل كهيعص يقول
كذلك اى ايضم سرا ولا يعتد بالتنفس والتحميد ايضم في اى صلاة
سواء كانت نفلا او فرضا وقيتية كانت اوفائتة وكهذا اصح
مذكور في الفوائد لابي الصفير الحلبي وروى عن ابي حنيفة
رح ان التنفس يجمع بينهما كما هو مذهبه وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رح انه لا بأس ان يأتي بالتسمية لا بالتحميد والصحيح من مذهبه
ان يأتي بالتحميد لا بالتسمية كذا في السكافي وافترش رجله اليسرى يجلس
عليها مع نصب اليمنى في القعدة الاخيرة اى في القعدة الاولى
في الاصح وعند الشافعي رح التورك في الاخيرة سنة وقا
ل مالك يتورك فيهما وكيفية التورك اى الجلوس على الوركين
اى هو ان يجلس على الوركين ويخرج رجليه من جانب الايمن
كذا في حاشية الكنز وفي بعض الكتب اى الشق توجه رجليها نحو
اليمين او الشمال [illegible] وهي ثلثة وعشرون اسما الاربعة

عشر وهي ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل ان ينظر وقت القيام موضع
سجوده ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو انفه وفي القعدة
الى حجره وفي السلام الى كتفه وفي الالتفات ان يلوي عنقه وينظر اما
اذا نظر بمؤخر عينيه بدون النية فلا يكره ولو تعمد صد عن
القبلة تفسد صلاته وتغميض العين عند هبة التثاؤب بهمزة
بعد الالف وهي الصعاب والعاه وغلط من قال انها بالغين المعجمة اي يدفع
التثاؤب اولا بقدر الامكان بعض الشفة السفلى فاذا عاد منه
يغطيه بظاهر كفه اليسرى مستقبلا باطنه الى القبلة وترك
اليمين هكذا نقله ابن حجر وكما سنة الاعتماد ودفع السعال
ما استطاع وزيادة القراءة على ثلاث آيات مثلا او دفع كتب
الغم على ملك الستة الى الثلث اي التي يضمها مع الغاتحة
وهي من الواجبات والزيادة عليها مستحبة كما مام الى المعتاد
لا روى والتمهل الى ما مشى والترتيب في القراءة والمراد منه تصحيح
اخروي وايتانه من مخارجها ومراعاة الاصل والوقف والمد والتشد

يد ومراعاة

لم يسن كم عورة الصلاة

يدفع اذاه التنوين كما ورد في العلم القراءة تسوية الرأس مع الظاهر
في الركوع اي يكفه رأسه بازاء عجزه وعجزه بازاء رأسه حتى لو وضع على ظهره
قدح لاستقر وصلوة مسعودي آورده ست كه سر برابر كند
ع فرو نكند چنانچه ميش كياه ميخورد و بلند بر ندارد چنانچه شتر
درخت ميخورد بلكه برابر دارد كه رسول عليه السلام پشت مبارك
خود را باسر چنان برابر داشتي كه اگر قدحي را بر آب بر پشت مبارك
نهادندي بر علطيدي ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف في الانف قبل
الجبهة للسجود على عكس ذلك الرفع للقيام والصابطة ان ما هو اقرب
الى الارض يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى السماء هو الرأس
فيرفع الجبهة اولا ثم الانف على هذا الترتيب والسجود بين اليدين
قيل فيه ينبغي ان يكفه ابهاماه فناء اذنيه ومتعاباهما حتى لو سقط
شيء من اذنيه سقط على الابهام وتجمع اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
اي تجمع الاصابع بعضها فيضم اصابع يديه حالة السجود وكل الضم ينبغي حمل هذا المعنى وفي الهداية لا يضم كل الاصابع السجود

ى لا يفرج كل التفريج الا فى الركوع وفى سايد لو اضع عند الرفع كتفيه
يحتم وعند الوضع على الفخذين تركهما على حالهما ولا يتكلف فى الضم و
التفريج ودر صلاة مسعودى آورده ست كه ماما معريم بر است
سجدة كردن اى بطريق الاستحباب يوجه اصابع رجليه نحو القبلة
لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد معه كل عضو منه فليوجه من
اعضائه الى القبلة ما استطاع وترك مسح التراب العرق من جبهته
قبل السلام سهوا كان بعد التشهد او فى اثناء الصلاة والفرق
بينه وبين قدر اربع اصابع اى اصابع اليسرى القيام اى فى صلاة
القيام ووضع يديه على فخذيه فى القعدة اى بحيث يحاذى رؤس اصا
بع يديه اصل الفخذين ولا يلقم ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم فخذيه
ولا يضمهما على وسط الفخذين تركا للحمية والكبر وتحويل العضو
يمنة ويسرة عند السلام اى بحيث يرى بياض خده الايمن من كان
خلفه وفى الايسر كذلك خلافا لمالك رحمة الله فعنده يتحول مرة؟

نحو القبلة

خو القبلة فى الخاص تسعة رفع يديه فيما سن وهو تكبيرة الافتتاح
وفى القنوت تكبيرة العيدين وفى الينابيع ولا يرفع يديه الا فى قنوت
صبح فالتكبيرة الافتتاحية والتى فى القنوت وتكبيرة العيدين والسبعة
الاستلام الحجر الاسود والصفا والمروة والعرفات
والجمرتين الجمرة الاولى والوسطى دون جمرة العقبة فينبغى
ان يجعل باطن كفيه الى القبلة فى التكبيرة التى فى الصلاة وفى تكبيرة الحج
يجعل باطن كفيه الى السماء الا عند استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفيه
الى الحجر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه رفع يديه فى سبع مواضع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة العيدين والقنوت فى الوتر والصفا والمروة جعلهما
كشئ واحد نظرا الى السعى وعند استلام الحجر والجمع عند المقامين وعند
الجمرتين خذ الشئ بيد جاز وتكبيرة الناسك وذكر فى الهداية ترفع الى
شحمتى اذنيه من السنن معناه نفس الرفع سنة ورفعها الى هذا
مستحب على رواية النسخ وهو كما قيل معتبر على القنوت وفى الهداية ايضا اشارة الى هذا حيث اورد دليل

السنة على نفس الرفع ثم قال ويرفع حتى يحاذي بابهامه شحمتي
اذنيه وعند الشافعي رح الى منكبيه ثم قال في الهداية ثم اذا رفع فانما
منكبيه اي كهو الصحيح ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر
للنساء وهذا الحكم والتقسيم على مثال مسئلة الرفع فيما سن ايضا
على رواية النسفي وان ذكر في الهداية في السنن واضاف الكفينة من
الكمينة عند التحريمة للرجال وامراة واحدة مستورة فلا تفرج كفيها عن
الكمينة واعالم يقل المستحب للرجال الاخذ والنساء امساك في الكمينة
لان الرواية ساكتة عن هذا الذكر فحطهم بناء على الاصل والقراءة على
القدر الذي لا يمل في السر يقراء الفاتحة الكتاب واي سورة شاء
لما روي ان النبي عليه السلام قراء في الصلوة في السفر بالمعوذتين ولان
للسفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا
اذا كان على عجلة من السير فان كان على امتعة وقدر يقراء في الفجر نحو
سورة البروج والشمس لانه يمكنه مراعاة السنة في التخفيف ويقراء

في الحضر

ي الحضر في الفجر الركعتين اربعين آية الى خمسين آية سوى الفاتحة الكتاب
لم يرد باربعين وخمسين في كل ركعة بل اراد اربعين فيه مارة كل ركعة
عشرون آية كذا في المحيط ويؤدي من اربعين الى ستين ومن ستين
الى مائتين وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق ان يقرأ بالاربعين مائتين
وبالكسالى من اربعين الى خمسين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين
وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها اذا كان الليالي طوالا كما في
الاشتاء يقرأ ما بين ستين الى مائة واذا كانت قصارا كما في الصيف يقرأ
الاربعين وان كانت بين ما بين الاربعين الى الستين والى كثرة الاشتغال
اي وينظر الى كثرة الاشتغال وقلته اي قيل ان كان الوقت وقت
كسب كصيف فاربعون كما في الظهيرية مثل ذلك الاستيعاب ما
سمح الوقت اي المعنى اي ما قبل الفجر زمان نوم وغفلة وما قبل الظهر
زمان الاشتغال بالكسب فيسوى بينهما تطويل القراءة ليدرك
الناس الجماعة بخلاف العصران وقتها وقت الفراغ عن الكسب والرواح الى المنازل فلا يلغ

الاشتغال

ان يقول الامام في شرح الهداية يستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لان عليه السلام كان يختم بالوتر فان كان امامًا لا يزيد على وجه يعلم القوم حتى لا يؤدي الى التنفير وابعاد الضعيفة من البطن الضبع بفتح الضاد وسكون الباء الابط والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال اما في غير الان دخام وفي الهداية وقيل اذا كان في الصف لا يجافي ليلا يؤذي جاره وفي بعض نسخها اذا كان في الصف لا يجافي لكن السنة وجه اي نوع نقل وبالعكس لبنا وقراءة الفاتحة بعد الاولين لمفترض في الشهر اي في اشهر من الروايات كذا اصح ان عن رواية حسن بن زياد وفاته وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين عن ابي حنيفة وما ذكر في بعض الكتب في العمرة افضل فالمراد منه الفاتحة وان ذكر مطلقا والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن في سهو الامام في لفظ واحد لكل واحد

منهما السنن

منها ان يسبح في كل ركعة من اي صلاة قبل الخاتمة وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وذكر في الصغرى ان الفتوى على قول ابي يوسف كذا في الظهيرية
لذلك وان ذكر في المحيط قول محمد رحمه الله وهذا يسبح قبل الخاتمة و
قبل كل سجدة في كل ركعة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يسبح الا قبل الخاتمة في اول
ركعة وقع الاختيار هنا على قول ابي يوسف رحمه الله وكان لفظ الفتوى اكد وابلغ
من لفظ المختار او كان هذا القول وسطا وخيرا الاوساط ما ذهب اليه
المصلي ثم يأتي بها في كل ركعة احتياطا ولان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا يأتي واذا خافت يأتي بها وانتظار مسبوق خلف الامام اي
مسبوق لا يقوم الى ما سبق الا بعد ما سلم الامام في هذا اذا كان في
الصف الاول بالاتفاق الثاني وبال الا ان يخاف الوقت متضيقا فحينئذ لا ينتظر
في الصف الاول بل يقوم بعد ما وافق الامام في قدر التشهد على قضاء ما
سبق واما اذا كان في الثاني والثالث فقد قيل ينتظر ايضا كما في الاول
وقيل لا ينتظر حتى لا يربط بيته احد عند فصل المفتوح وعليه عمل بعض
اوساتذتنا ثم فيما ينتظر ما ذا يضع مقتدي منهم قيل ينتظر سلامه وقيل يراعي التشهد بالتاء حتى يقوم

عنه عند قراءة الامام وقيل يدعو بحافظ من الادعية وفي الجامع الصغير
انه يدعو والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل يكره الشهادتين ليلة
من كل اجال وهذا اوفق بحال الغلبة الفضلة والسوء وعليه يضم
عمل بعض اساتذتنا انه لا يقوم عند سلام الامام بل يقف حتى
يعلم انه ليس على الامام سجود سهو يصدر عن الامام ما ينافي الصلوة
فيخرج به عن الصلوة وهذا كله فيما اذا وافقه قدر التشهد اما لو
لم يوافقه اصلا بل قام الى القضاء كما رفع رأسه من السجدة الثانية
فغير الاختلاف بيننا وبينه ذكره عنده تفسد صلوته وعندنا لا تفسد
بل ما حصل عن قرأته في مقدار التشهد كان معتدا به حتى لو اعاد القراءة
او زاد على غير المعتد به قدر ما يجوز به الصلوة يجوز والا فلا اي لا يجوز
ويجوز ان يقوم المسبوق قبل فراغ الامام اذا قعد الامام مقدار
التشهد في مسائل ادلها اذا كان المسبوق ماسوخ يخاف ان
يسبقه الامام فروج وقت المسح والثاني اذا كان مستحاضة او صاحب
عذر فيخاف خروج الوقت والثالث اذا كان مصلي الجمعة يخشى فخاف

خروج

خروج وقت الظهر او يصلي الفجر فيخاف طلوع الشمس والرابع اذا كان مع
الناس امام

الباب الخامس في احكام

في كيفية الصلوة

هي العموم اجهر بالتسمية واجهر بالتأمين فيه خلاف الشافعي رحمه
الله فعنده يجهر آمين والاله لتضاعيفها وشمالا بتحويل بعض الوجه
وتحويل كل الوجه يكره اشد حرمة ولو حول مع الصدر فقيم الغداوا
لنظر الى السماء والاتساك على الاسطوانة باليد وتحوه بلا عذر ولو
بعذر فيأتي في باب المباحات ورفع اليدين في غير ما شرع اراد به نفي الرفع
بعد الركوع في العمومة كما هو قول الشافعي رحمه الله والصحيح انهم
فانهم يرفعون ايديهم في العمومة الى الصدر فوق القبلة كما يرفع عند الدعاء
ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والمراد رفعها في السجود
بعد ما وضع الرأس ليكون مؤديا فرض السجود حتى لو رفع القدمين
قبل وضع الاصابع لا يجوز صلاته لغواة فرض السجود وفي السراجية
وضع القدمين فرض في السجود ولو سجد رافعا قدميه لا يجوز واجلوس على عقبيه كما تشهد

والعبث بشيء اي بدنه دون الثالث الثالث دستخود مشغول
داشتن بجامه يا بدن و مانند آن يكبار يا دو بار قيد بفعله دون الثلاث
لانه لو فعل ذلك ثلثا تفسد صلوته عند البعض والاشارة بالسبابة
مكروهة الحديث اي انهم يقبضون اصابع يديهم اليمنى على اليسرى فاذا بلغوا الى
الشاديتين يشيرون بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام وقصر
السلام على جانب مكروه عند مالك فانه يقول مرة فحو القبلة و
العشرة غير الوتر اي قرأة القنوت في الوتر بل يقولون في الجمعة
السنة الا في النصف الاخر من رمضان فانهم يقولون فيه اي في الوتر
والزيادة في التكبير بان يقول الله اكبر الاعظم او الله الاكبر الاعلى
والثناء اي على كلمات الثناء كما ذكر في السنن في كيفية الثناء بان يقول
وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك وفي من هنا وقع
الكلام في قوله وجل ثناؤك وقال صاحب الهداية وقوله وجل ثناؤك
لم يذكر في اكثر الشروح فيتحتى به النوافل دون الفرائض او التسبيحات

كما يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب اي سبحان ربي العظيم الكريم
او التشهد على السنة اي قدر التشهد بان يزيد بعد الطيبات ان
كانت التحيات الى آخره وترك واجب محاسبة عدا اي من الواجبات
المذكورة في باب الواجبات فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا فيسن سجدة
السهو في المحيط ذكر الحرمة حسنة مكروهات انما ذكر هذا المعنى ليدفع التناقض وليعلم ان صاحب المحيط انما ذكر الحرمة في مكروهات
لجعل جملة المنهيات جنسا واحدا الا انه البعض اشار كراهية قبل
ذلك حرمة وقيل والله اعلم صاحب المحيط بطريق الامام المحقق
محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله وقال صاحب الهداية رح محمد
بن الحسن الشيباني رح كل مكروه حرام عنده ابو حنيفة رح
التي في الصلوة وهي تسعة وثلثون معناه هذا بيان الكراهية
فيما يحدث في الصلوة فيقع مكروها اما الحالة التي يكره الصلوة
بتلك فغير داخل في هذا العدد اعني العام اثنان واربعون تكرار التحريمة بان يقول الله اكبر

على

ان مكبر ولا يقال فيه ان زيادة التكبير لم تقدم سبقا كما في باب الحمام
فلا يرد والعد باليد لذا جماع آيتم في العداي بطريق العقد اما العد في
الاصابع او بالقلب فغير مكروه بالاتفاق ونحوها كالتسبيح والاذكار
في التخصر وضع اليد على خاصرة وما هو من اخلاق الجبابرة اي ايمان
ما هو من اخلاق الذميمة التي تصدر من المتكبرين كذلك الرداء
في التخنع بلا عذر ولو بغير خروج اي نزول وسفير بعادت نه ضرورة
بشرط انكم ازوى كلم تغيير وبرعان فلو كان كذلك وضرورة فلا بأس اي دفع
توانكرد فغيم الفساد في اذ التخنع القاري ليعلم قال ان تعد وسيء فه
وخرقه صلاته وكذلك لو فعل لتحسين الصوت وحصل به خوفه
عذاب ضيقة وحي رحمهم ما الله في جواب الفتوى من يحسن القرآن لا
تفسد صلاته وان تخنع بغير حاجة تفسد لحرفات والتخنع هو القاء
النخامة اي مأ الانف والنفخ غير المسموع اي الا قفا كردن واه واح كردن
ودر مقام سجده فوكردن والمراد من المسموع وغير المسموع الجبران
اما الاسماع لنفسه فغير معتبرة ولا يفسد بها وكذلك غير المسموع

انما يكره

في اذى يكره مكروها ان كان غير مجاوز لو كان مجاوزا فيه الفساد وفي
الظهيرية يكره النفخ في الصلاة فان كان مسموعا يقطع الصلاة وان
فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع بحال كذا في فتاوى قاضيخان
الدراهم في الغنم الغم ونحوه بحيث لا يمنع القراءة اي لا يمنع نفس القراءة
بل يمنع عن سنتها حتى لو لم يمنع عن سنتها ايضا لا يكره كذا في الهداية
مباحا يأتي في بابه ويكره ان يصلي وفيه شيء يكره من دراهم او دنانير او لؤلؤ فان كان لا يمنعه من سنة القراءة فجائز صلاته وان كان
يمنعه من القراءة لا يجوز صلاته في اظهر الروايتين اي بعد الرفع من الركوع
في السجود ولو قليلا في قدر القومة في الجلسة كذا في الخلاصة بعض اهل العلم
ام فيحملون وجوههم نحو السماء في ابتلاع ما بين الاسنان مثل
حبة من الطعام او شيء من اللحم ولو قليلا بان كان ذلك الشيء قليلا واه
كان كثيرا ففيه الفساد في الوجه ما كان دون الحمص فهو قليل في ما كان
قدر الحمص او فوقه فهو كثير هكذا في الخلاصة ان كان بعد الحمص او زاد عليه لا يجوز صلاته وترك السنة

من السنن اى ترك كل فعل مما ذكر فانه يجب السجود سهوا كما ان ترك
كل من الواجبات صلوة تمام القراءة فى الركوع يعنى بايد كه آخر قرأة
راهم در قيام تمام بكند بعد در قيام آغاز تكبير كند پس آنگاه در ركوع
ع تمام شود وتحصيل الاذكار فى الانتقالات بان ياتى بالتسميع فى حالة
الانحطاط للسجود وتكبير الانحطاط فى السجود پس تكبير در ركوع وغيره
در صلوة انتقالى بايد بعد تمام قرأة وى در ركوع آرد ويا تكبير قيام در سجود
اعلم اى مبنى الصلوة على الافعال والاقوال تابعة
فى الدليل على هذا اجوار صلوة الامى فشرعية الاذكار والسنن فى كل فصل
لتكون ايضا جامعة بفضلى القول والفعل ومن هنا قالوا يختم القرأة
فى القيام فيبدأ بالله اكبر ويختم الراء فى الركوع فيختم التسميع فى التحميد
فى القومة ثم يبدأ ايضا بالله اكبر للانحطاط ويختم برأسه فى السجود على
هذا ينبغى ان يصلى ولا يحصل الاذكار فى الانتقالات فان فيه كراهتين احديهما
ترك عن موضعه والثانية تحصيل فى غير موضعه ووضع يديه قبل

الكبير سى ابجد

ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ولو كان بعذر كالكبر والضعف وفرض
فلا يكره هاهنا رفعهما اى رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك
اى بلا عذر اما بالعذر فلا يكره والاقعاء هاهنا يضع اليتيه بين السجدتين
على الارض بالتكاء يديه لو كان متمكنا على الارض كجلسة الكلب وكذلك
لو فعل ذلك عند القيام عن السجدة وعند البعض وهو اجلس على عقبيه
في الجلسة او حالة التشهد وتغطيته الفم بلا غلبة التأدب التأنب
بهمزة بعد الالف وهو الصعب والعاد غلط كذا في المغرب كما مر
في غمض العينين اى هشم هاهش كرفتن نماز نشايد كردن كه اويسم
جهودانست اگرچه آن فعل موجب ضعف قلب ست اما هيئة
سنت اهل كتاب ست براى مخالفت ايشان ماز نشايد كرد
لان من سنتم اليهود وقلب احصاد الا ان لا يكتم السجود اى نقص
احصى الا ان لا يكن من السجود في سجوده مرة لقوله عليه السلام يا ابا ذر
مرة والا فمرتين في المغني وقلب احصى الى السجود مرة قال في الكاف اى اذا كان احصى بحيث

لا يكون من السجع فيه مرة ولا يزيد على هذا كذا في المبسوط وفي
المغني او مرتين فاختار صاحب العمدة هذا القول في سعة وليت
في بعض النسخ في بيان قال مرتين ان كان المصلي لا يكون من السجعة
السجع فيه مرة ولا يزيد على هذا البيان ان لم تتضح الغاية
تتبع المغني فيكون صاحب العمدة موافقا لصاحب المبسوط لكن
يفهم من قوله في باب الجماعة انه موافق لصاحب المغني قيد بمرتين
فانه لو فعل ذلك ثلاث مرات تفسد صلاته عند البعض وهو الاحوط
من السراب او الماء قبل الفراغ اي قبل السلام في كف الثوب اي جامه
فرو كردن يعني از كعوع چون سر بر دارد بهر دو دست جامه بگيرد وان
وان انها سوى بالابكت خانهم عوام ميكنند والتثاؤب اي بلاغت
والتمطي اي از اصل شكستن يعني ياديت وفرقعة الاصابع اي عمدها
او مدها حتى يصوت سواء كان من الرجل او اليدين من العبث فلما
كان العبث خارج الصلاة وراها في الصلاة اولى المراد من الفرقعة

العمدة

انه

اذا كان

ركعتين ان كان بينهما سعر فلا يكره وان كان بينهما سعرة واحدة
قال بعضهم مكروه وقال بعضهم ان كانت السعرة طويلة لا يكره وكما
اذا كان بينهما سعرتان قصيرتان في احداهما افتتح سعرة وقصد
سعرة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السعرة
يفتتح التي يريد فهاهنا يكره وكذا لو قرأ اقل من آية ولو كان صف واحد
كبير لم يكره في الصلاة بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع و
تقديم السعرة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين فان كان ذلك
في ركعة واحدة فانه يكره وهذا اذا تعمد فاما لو سها في
ذلك فلا يلزمه شيء وهذا فيما قرأ قل اعوذ برب الناس من غير
قصد يقرأ في الثانية هذه السعرة ايضا وهذا كله في الفرائض
واما في النوافل فلا يكره والتسوية قبل كل سعرة في كل ركعة
اي اتيان التسمية قبل الفاتحة وبعدها في كل ركعة للامام والمنفرد
فقد ذكر في باب استحباب وصل الصبي بالعدد لان العدد مبني على الاطلاق ولم يذكر في باب

المباحات الاستفتاح والتعوذ من سبع او ماء او نار وتحوذلك
فحتم لايكره والخاص سبعة عشر اى سبعة عشر فعلا انتظار
الامام في الركوع لمن سمع خفق نعليه بصلاة الخوف صوت يقال
بالفارسية تك تك پاى يعنى في الركوع لايمكن له الحالة تلك الذى
يجئ لصلاة الركعة سعى اجاى اولم يعد وقيل ان لم يخف فلا
وقال محمد اضئ عليه او اعقليها يعنى به الكف سعى ان كان اجاى
فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اى تطول
يل الركعة الثانية على الركعة الاولى تطويلا معتبرا بان يكون قدر ثلاث
آيات وما دونها قليل فلا يكره مكروها في الفرائض اما في النوافل
والسنن لايكره تطويل الثانية على الاولى ولئن قال لو لم يكن
التطويل مكروها في النوافل والسنن يلزم ان يكون مباحا فلم يذكر
المباحات يقال الكلام اما ان يكون اخبارا او انشاء على ان الاهل في التسمية والتعوذ
قف على آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدى بان يتوقف المقتدى

فيها تحمل على بلته لما وهذا مستحب ثم انظر الى جانب السماء وقل اللهم
سبحانك وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ثم اتط الى الارض وقل اشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم اقرأ انا
انزلناه الى آخره على اثر الوضوء ثلاثا فان له ثوابا فاخرا جا عن حد البيان

فصل

ثم اعلم ان الترتيب اى غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم
مسح الرأس ثم غسل الرجلين سنة على الاصح والبداية بالميامن ورعايته
لموالاة وهو ان لا يمكث لمتوضى فى اثناء الوضوء قدر ما يجف العضو المغسول
فى اعتدال الهوى وترك الكلام سوى الادعية المذكورة والمضمضة والا
ستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد اليسرى وستر العورة بقدر
الامكان عند الاستنجاء كلها مستحب

فصل

ثم اعلم
ان شرب الماء على الوجه والقاء البزاق والامتخاط فى الماء والمضمضة و
الاستنشاق باليد اليمنى جميعها مكروه

بيد اليسرا

فصل

ثم اعلم ان كشف العورة بقدر الاستنجاء بغير عذر والقاء البول والغائط والاسراف فى الماء كلها منهى

معدل الغرائم ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء رطل لجميع الاعضاء سوى
القدمين والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم اربع عشر قيراطا والقيراط
خمسة شعيرات فصل ثم اعلم ان سبب الغسل
ان الحدث ينتقض بكل ما خرج من احد السبيلين من غير السبيلين
اذا كان نجسا كالدم والقيح وغير ذلك ويسأل فيما يجب منه الغسل وفيما
غير الدم والقيح ملأ الفم وبقيتهما وان لم يكن ملأ الفم بالدم المختلط بالبزاق
الغالب عليه او لسوى اذا جاء من البطن واما اذا خرج من الاسنان
فينتقض وان كان البزاق غالبا عليه وبالنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
وبالاغماء والجنون وفي القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وان لم
يكن صبيا فصل في الغسل اعلم ان الغسل على اثنين
جائز لمن لم يكن جنبا وبسببها على وضوء كامل وقت الحدث وفرضه
ثلثة اصابع من اصابع اليد على ظاهرها والافضل ان يبدأ من الاصابع
الى الساق ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من

ولا تلتفت بالصدر لان كل واحدة منها تقرب الصلوة

ايها الاخ العزيز اياك ان تم لا تلتفت فيها بشعرك ولا بيدك ولا

تقلب الحصاة الا للسجود مرة ولا تفرقع الاصابع ولا تلتفت بالوجه

ولا تصلي مع قباء غير مشدودة الوسط ولا تفرش ذراعيك عند السجود

ولا ترد السلام بيدك ولا تربع عند القعود بلا عذر ولا تكف ثوبك

اذا اردت السجود ولا تستدل صدر الثوب كهو ان يضع الرداء او القباء على

كتفه ولا يرخي يديه في كميه ولا تثاءب ان قدرت على الضبط وان لم تقدر على

الضبط فضع يدك على فمك ولا تغمض عينيك ولا تقم في الطاق ان كنت

اماما ولا تتخذ على المكان اماما كنت او مقتديا ولا تلبس ثوبا فيه

تصاوير ولا تصلي في موضع تكون فوق رأسك او بين يديك او تجاه

رأسك صورة فيه الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو واستظهر لهذا واقطع

رأس او تكون صورة غير ذي الروح كالاشجار والثمار ولا تصلي على وجه

قاعد ولا الى النار ولا عند من يتكلم وانت تغلط بلفظ ربما يكون منه مكروه ولكن لا تقرب به

الصلوة وذكر قتل الحية والعقرب فيها والصلوة الى المصحف والسيف والنار
والصلوة على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

اعلم ايها الاخ العزيز فقك الله تعالى انه يجب للمصلي ان يخشع في صلوته
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى كان جوفه كالقدر الضخم فاخشع
في صلوتك وانظر الى موضع سجودك ولا تقع في قلبك غير الله تعالى واذا وقع
شيء من الاغيار فيها فاعلم انه من وسوسة الشيطان فاندفع وان لم تندفع
فلك اجر العبادة واجر جهادها واستحضر العلم بانك انتصبت بين يدي الله تعالى
وتسأل فكاك رقابك عن عذابه وسخطه وكن بين الخشية والرجاء
ايها الاخ العزيز اذا صليت سنة الفجر كما ذكرنا فقل سبحان ربي العظيم
وبحمده واستغفر الله مائة مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تسلى من الفجر قل سبحان الله الى آخره مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى ان
تصلي الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة وتخلق الرحمة من كل كلمة ملكا
يسبح الرحمة الى القيامة لك ثوابه كذا في شرعة الاسلام ثم اذهب الى

وعدم

اذا كان بيده واحدة لانه لو اشتغل به بذلك ففيه الفساد عند البعض
و الاستراحة من رجل الى رجل و تفريج الاصابع من غير الركوع
اى لا يخرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع و في الهداية لا يضم كل
الضم الذي ضلة السجود و لا يخرج كل التفريج الذي الركوع و في سائر
المواضع عند الرفع للتحريمة و عند الوضع على الفخذين تركه على حاله
و لا يكلف في الضم و التفريج و قدم من قبل و التجميل في القراءة فان
فيه فوات السنة التي هي التجميل في القراءة مكروها بل يتأنى
بالقراءة بحيث لا يطول عليه ما حال الامام لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرآن و لما روى عن النبي عليه السلام و الصلاة على آله و اصحابه
انه قال من أم قوما فليصل صلاة اضعفهم فان فيهم المريض
و الشيخ الكبير و ذا الحاجة و المسافر و ترك تسوية الرأس مع
الظهر راكعا و تنكيس الرأس و رفعه حال الركوع مكروه لانه عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر و التخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو قف

بعد كل خطوة تنتهي كمام زدن قيد بقوله وقف لانه لو لم يقف بعد كل
خطوة تفسد الصلوة لو كان بغير عذر فتحلصه ولو مشى في صلوته ان
كان قدر صفين واصل التفرقة ان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد
ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى آخر ووقف لا تفسد والاصل ان
ما روى ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بقيادة فرسه حتى صلى ركعتين
ثم انفلت قياده من يده الى القبلة فتبعه ابو هريرة حتى اخذ بقياده
ثم رجع فاكمل ما عليه حتى صلى الركعتين قال محمد رحمه الله وبه ناخذ
يعني الصلوة تجوز مع صنع ولا تفسد لانه لا يستدبر القبلة
من شرح الاستغفار والتمايل يمينا وشمالا اي التحرك حال القيام يمينا
او شمالا لا وقت القعدة اي شبشش دون الثلاث اي بيده واصبعه
بان فحيم شبه الغاد ودفعه ما كنه لك اي دفع القعدة دون
الثلاث والعاشر ان اي ونزع الخف بعض قليل فهذا اذا كان في آخر الصلوة
بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما اذا شرع الصلوة ففيه الفساد

لبطلانه

متذكرا فيفوت عنه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان
في الفرائض وفي النوافل كما عرف التراويح والمنفرد في الفرائض اي
المنفرد بالجماعة عطف على قوله للامام اي السجدة على كور العمامة بالكسر
في العمامة افصح من كور العمامة دورها يقال بالفارسية بنه
ستار اي لا يسجد على كور العمامة او فاضل ثوب جاف ويكره عند
الشافعي رح لا يجوز والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط
العضدين اي بسط الرجال في السجود والصاق والبسط للنساء مستحب
في حقهم القميص والقلنسوة او لبسهم كذلك بيسير اي نزع
الرجال القميص ولبسهم الرجال بعمل قليل ونزع القميص والقلنسوة
في حق المرأة يحتاج كشف العورة ففيهم الفساد سواء كانت
حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما كانت حرة فيما كانت امة
اصحاب الفساد لاحتمال حدوث عتقها وتطويل الامام الصلاة
بحيث تثقل على القوم ويراد منه بعدم اعادة السنة في العوائد وتخفيفها اي الصلاة لعجلتهم

اى لجملة القوم اى لايزيد على القدر المروى اذ المزيد فيه ولا
ينقص من القدر المروى وان استحب له الامام القوم
بالفتح اذا قراءة ما يجوز به الصلوة ثم القنت اذا فتح بعد ما
الجى واخذ الامام لايكره مكروها وان لم يأخذ بعد ما اجاء لا تفسد
صلوة الفاتح ولا يكره له ايضا اما لو فتح بعد ان اجا فيفسد الاخذ
فى الاصح اذ لا يفسد سواء كان اخذ الامام اولم يأخذ قراءة مقدار
الجواب اذا لم يقرأ وقوله اذا قرأ ما يجوز به الصلوة اشارة
الى انه لو اجا فيما لم يقرأ مقدار الجواب لايكره مكروها وله اقامة
الغير على خلافه عنده وعندهما لا وجهر القراءة فى نوافل النهار
قال عليه السلام صلوة النهار عجما اى ليس فيها قراءة مسموعة
قيد به لان جهر القراءة فى نوافل الليل لايكره وقراءة الامام آية
السجدة فيما يخافت الا فى آخر السورة وتكرار الآية سرا او
جهرا بالغا ولو بلا عذر كان العذر جميعا على الاطلاق ولم يذكر

فى المبادى

في لباب المناسك العذر ان لا يتذكر الامام ما يكره في النوافل
في السنن مطلقا اي سهوا تذكر الامام او لم يتذكر وتكرار السورة
في ركعتي اصحة في الفرايض في الصلوة رافعا كيم الى لم فقيه لا جل
قيد بالرجال لانه في النفل افاد الصلوة في هذه الصورة اذا
طالت صرح او شبهه الفساد اذا كانت امته لاحتمال حدث
عمتها اي في غير حالة بذلك وقول المقتدي عند اية التعجيب
اي الله كهيب صدق الله وبلغت رسلنا والاعتماد بحايط واستطع
انتم بلا عذر في غير النوافل فعلم بلا عذر قيد بذلك لان العذر
صبيح على الاطلاق صلاة ولم يذكر في لباب المناسك الغنا فعلم في غير النوافل
في الفرايض في السنن الرجاب الصابون
في كلي احد عشر العام ثمانية نظر المصلي بموق عينه بلا تحويل وجه
ومع تحويل مرة في الحرمات وتسعة موضع سجوده مرة
او مرتين هذا رواية الحسن وفي الكافي فيسبح مرة ولا يزيد على هذه العدد اي العدد الذي ذكر

في باب ما يكره في الصلوة ومالا يكره التشبيه بسبب اكمي مقتل
الحيّة المطلقة مطلقاً او اضطر الى المعالجة اى قتل المصلى على
الاطلاق الاول في انواع الحيات اى بياض قتل مطلق الحيّة سواء
كانت بيضاء او صفراء او سوداء اختلف بهذه الاطلاق عن قول
من قال لا يجوز قتل البيضاء من الحيات وعن قول من قال لا يجوز
الا قتل السوداء منها في الاطلاق الثاني في اصل المصلى واختلف
بهذا عن قول من قال لا يجوز قتلها اذا فعلت مع استدبار القبلة
وبقوله او ان اضطر الى المعالجة مثل ضد العصا والضرب
بها او الجر والامجار متواترة العمل كذا في الكافي اولا وفيما اختاره عن قول
من قال لا يجوز مع هذه الافتتاح وهذه الاصح هكذا في المحيط
فم فم فيم اى فمه وانفه او وفاه لا يمنعه عن سنة القراءة او فيه
ما لم يمنع عن سنة الاعتماد قيد بعدم المنع عن السنة
لان الحاوي مذكوره في باب ما يكره في الصلوة حيث قال يجيب لا يمنع